جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

التجديد في علم أصول الفقه

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
فتيحة روباش
نبيلة زابي

إشراف الأستاذة:
أ.د. حياة كتاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ.د. حياة كتاب	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

"الشجرة في علم أصول الفقه"

إعداد الطلبة:

1- زاهي نبيلة رقم التسجيل: 171735091735

2- رويلي فتيحة رقم التسجيل: 9538

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** شريعة التخصص فقه مقارن وأصول

إشراف: كتاب حياة **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): د/ كتاب حياة

رئيس القسم

رئيس فريق الاختصاص

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): زابي نبيلة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207372817

الصادرة بتاريخ : 16/01/2022 **عن دائرة :** الخبانة ولاية المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية **قسم:** العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن واصوله **تحت رقم التسجيل:** 171735091735

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: مذكرة ماستر// *التجديد في علم اصول الفقه*

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 05/06/2022

امضاء المعني (ة):

نظر و صدق على التوقيع
المسيلة في: 08 جوان 2022
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
ملحق رئيسي للإدارة المحلية
بلخاجي صليحة

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): رواش فتيحة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102339580

الصادرة بتاريخ : 13/12/2016 **عن دائرة :** بوعندلس ولاية سطيف

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية **قسم:** العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن واصوله **تحت رقم التسجيل:** 9538

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: مذكرة ماستر// * التجديد في علم اصول الفقه *

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور إعلاه

المسيلة في: 05/06/2022

امضاء المعني (ة):

عن رئيس المجلس العلمي
و بتفويض
الموظف المكلف
بشيري صابر

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهداء

إلى من أرشدني إلى طريق العلم والإيمان

وزرع في نفسي الحب والاطمئنان أبي العزيز الغالي أطال الله في عمره.

إلى من تعبت وسهرت الليالي

من أجلنا وأعطتنا جل عمرها وتفانت من أجل راحتنا نبع الحنان أمي حفظها ربي تاجا فوق رؤوسنا.

إلى زوجي الكريم الذي كان دائما إلى جانبي حفظه الله.

إلى أطفالي الرائعين كل باسمه سيف الاسلام ،بشرى ،إشراق، إسراء ،محمد أمازيغ ، أغيلاس و أسيل .

إلى إخوتي رفقاء الدرب والحياة حبيبة ،محمد ،سمراء ،آمال ،فوزية لامية ،أسماء وعلاء.

إلى شقيقتي الدكتورة سمراء وزوجها الفاضل،

إلى دفعة ماستر 2022/2021

علوم إسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله.

أهدي هذا العمل المتواضع الذي

أتمنى أن يكون إضافة علمية

نافعة للمكتبة الجزائرية.

فتيحة

إهـــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة , و ها أنا ذا أختم بحث تخرجي المتواضع بكل همة و نشاط و أمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي و ساعدني ولو باليسير .

إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير , فلقد كان له الفضل الأول في بلوغ التعليم العالي , إلى من أحمل إسمه بكل فخر , إلى سندي و قوتي بعد الله سبحانه " أبي العزيز " أطال الله في عمره .

إلى من وضعتني على طريق الحياة و جعلتني ربط جأش , و راعتني حتى صرت كبيرة , و أرضعتني الحب و الحنان إلى رمز الأمان إلى من تحملت أعباء هذه الدنيا من أجل وصولي " أمي الغالية " حفظها الله و رزقني برها .

إلى من ترعرعت معهم " إخوتي " حفظهم الله و أنار دربهم .

إلى صديقاتي رمز الوفاء دون إستثناء .

إلى العزيز على قلبي و أحق الناس بصحبتي و رفيق دربي نصفي الثاني

"" زوجي الغالي "" حفظه الله و طيب ثراه .

** زايي نبيلة **

شكر وتقدير

الشكر أولا للمولى على ما أولى – سبحانه –

من السداد و التوفيق .

ثم الشكر المدرار لكل معلمينا وأساتذتنا عبر كامل الأطوار.

والشكر الوافر والتحيات لمن تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة

أستاذتي الفاضلة "كتاب حياة".

ولكل من تكرم بالتوجيه أو ساهم بقليل أو كثير في هذا البحث.

لكم جميعا أبلغ الثناء وخالص الدعاء.

جزاكم ربي خيرا.

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
د ط	دون رقم طبعة
د ت	دون تاريخ نشر
ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

مُقَدِّمَة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وقدوة المجاهدين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

"علم أصول الفقه" من أفضل ما ابتكره العلماء المسلمون، ومن أشرف ما ميز هذه الأمة بين الأمم، وهو أحد العلوم الشرعية الأساسية، فعلى أصوله وقواعده ينبني فهم نصوص الوحي الشريف، وعليه ينبني الاجتهاد والاستنباط في الدين، وهو اليوم يُعد الأداة الفعالة المرجوة لتجديد الفقه الإسلامي، لذلك تطلع العلماء والمصلحون إلى تجديد هذا العلم، والنهوض به ليستأنف مكانته القيادية بين باقي العلوم، فكانت لهم جهود معتبرة جديرة بالبحث والاهتمام والدراسة، سواء ما هو على صعيد الموروث الأصولي، وما يحتاجه من تحقيق ومراجعات وتنقيحات وصياغات جديدة وفق ما تفتضيه مقاصده الأصلية، أو ما كان على صعيد المتطلبات الجديدة لزماننا وظروفنا باستكمال البحث فيه، والتحقيق في قضاياه التي لم توفَ حقها، وإنتاج مباحث وأدوات أصولية جديدة تسد الثغرات.

فاخترنا بتوفيق الله وعونه بحث "**التجديد في علم أصول الفقه**" للإلمام بهذه المجهودات المبذولة في سبيل الرقي بهذا العلم وتجديده.

2-أهمية الموضوع:

أ- يستمد موضوع "التجديد في علم أصول الفقه" أهميته من أهمية مناقشته لقضية شرعية من الخطورة والحساسية بمكان، لتعلقها بقواعد علم هو ركيزة الفقه الإسلامي عند استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها.

ب- معظم محاولات التجديد في علم أصول الفقه وقواعده مثيرة للاهتمام، بما فيها من آراء اجتهادية إيجابية تدعو للدراسة العلمية تمهيدا لاعتمادها.

ج-دراسة مختلف الاتجاهات التجديدية في "علم أصول الفقه" ضرورة علمية ومطلبا شرعيا في حق المنتسبين للفقه وأصوله.

د- تجديد أصول الفقه موضوع يتخوف منه البعض؛ لأنه يوحي بتجاوز القطعيات والتغيير في الأصول والكليات، لكن البحث في الموضوع يظهر أن الاشكال ليس في التجديد وإنما في طريقة ومعالم التجديد.

3-أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لموضوع "التجديد في علم أصول الفقه" لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى:

أ- محاولة الإلمام بموضوع "التجديد في علم أصول الفقه" الذي كثر الكلام عنه في السنوات الأخيرة والتبس فيه الحق بالباطل.

ب- التمييز بين التجديد المطلوب شرعا، والتجديد الذي يرمي إلى هدم المنظومة الأصولية.

أما الأسباب الذاتية فتعود إلى:

- الرغبة في توسيع الاطلاع على كل ما يخص علم أصول الفقه باعتبارنا طلبة في هذا التخصص.

4-أهداف موضوع البحث:

من خلال هذا البحث أردنا تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

- إعطاء التصور الصحيح للتجديد في علم أصول الفقه.

- بيان ما دعا اليه المجددون من أفكار.

- إبراز معالم التجديد المشروع.

- معرفة طرق التمييز والتفريق بين دعوات التجديد البناء الذي يبني صرح هذا العلم ويعليه، والتجديد الهدام الذي يبدد معالم هذا العلم وينسفه.

5-إشكالية موضوع البحث:

تعتبر قضية "التجديد في علم أصول الفقه" من أهم القضايا المطروحة التي ثار حولها الجدل، خاصة المعالم التي ينبغي أن يسير وفقها التجديد، فكان لابد من الغوص في طيات هذا البحث وبيان إشكالاته المتمثلة في:

- ما المقصود بالتجديد في علم أصول الفقه؟

- ماهي أهم دعوات التجديد في هذا العلم؟

- كيف فرق العلماء بين التجديد البناء والتجديد الهدام؟

- ما هي أهم معالم التجديد في علم أصول الفقه، وماهي ضوابطه؟

6-المنهج المعتمد في البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام عدة مناهج نذكر أهمها:

- **المنهج الاستقرائي:** وهذا عند جمع المادة العلمية للموضوع بداية من استقراء وتتبع تعاريف العلماء لعلم أصول الفقه، واستقصاء دعوات التجديد في علم أصول الفقه.
- **المنهج الوصفي:** من خلال عرض حقيقة علم أصول الفقه ونشأته وتطوره ومنهاج التأليف فيه، ومن خلال عرض محتوى دعوات التجديد وتصنيفها إلى دعاوى تجديد من حيث الشكل وأخرى من حيث المضمون.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل تعريف كل من "علم أصول الفقه" ومفهوم "التجديد" للوصول إلى التعريف المختار وشرحه.

كما التزمنا في بحثنا بما يلي:

- تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]

- تخريج الأحاديث يكون في الهامش بالطريقة التالية: مخرج الحديث، الكتاب، الباب، رقم الحديث ثم نقطة ثم معلومات المصدر المأخوذ منها الحديث.

– اعتمدنا في التهميش عند ذكر المصدر والمرجع لأول مرة أن نوثق معلوماته وفق الترتيب الآتي: اسم الشهرة: الاسم الثلاثي ثم تاريخ الوفاة ثم اسم المؤلف ثم تليه بقية البيانات. وعند تكرار اسم المؤلف في البحث يكتفى بذكر اسم الشهرة فقط دون اسمه الثلاثي.

– إذا كان المرجع كتابا نهمش كما يلي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد أو مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء، الصفحة. وإذا تكرر استعمال الكتاب في مواضع أخرى في البحث نكتفي بذكر: المؤلف، عنوان الكتاب، المرجع السابق، رقم الصفحة.

– إذا كان المرجع بحثا أكاديميا نذكر اسم الباحث، عنوان الرسالة تحته خط، نوع البحث الأكاديمي ماجستير أو دكتوراه، التخصص، الجامعة التي نوقشت فيها هذه الرسالة ثم الكلية ثم السنة ثم رقم الصفحة.

– إذا كان المرجع مجلة علمية: يكتب اسم صاحب المقال، عنوان "المقال"، اسم المجلة، مكان وبلد صدور المجلة، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخ صدور العدد، رقم الصفحة.

– أترجم لبعض الأعلام خلال متن البحث وبعضهم على الهامش ما استطعت ذلك.

– التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة: ط، الجزء: ج، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، دون طبعة: (د ط)، دون تاريخ نشر: (د ت).

7–الدراسات السابقة في موضوع البحث:

أ– **المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه – جمعا ودراسة** –: أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول من إعداد الطالب الحاج علي عرباوي جامعة باتنة سنة 2017–2018م/1438–1439هـ عالج فيها إشكالية مفادها ماهي طبيعة مفردات المسائل الدخيلة المدرجة في كتب أصول الفقه؟ اعتمد فيها منهج الاستقراء والاستنباط، ومن اهم النتائج التي خلصت اليها الدراسة:

– أن هذه الضوابط قد تمحورت في ضوابط من جهة الحد وأخرى من جهة الموضوع، وضوابط من جهة الثمرة وأخرى من جهة الاستمداد.

– وأن تصفية علم أصول الفقه مما ليس منه يساهم في تجديد هذا العلم شكلا ومضمونا تجديدا أصوليا مضبوطا بضوابطه ومن أهله وفي محله.

استفدنا من هذه الدراسة في تغطية معلم من معالم التجديد التي تناولناها في البحث وهو حذف المسائل الدخيلة وما لا ثمرة منه.

ب– **منهجية البحث في علم أصول الفقه:** لمحمد حاج عيسى أطروحة دكتوراه فقه وأصول جامعة الجزائر سنة 2009–2010م، انطلق فيها من أن تقدم العلم أو تأخره مرهون بمسألة المنهج يدور معها وجودا وعدما، ومن أهم النتائج التي خلص اليها:

– أن التجديد المشروع في أصول الفقه يعني إعادة كتابة مسائله بصياغة جديدة متضمنة للمعاني الأصيلة فيه.

– وإعادة النظر في المسائل المنهجية التي تحكم التأليف في هذا العلم، كما يرى أنه لابد من ضبط منهج مناقشة أدلة المخالفين لأن من الأصوليين من غلا في الجدل في القواعد بلا فائدة.

استفدنا من هذه الدراسة في التعرف على مراحل تطور المناهج الأصولية وقواعد الاستنباط عبر العصور.

ج–نظرية التقعيد الأصولي: لعبد الحميد البدارين، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة الأردن سنة 1426هـ/2005م. والرسالة دراسة وصفية تحليلية تأصيلية أسست لعلم جديد ولد من رحم علم أصول الفقه هو "علم القواعد الأصولية"، فوضع له الأسس النظرية وبين حقيقة موضوعه واستمداده وفائدته ومكانته بين علوم الشرع.

ومن أهم النتائج التي خلص اليها:

- أن علم أصول الفقه اليوم بعيد عن العملية الاجتهادية الفقهية، نتيجة تراكمات تاريخية وفلسفية ومحددات عقدية وطائفية.

أفادنا بحثه هذا في الكشف الدقيق عن المراحل التي مر بها "علم أصول الفقه" من خلال التطور التاريخي للقواعد الأصولية عبر القرون، مع التمثيل للقواعد الموجودة في كل مرحلة، كما أفادنا في حصر اتجاهات علماء الأصول في تعريف "علم أصول الفقه".

د-**تجديد أصول الفقه:** عند الدكتور حسن الترابي عرض ونقد، للدكتور عبد القادر بن خليفة مهوات، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، نوقشت بتاريخ 22جمادى الأولى 1426هـ الموافق 29جوان 2005م، عالج فيها إشكالية المقصود بمصطلح التجديد وأهم دعوات التجديد، اعتمد فيها المنهج المقارن والوصفي والنقدي.

من أهم النتائج التي خلص اليها :

- أن دعوات التجديد في أصول الفقه على مستوى الشكل كلها يصدق عليها مسمى التجديد بمعناه الاصطلاحي.

- وأن التجديد بمفهومه الشرعي لا يعني الجديد الذي لا مثال سابق له، بل هو عودة الى الموروث الأصلي الذي نسيه الناس، او غفلوا عنه لأسباب متعددة، او الحقوا به ما ليس منه مما جعله غير قادر على القيام بدوره المنوط به.

- فصل بحثه في دعوة حسن الترابي للتجديد، بينما سلطنا نحن في بحثنا هذا الضوء باقي دعوات التجديد.

هـ-محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما: رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الرياض، نوقشت سنة 1421هـ، أعدها الدكتور هزاع بن عبد الله بن صالح الغامدي، تناول فيها الاتجاهات التجديدية بالنقد والتحليل حفاظا على نقاء الشريعة وصفاءها من خلال المحافظة على نقاء أصولها، وسلامة قواعد استنباطها.

ومن أهم النتائج التي خلص إليها:

– أن هناك محاولات جادة ومشروعة بدأت على أيدي أصحاب الاختصاص لإعادة النظر في أسلوب التأليف الأصولي وطرح قضاياه وربطها بالواقع، إلا أن فرديتها وعدم استنادها إلى خطة متكاملة أدى إلى محدودية أثرها.

أفادنا في بحثنا هذا في التمييز بين دعوات التجديد البناءة ودعوات التجديد الهدامة.

و–**التأليف الأصولي عند علماء الجزائر–دراسة تحليلية** –: لمؤلفته الأستاذة الدكتورة حياة كتاب، من أهم النتائج التي خلصت إليها:

– بروز منحى جديد في التأليف الأصولي مع الإمام الشريف التلمساني –رحمه الله–في كتابه "مفتاح الوصول"، وذلك بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، حيث اعتمد في معالجته للمسائل الأصولية الأسلوب العملي التطبيقي للفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة الأصولية.

– اهتمام علماء الجزائر بعلم مقاصد الشريعة، وذلك بإدراجه في تآليفهم الأصولية من خلال مباحث الاجتهاد.

وهذين العنصرين من أهم معالم التجديد التي دعا إليها المجددون اليوم.

8–الصعوبات والعوائق: لم نجد – بفضل الله تعالى –صعوبات تعيق السير في طريق البحث.

9–الخطة العامة لموضوع البحث: وضعنا للإجابة على إشكالية البحث خطة مقسمة إلى: مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين آخرين وخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.
فكان الفصل التمهيدي في مبحثين، المبحث الأول لتعريف "علم أصول الفقه"، والمبحث الثاني لتعريف التجديد في علم أصول الفقه.

أما الفصل الأول فجعلناه في مبحثين، المبحث الأول لنشأة علم أصول الفقه وتطوره، والمبحث الثاني لدعوات التجديد عند القدامى، الإمام الشاطبي وابن حزم والشوكاني –رحمهم الله–.

أما الفصل الثاني فكذلك في مبحثين، المبحث الأول لواقع التجديد في العصر الحديث ذكرنا فيه التجديد البناء والتجديد الهدام، وخصصنا المبحث الثاني لضوابط التجديد ومعالمه.

والخاتمة ذكرنا فيها أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات التي تخدم الموضوع.

الفصل التمهيدي

مفهوم "علم أصول الفقه" وتجديده

المبحث الأول: تعريف "علم أصول الفقه"

المبحث الثاني: تعريف التجديد الأصولي

تمهيد:

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصول الفقه من هذا القبيل؛ فإنه أخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[1]، وفي هذا الفصل سوف نمهد لموضوع "التجديد في علم أصول الفقه" ببيان مفهوم "علم أصول الفقه" "والتجديد الأصولي"، ولذلك تضمن الفصل مبحثين :المبحث الأول لتعريف علم أصول الفقه، والمبحث الثاني لتعريف التجديد الأصولي.

المبحث الأول: تعريف "علم أصول الفقه"

حتى نتمكن من تعريف "علم أصول الفقه" تعريفا دقيقا لابد أن نتطرق إلى تعريف مفرداته وهي كلمة "علم" لغة واصطلاحا، ثم تعريف المركب الإضافي " أصول الفقه " ثم تعريف "علم أصول الفقه ".

المطلب الأول: تعريف العلم

الفرع الأول: تعريف العلم لغة: اليقين، يقال: علم، يعلم، إذا تيقن[2]. ويأتي العلم بمعنى المعرفة[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْۚ﴾ [التوبة:101]

والعلم نقيض الجهل[4]، ويطلق العلم على الشعور والاتقان يقال: (ما علمت بخبر قدومه) أي: ما شعرت، ويقال: (علم الأمر وتعلمه) أي: أتقنه.

---

[1]- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ / 1997 م، ج1، ص 33.

[2]- الفيومي:أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، 1431هـ، ج2، ص 247.

[3]- علاء الدين المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ / 2000 م، ج1، ص 231.

[4]- أبو منصور: محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج2، ص 254.

كما يطلق العلم على معان عدة منها: الإدراك مطلقا تصورا كان أو تصديقا، يقينيا أو غير يقيني، وبهذا المعنى يكون أعم من الاعتقاد مطلقا[1].

والعلم يطلق لغة وعرفا على أربعة أمور:

– إطلاقه حقيقية على ما لا يحتمل النقيض.

– ويطلق ويراد به مجرد الإدراك، سواء كان الإدراك جازما أو مع الاحتمال، راجحا أو مرجوحا أو مساو على سبيل المجاز، فشمل الأربعة قوله تعالى: ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ [يوسف:51] إذ المراد نفي كل إدراك[2].

– ويطلق العلم ويراد به التصديق قطعيا كان أو ظنيا، أما التصديق القطعي فإطلاقه عليه حقيقة، وأما التصديق الظني فإطلاقه عليه على سبيل المجاز، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة:10].

– ويراد بالعلم الظن، أي يطلق الظن ويراد به العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:46] أي يعلمون[3].

الفرع الثاني: تعريف العلم اصطلاحا

ولما كان العلم مأخوذا في حد "أصول الفقه" حسن أن نذكر في هذا المقام تعريف مطلق العلم، وقد اختلفت الأنظار في ذلك كثيرا حتى قال بعضهم، كالرازي: "بأن مطلق العلم ضروري[4]، فيتعذر تعريفه"[5].

---

[1]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (د م د)، (د ت ن)، ج1، ص 532، 533.

[2]- نفسه، ص 533.

[3] - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، ص 534.

[4]- العلم الضروري هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه، وسبب قولنا ضروري أي أنه يعجز عن دفعه عن نفسه.

[5] - الرازي: محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ / 1992م، ص 79.

ورغم ذلك نشير إلى بعض التعريفات، فقد عرفوه بمجموعة حدود منهم من قال العلم هو: "اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة أو دليل"[1].

فاعترض عليه بأن الاعتقاد ليس بعلم، ولا من جنسه لأننا نجد أهل الشرك يعتقدون الشيء على خلاف ما هو به، فالأفضل أن يقال: "معرفة المعلوم على ما هو به" فيخرج بذلك علم الله عز وجل إذ لا يسمى معرفة، وعرفه ابن حزم (ت 456هـ): "العلم هو تيقن الشيء على ما هو عليه"[2]، وقال صاحب إرشاد الفحول: "والأولى عندي أن يقال في تحديده: هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما"[3].

وأفضل ما قيل في حد العلم ما جاء في غاية المرام في شرح مقدمة الإمام:" شارحا تعريف إمام الحرمين للعلم حيث قال: "والعلم معرفة المعلوم على ما هو به" أقول: قد اختلف العلماء في جواز تحديد العلم، فقال بعضهم لا يحد وهؤلاء اختلفوا في سبب المنع، فذهب الإمام الغزالي ومن تبعه إلى أنه يمتنع تحديده لعسره كما يعسر تحديد كثير من الطعوم والروائح وقنع هؤلاء في تعريفه بالتقسيم والمثال، وقال قوم منهم الإمام فخر الدين الرازي: "يمنع تحديده لأنه ضروري"، أما القائلون بإمكان تحديده فقد عرفوه بحدود كثيرة أضربنا عنها لفسادها وهذا الحد الذي ذكره الإمام قد نقله في البرهان والصحيح من الحدود ما ذكره الآمدي قال في الأحكام: "المختار أن العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه"[4].

المطلب الثاني: تعريف "أصول الفقه" كمركب إضافي:

سنعرف في هذا المطلب المركب الإضافي "أصول الفقه" بتعريف مفرداته "أصل" لغة واصطلاحا، ثم كلمة "الفقه" لغة واصطلاحا، ثم تعريف المركب "أصول الفقه".

---

[1]- الشوكاني: محمد بن علي (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ / 2000م، ج1، ص 61.

[2] - ابن حزم: أبو محمد بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج1، ص 36.

[3]- نفسه، ص 65.

[4]- بن زكري التلمساني، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، تحقيق: محمد مشنان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ / 2005م، ج1، ص 342.

الفرع الأول: تعريف الأصل

أولا: "الأصل" لغة: "ما ينبني عليه غيره حسا وعقلا، الأول كبناء الجدار على أساسه، الثاني كبناء الحكم على دليله[1].

وقيل الأصل لغة: أسفل الشيء[2]. وقيل الأصل: "أساس الشيء وقاعدته"[3].

وقيل الأصل: "ما يتفرع عنه غيره".

ولعل الأدق من هذه التعريفات أن يقال: "ما تفرع عنه غيره"، لأن الأصل يتفرع عنه الفرع، أما ما يبنى عليه غيره في اللغة هو الأساس.

ثانيا: "الأصل" اصطلاحا: معنى الأصل اصطلاحا مبني على المعنى اللغوي، فكل أمر تفرع عنه غيره تفرعا حسيا كالشجرة للأغصان، أو معنويا كتفرع الفصل من الجنس فهو أصل له[4]. وهذا المعنى الاصطلاحي هو الذي بنى عليه الأصوليون معنى أصول الفقه كما استخدموا مصطلح الأصل استخدامات أخرى منها:

1-الدليل في مقابلة المدلول: كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي الدليل عليهما.

2-القاعدة الكلية المستمرة كقولهم: الأصل أن الأمر المطلق للوجوب[5].

3-الراجح: يقال الأصل في الكلام الحقيقة أي: الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي لعدم القرينة الدالة عليه.

4-المستصحب: يقال الأصل في الأشياء الإباحة، ويقال الأصل براءة الذمة أي أنه تثبت للإنسان براءته ولا يكون متهما حتى تثبت إدانته بالدليل[6].

5-الصورة المقيس عليها: كقولهم في باب القياس إلحاق فرع بأصل.

---

[1]- محمد حامد عثمان، القاموس المبين، دار الزاحم، الرياض، ط1، 1423هـ /2001م، ص 55.

[2]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، ص203.

[3] - أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ / 2006م، ص 28.

[4]- النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ / 1999م، ج1، ص 31.

[5] - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، ص 29.

[6] - محمود حامد عثمان، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: تعريف الفقه

أولا: الفقه لغة: اختلفت معاني الفقه لغة اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ومن هذه المعاني أن الفقه هو عين العلم بالشيء، كما قيل أن الفقه معناه الفهم والعلم والفطنة[1].

وقيل الفقه فهم الأشياء الدقيقة فلا يقال فقهت أن السماء فوقنا.

والتعريف المختار في اللغة أن الفقه لفظ مشتق من جذر ثلاثي هو " فقه " وله معنى واحد يدل على: "إدراك الشيء والعلم به"[2].

والراجح هو الفهم مطلقا وهو الذي جاء به القرآن الكريم قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]. وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91].

ثانيا: الفقه اصطلاحا: عرف الفقهاء والأصوليون الفقه بتعاريف شتى منها:

- عرفه ابن العربي (ت 543هـ) بأنه: "معرفة الأحكام الشرعية"[3].
- وعرفه الآمدي بأنه: "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال"[4].
- وعرفه الغزالي بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة "[5].
- وأضبط تعريف للفقه ما عرفه به البيضاوي: "بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية"[6].

شرح قيود التعريف: قولهم العلم: يدخل فيه الظن واليقين.

---

[1] - أيمن عبد الحميد بدارين، المرجع السابق، ص 30.

[2]- نفسه، ص 30.

[3] - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد (ت 543هـ)، المحصول، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، (د ت ن)، ص 21.

[4]- الآمدي، علي بن محمد (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ/ 2003م، ج1، ص 20 .

[5]- الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج1، ص 35.

[6]- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت 685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ / 2008م، ص 51.

وقولهم الأحكام: خرج به العلم بالذوات والصفات والأفعال[1].

وقولهم الشرعية: خرج به الأحكام العقلية والعادية والحسية[2].

وقولهم العملية: خرج بها الأحكام الاعتقادية والإخبارية، وهي كل ما تعلق بأعمال العباد من عبادات ومعاملات كالوجوب والحظر والكراهة، وكون العقد صحيحا أو فاسدا[3]. وقولهم المكتسب: خرج بها غير المكتسب كعلم النبي ﷺ فهو حاصل بالوحي.

وقولهم أدلتها التفصيلية: خرج بها اعتقاد المقلد لأنه لا يستنبط الفقه ويستخرجه من الأدلة، وإنما يعتمد على المجتهد في ذلك، والأدلة التفصيلية ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام العملية[4].

الفرع الثالث: تعريف المركب الإضافي "أصول الفقه"

بعد أن تم تعريف مصطلحي "الأصول" و"الفقه" يمكن أن نعرف المركب الإضافي "أصول الفقه" كتمهيد لتعريف "علم أصول الفقه". فأصول الفقه من حيث اللغة ما يتفرع عليه الفقه، وهي الأدلة التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية سواء كانت دلالة أو أمارة؛ "فالدلالة ما أدى النظر الصحيح فيه إلى العلم، والأمارة ما أدى النظر الصحيح فيه إلى غالب الظن"[5]. فهي ما استند إليه الفقه وتفرع عنه ورجع إليه بناء واستنباطا فكان دليله. فكل أمر كلي ابتنى عليه الفقه كالأدلة الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس هي أصول الفقه. كما عرفها إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) بقوله: " فإن قيل ما أصول الفقه قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأداة السمعية وأقسامها نص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ومستند جميعها قول الله تعالى"[6]. ولا يسمون غير ذلك أصولا للفقه.

---

[1]- أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص 32.

[2] - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، ج3، ص 49.

[3] - عبد القادر بن خليفة مهوات، تجديد أصول الفقه، سامي للطباعة والنشر، الوادي، ط1، 2020، ص 20.

[4] - أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص 33.

[5] - نفسه، ص 43.

[6]- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 474هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن محمد آل ثان أمير قطر، ط1، 1399 هـ، ج1، ص 85.

وهناك من قال أن الأصل أعم من ذلك؛ فهو يشمل كل ما يوصل إلى المقصود عند إعمال النظر فيه كمبادئ وقواعد اللغة العربية وكالأدلة التبعية مثل الاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع...

وقد تكون أكثر من ذلك كالمبادئ والقواعد العقدية والعقلية والمنطقية التي تساعد وتسهل استنباط الحكم الشرعي من أدلته، فهم يرون أن المعنى اللغوي الإضافي "لأصول الفقه" يجعله شاملا لكل ما ينبني عليه الفقه ويستند إليه ويتفرع عنه.

فعرفوا "أصول الفقه" بأنها: مجموع الأمور الكلية التي ينبني عليها استنباط الفقه مباشرة أو بالواسطة القريبة أو البعيدة، سواء كانت من الأدلة أو غيرها [1].

وقيل أن أصول الفقه يراد بها: "الأصول والمصادر والقواعد الشرعية[2] الكبرى التي يستمد منها الفقه" أي مساو لقولنا "أصول الأحكام". وهذه لها من الرسوخ والثبات والعموم والدوام ما لا نزاع فيه ولا غبار عليه[3].

المطلب الثالث: تعريف علم أصول الفقه

فرق علماء "أصول الفقه" بحذر وانتباه بين "علم أصول الفقه" من جهة و" أصول الفقه" من جهة ثانية لأن بينهما فرقا شاسعا جديرا بالاعتبار عند الحديث عن "التجديد الأصولي" فبعد أن وضحنا فيما سبق معنى "أصول الفقه" نفصل في مطلبنا هذا في تعريف "علم أصول الفقه".

الفرع الأول: تعريف " علم أصول الفقه "

اعتنى الأصوليون بتعريفه عناية فائقة وتعددت في حده عباراتهم وإن تقاربت في

[1] - أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص 34.

[2]- القواعد: تنحصر في مبادئ وآليات تفسير النصوص والتي يتعين على المجتهد استثمارها وتوظيفها في ضبط معاني النصوص وضبط النظر الاجتهادي. اختلف العلماء حولها كاختلاف أوصوليي المالكية مع الأحناف حول قاعدة المطلق والمقيد، ويندر القطعي فيها فأغلبها ظني ظنا يجعلها متغيرة في الأعمال والتطبيق ولعله السبب في اختلاف العلماء في إدراجها في الأصول.

[3] - الريسوني: أحمد بن عبد السلام، التجديد الأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1435هـ/ 2014، ص 13.

معانيها مما ينم عن حرصهم واحترازهم من إدخال ما ليس من هذا العلم فيه، بالإضافة إلى اختلافهم في مسألة: هل يطلق الدليل على ما يفيد الظن وهل مسائل الفقه ظنية الدلالة؟

- فعرفه أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ) بأنه: "الأدلة التي ينبني عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال"[1].
- وعرفه أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) بأنه: " عبارة عن أدلة هذه الأحكام الشرعية وعن معرفة وجوه دلالتها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل " [2].
- وعرفه الآمدي (ت 631هـ) بأنه: "أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستفيد"[3].
- وعرفه البيضاوي (ت 685هـ) بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة وحال المستفيد"[4].
- وعرفه ابن السبكي (ت 756هـ) أنه: " معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[5].

فالملاحظ أن هؤلاء الأصوليون افتتحوا تعاريفهم "لعلم أصول الفقه" بقولهم "أنه العلم بأدلة الفقه" لأنهم يرون أن الدليل ما أرشدك إلى الشيء سواء أوجب العلم أو الظن[6].

كما أو ضح ذلك الشيرازي في "شرح اللمع" قال: "حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء فقد يرشد مرة إلى العلم ومرة إلى الظن فاستحق اسم الدليل في الحالين، يحقق ذلك أن: العرب لا تفصل بين ما يوجب العلم وبين ما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل[7]، كما

---

[1]- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز ابادي (ت 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية، بيروت، ط1، 1434هـ / 2013م، ص 83.

[2] - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ / 1997م، ج1، ص 36.

[3] - الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص 21.

[4]- البيضاوي، المرجع السابق، ص 51.

[5]- السبكي: علي بن عبد الكافي (ت 756هـ): الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان بن محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1401هـ / 1981 م، ج1، ص 23.

[6] - محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، (د ت)، ص 24.

[7] - الشيرازي، المرجع السابق، ص 81.

أضاف البيضاوي: فإن قيل أن الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علما؟ قلنا: المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم مقطوع به والظن في طريقه ودليل ذلك المتفق عليه بين الأئمة: الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

إلا أن بعض العلماء يرون أن "الدليل" لا يطلق إلا على القاطع المفيد للعلم، وأما ما يوجب الظن فإنه يسمى أمارة وعلامة وطريقا، كما يرون أن التعبير بـ "الأدلة" مخرج لكثير من أصول الفقه كالعام وأخبار الأحاد والقياس والاستصحاب فهي أمارات؛ لذلك افتتحوا تعريفاتهم بقولهم "مجموع طرق الفقه". كتعريف أبي الحسين البصري (ت 473هـ): " بأنه النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها[1].

وعدل الرازي (ت 606هـ) في المحصول عن تعريف "علم أصول الفقه" من "أدلة الفقه" إلى "مجموع طرق الفقه" فقال: "بأنه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستفيد"[2]، ويضيف الرازي: وقلنا مجموع احترازا من الباب الواحد لأنه بعض الشيء وقوله "طرق الفقه": يتناول الأدلة والأمارات.

وسلم كثير من الأصوليين لدعوى هذه التفرقة أمثال الزركشي (ت 794هـ) وعرف "علم أصول الفقه" بقوله: "هو مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال وحال المستدل به"[3]. فخرج بقوله الإجمال: أدلة الفقه من حيث التفصيل.

وذهب فريق ثالث إلى تعريف "علم أصول الفقه" بأنه: "القواعد الأصولية" كابن الحاجب (ت 646هـ) بقوله: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية

[1] - البصري: أبو الحسين محمد بن علي الطيب (ت 473هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، (د ط)، 1384هـ / 1964م، ج1، ص 11.
[2] - الرازي، المرجع السابق، ج 1، ص 80.
[3] - الزركشي: بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر عبد العالي، دار الصفوة، الغردقة، ط2، 1413هـ / 1992م، ج1، ص 24.

الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[1]. والمراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم المطابق الثابت بموجب قطعي. والمراد بالقواعد الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات لتعرف منها أحكامها، وابن المفلح المقدسي (ت 763هـ) عرفه بأنه: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية "[2]، والشوكاني (ت 1250هـ) بقوله: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[3].

ونجد أن أبا الوليد الباجي (ت 474هـ) اكتفى بقوله: "ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية"[4].

وبعد استقراء غالب تعاريف الأصوليين لهذا العلم النبيل نجد أنهم ذهبوا في ذلك لعدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: حصره في الأدلة اللفظية السمعية، ومن هؤلاء العلماء إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) في البرهان والكمال بن همام (ت 861هـ) في تحريره، وابن بدران الحنبلي (ت 1346هـ) في كتابه المدخل لمذهب الإمام أحمد فعرفوه بأنه: "العلم الذي يبحث في الأدلة اللفظية السمعية من حيث يوصل العلم بأحوالها العارضة لها من عموم وخصوص وغيرها"[5].

ومرادهم بالأدلة السمعية؛ تلك الأدلة الإجمالية الشرعية المنزلة من الوحي كالكتاب والسنة وما دلا عليه، والإجماع والقياس، فخرج باللفظية السمعية غيرها من الحسية كالإشارة والعقلية كالمنطق، واعتبروا مباحث اللغة العربية من مبادئ أصول الفقه لا داخلة في ماهيته؛ أي قصروا "علم أصول الفقه" على أخص أدلته، وأضافوا الإجماع لأنه دليل بالنظر إلى ذاته سواء عرفنا مستنده أم لم نعرفه، والقياس كذلك دليل سمعي من حيث علته لأنها من وضع الشارع، وأخرجوا بذلك الأدلة الشرعية غير اللفظية كالاستصلاح والاستحسان

[1]- شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت 749هـ)، بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م ، ج1، ص 13.

[2]- ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ)، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، (د م ن)، ط1، 1420 ه /999 1م، ج 1، ص 15.

[3] - الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج1، ص 59.

[4] - أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف التجيبي القرطبي (ت 474هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ / 2003م، ص 102.

[5] - أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص 37.

وسد الذرائع من "علم أصول الفقه"، كما أخرجوا مباحث علم الكلام والجدل والمناظرة والمنطق... وهذا كله موافق لما كان عليه الأقدمين ويشهد لهذا أن أول المؤلفات الأصولية كانت كذلك كالرسالة للإمام الشافعي ومؤلفات الكرخي[1].

الاتجاه الثاني: حصره في "الأدلة الإجمالية" الموصلة إلى الفقه فعرفوه بأنه "دلائل الفقه الإجمالية" والمراد بالإجمالية هي الأدلة المتفق عليها عموما كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأدلة المختلف فيها وهي المصالح المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع وغيرها، ومن العلماء الذين تبنوا هذا الاتجاه: التاج السبكي، أبو بكر العربي، أبو الحسين البصري، السمعاني (ت 489هـ)، ابن قدامة (ت 620هـ)، الشوكاني[2].

فيلاحظ أن هذا الاتجاه قد عمم مفهوم الأدلة لتشمل اللفظية، ولم يقتصر على السمعية لكنه قصر مسمى علم الأصول على الأدلة ولم يضف لهذا العلم كيفية الاستدلال بهذه الأدلة، ولا أحكام التعارض والترجيح، ولا حال المستدل فهي عندهم أمور دخيلة على "علم أصول الفقه".

الاتجاه الثالث: حصره في الأدلة الإجمالية التي ينبني عليها الفقه وكيفية الاستدلال فعرفوا أصول الفقه بأنه "الأدلة الإجمالية التي يبنى عليها الفقه وكيفية الاستدلال بها"[3]. كما عرفه بذلك الغزالي، ومن العلماء الذين تبنوا هذا الاتجاه أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الحسين البصري، فهؤلاء توسعوا في مفهوم "علم أصول الفقه" أكثر من سابقيهم فأدخلوا فيه بالإضافة إلى ما سبق الأدلة التبعية وغيرها من القواعد العقلية، كما أضافوا إلى الأدلة الإجمالية ما أطلقوا عليه كيفية الاستفادة منها لتصبح شاملة لمبادئ اللغة العربية وغيرها مما يسهم في الاستخدام الأمثل لهذه الأدلة للوصول للحكم الشرعي؛ ويؤكد ذلك أن غالب تعاريف أصول الفقه ومؤلفاته بحثت كيفية الاستدلال بوصفها جزءا أصيلا في بنائه ما بين موسع ومضيق.

---

[1]- نفسه، ص 38.

[2] - نفسه، ص 38، 39.

[3] - عبد القادر بن خليفة مهوات، المرجع نفسه، ص 21.

الاتجاه الرابع: عمموا "علم أصول الفقه" ليشمل جميع القواعد التي يتوسل بها بين الأدلة الشرعية والفروع الفقهية، فعرفوه بأنه: "القواعد التي يتوصل بها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[1]، فأصول الفقه عند هذا الاتجاه هو عين القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، أما أدلة هذه القواعد وشروط إعمالها، وحال التعارض والترجيح وحال مستخدمها، فكلها أمور تابعة لها كمتممة لبحث القواعد.

ومن العلماء الذين تبنوا هذا الاتجاه كثير من محققي الشافعية وبعض الحنابلة ومتأخري الحنفية، فحسب هذا الاتجاه تدخل القواعد سواء كانت أدلة كلية أو مجرد قواعد كلية تندرج فيها الجزئيات كقولهم: "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" أو كانت قواعد فقهية في مسمى وحقيقة أصول الفقه[2].

ويؤيد ذلك تعاريف علماء الأصول لهذا العلم كتعريف الشوكاني وابن مفلح المقدسي بأنه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وتعريف ابن النجار الحنبلي (ت 972هـ) بقوله: "القواعد التي يقصد الوصول بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية" وفسر مراده بالقواعد بقوله: القاعدة هنا عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[3].

الاتجاه الخامس: أضافوا إلى علم أصول الفقه زيادة على أدلة الفقه وكيفية الاستدلال بها حال المستدل، فعرفوا أصول الفقه بقسمة ثلاثية بأنه: "مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل بها"[4]، وهو تعريف الرازي حيث عرف علم أصول الفقه بأركانه الثلاثة: أدلة الفقه، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل. وهو اتجاه غالب علماء الأصول ومحققيهم من الشافعية والمالكية والحنابلة وكثير من محققي الحنفية.

---

[1]- محمود حامد عثمان، القاموس المبين، المرجع السابق، ص 62.
[2]- أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص 45.
[3]- نفسه، ص 45.
[4] - الحاج علي عرباوي، المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، دكتوراه فقه وأصول، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2017، ص 13.

التعريف المختار: من خلال ما سبق يمكننا تعريف علم أصول الفقه كما يلي: "**معرفة أدلة الفقه الاجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل**"

سبب الاختيار: تماشي هذا التعريف عبر التاريخ مع المؤلفات الأصولية، ولتطابقه مع منهجية البحث الاجتهادي للوصول إلى الحكم الشرعي (باحث وهو المجتهد، مبحوث وهو الأدلة، وكيفية بحث وهي المبادئ اللغوية والعقلية)[1].

الفرع الثاني: شرح قيود التعريف

قولهم معرفة: تشمل العلم اليقيني والظني.

قولهم الأدلة: يدخل تحتها كل ما أرشد إلى حكم فقهي سواء كان دليلا قطعيا أو ظنيا،

ويخرج بهذا القيد كل مسألة لم يكن فيها دليل بذاته أو كان فيها دليل لا ينتج حكما فقهيا[2].

وقولهم أدلة الفقه: يدخل تحته كل دليل أنتج حكما شرعيا عمليا، ويخرج به كل أصل أنتج حكما علميا أو عقليا أو عاديا.

وقولهم الاجمالية: أي الأدلة الكلية ك "الأمر للوجوب" والنهي للتحريم" لأنها أصول للفقه وليس فقها، فلا يدخل في أصول الفقه الدليل التفصيلي كقوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] فهو دليل تفصيلي لوجوب الزكاة أو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ [البقرة: 282]. وفي هذا يقول الجويني: "وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال" فيكون الإجمال شرطا في الأدلة التي توضع في علم أصول الفقه، وهناك من أضاف أن قولهم "الإجمال" قيد يخرج به علم المقلد لأنه ناتج عن غير علم بالدليل التفصيلي[3].

[1] - أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص 56.
[2]- الحاج علي عرباوي، "الضوابط الفاصلة بين الأصيل والدخيل في أصول الفقه"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الامير قسنطينة، المجلد 24، العدد 49، 2020 م، ص 607.
[3] - الحاج علي عرباوي، المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 13.

قولهم كيفية الاستدلال: فالمراد بها الشروط والمقدمات وترتيبها عند الاستدلال، كما تشمل التصورات للمفاهيم الأصولية الضابطة للاجتهاد[1].

وقيل المقصود بها: أن يكون هذا الأصل مما يستعين به المجتهد عند الاستنباط، كمعرفة دلالة الألفاظ وشروط الاستدلال ومعرفة العام والخاص والمرجحات عند التعارض ونحوها.

وقولهم حال المستدل: أي المجتهد الناظر في الأدلة المعتبرة لاستنباط الأحكام الشرعية، وشروط وصوله لمرتبة الاجتهاد وحاله عند البحث والإفتاء، وإنما كان معرفة تلك الشروط من علم أصول الفقه لأنا بينا أن الأدلة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، وليس بين الظن ومدلوله ارتباط ظني لجواز عدم دلالته عليه فاحتيج إلى رابط وهو الاجتهاد[2]. ويخرج بهذا القيد من لم يكن أهلا للاستنباط.

المبحث الثاني: تعريف التجديد الأصولي.

نحاول في هذا المبحث الوقوف على معنى التجديد في اللغة والاصطلاح، لنتبين المعنى الذي أراده أهل العلم من تجديد أصول الفقه وذلك في مطلبين، المطلب الأول: تعريف التجديد. والمطلب الثاني: مفهوم التجديد الاصولي.

المطلب الأول: تعريف التجديد.

الفرع الأول: تعريف التجديد لغة: الْجِيمُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ الْعَظَمَةُ، وَالثَّانِي الْحَظُّ، وَالثَّالِثُ الْقَطْعُ[3]، وتجدد الشيء صار جديدا[4] أي إعادة نظارته ورونقه وبهائه إليه[5].

---

[1] - أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص 49.

[2] - الحاج علي عرباوي، المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 16، 17.

[3] - ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ / 1979م، ج1، ص 406.

[4] - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (د ط)،(د ت)،ج1، ص 109.

[5] - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، "أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، ورقة بحثية بتاريخ 1423/01/8هـ، 03/22/ 2002م، (د ط)، (د ت ن)، ص 3.

وتجديد الشيء أيضا إرجاعه والعودة به إلى جدته الأولى بإحياء ما اندس منه[1].

والتجديد فيه طلب واستدعاء، إذ التاء للطلب، فيكون تجديد الشيء يعني طلب جدته بالسعي إلى التوسل إلى ما يجعله جديدا.

ومن معاني التجديد في أصل اللغة: التعظيم والإجلال ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: 3] أي عظمته وجلاله وغناه[2].

ويأتي التجديد بمعنى القطع؛ وهو الأصل في الجديد. حيث يقال: جددت الشيء جدا وهو مجدود وجديد أي: مقطوع كما في قولهم: ثوب جديد كأن ناسجه قطعه الآن، ثم سمي كل شيء لم تأتي عليه الأيام جديدا، ولذلك سمي الليل والنهار جديدين لأن كل واحد منهما إذا جاء وهو جديد لا يبليان أبدا[3].

ومادة "جدد" في المعاجم اللغوية والقرآن والحديث تدور حول "الإحياء" و"البعث" و"الإعادة"[4] والتوضيح والتجويد وإعلاء الشيء واستواءه[5].

وجُل من عرف التجديد ذكر في تعريفه معنى صيرورته جديدا بعد بلوه، لما لهذا الإبراز لأهمية في علاقة معنى "التجديد" بـ "علم أصول الفقه"، إذ يجب أن يتعلق بما يحويه العلم من قواعد وضوابط وأركان يبعثها دون هدم أو إعادة تأسيس.

وهنا ندرك أن التجديد لا يعني بحال الإتيان بجديد منقطع عما كان عليه الأمر أولا ولكن يعني:

- أن الشيء المجدد قد كان في أول الأمر موجودا وقائما وللناس به عهد.

---

[1]- عبد الحليم أيت أمجوض، "جديد دعاة تجديد أصول الفقه في ميزان المنهج الأصولي" موقع الواضحة، https://www.edhh.org/wadiha/index.php/de-nouveaux-defenseurs-du-renouveau-de-l-origine-de-la-jurisprudence-dans-l-equilibre-du-programme-fondamentaliste-modele-du-dr-hassan-al-turabi-y-abdel-halim-ait-amjad

[2] - عبد الله يوسف الأنصاري، "التجديد في أصول الفقه الإمام الشاطبي أنموذج"، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، مصر، المجلد 35، العدد10، يناير2017، ص 6036.

[3] - مقدودة مناري، "تجديد منهج علم أصول الفقه"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، العدد 4، 2012، ص 403.

[4] - محمد خالد منصور، أصول الفقه ومعالمه عند ابن تيمية، دار التراثية، عمان، ط1، 2008، ص 16.

[5] - مقدودة مناري، المرجع نفسه، ص 408.

- وأن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديما خلقا.
- وأن ذلك الشيء أعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق[1].

وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن التجديد لشيء ما: هو محاولة العودة إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهى منه وترميم ما بلي، ورتق ما تفتق حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى، فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مبتكر.. "[2].

كما ضرب مثالا حسيا شخص به هذا المعنى المراد من التجديد فقال: "إذا أردت تجديد مبنى أثري عريق؛ فمعنى تجديده الابقاء على جوهره وطابعه ومعالمه وكل ما يبقي على خصائصه، وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه والتعريف به، وليس من التجديد في شيء أن نهدمه ونقيم عمارة ضخمة على أحدث طراز مكانه... "[3].

الفرع الثاني: التجديد اصطلاحا: كلمة "التجديد" اصطلاح حديث في استعمالها اللغوي سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة.

أولا: التجديد في الاستعمال القرآني: وردت في القران الكريم ألفاظ عدة لها اشتقاقات لغوية من فعل جد وذلك:

1 – قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَءِنَّا لَفِي خَلۡقٖ جَدِيدِۭۚ﴾ [السجدة: 10]

قال ابن كثير: "أي إننا لنعود بعد تلك الحال! يستبعدون ذلك"[4].

2 – قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَأۡتِ بِخَلۡقٖ جَدِيدٖ﴾ [ابراهيم: 19]

[1] - عبد الله يوسف الأنصاري، المرجع السابق، ص6036.
[2]- يوسف القرضاوي، من أجل صحوة راشدة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ / 2001م، ص 30.
[3] - نفسه، ص 30.
[4] - ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999م، ج6، ص 360.

قال القرطبي: "يأتي بخلق جديد؛ أي: أطوع منكم وأزكى"[1].

3-قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ خَلۡقٗا جَدِيدٗا﴾ [الاسراء: 49]

قال الطبري: " فأجابهم -جلّ جلاله - يعرّفهم قُدرته على بعثه إياهم بعد مماتهم، وإنشائه لهم كما كانوا قبل بِلاهم خلقا جديدا، على أيّ حال كانوا من الأحوال، عظاما أو رُفاتا، أو حجارة أو حديدا، أو غير ذلك "[2]. ولم تخرج باقي الآيات عن هذا المعنى.

ثانيا: مفهوم التجديد في السنة النبوية

أما في الحديث النبوي الشريف فمن أهم مشتقاتها: كلمة يجدد وكلمة جددوا.

1 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[3]. فالمراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"[4].

والتجديد لدين هذه الأمة يعتبر سببا من أسباب حفظ الله لدينه الذي وعد به في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

وإذا كان المحقق أن تجديد الدين ليس تغييرا ولا تبديلا ولا إضافة ولا نقصانا، وإنما هو تطهير لما علق به من شوائب، ورده إلى صورته الأولى المنزلة فكذلك نقول في شأن "أصول الفقه" بل هو من باب أولى، لأن مضمون علم الأصول فيه قدر غير قليل من الاجتهادات البشرية القابلة للتعديل دون أن يدعى أن هذا التعديل قد نال شيئا من الدين المنزل، وكذلك إذا نظرنا إلى "أصول الفقه" على أنها قواعد قد اقتبسها أئمة السلف من

[1] - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ / 1964م، ج14، ص 337.

[2] - الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن)، ج17، ص 463.

[3] - أخرجه أبو داوود (ت 275هـ) في سننه، كتاب الملاحم، باب مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ، رقم الحديث: 4291. سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط)، (د ت)، ج4، ص 109.

[4]- العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415هـ / 1979م، ج11، ص 263.

نصوص القرآن والسنة، وأن هؤلاء الأئمة داخلون في القرون التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية حيث قال: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[1]. وعلى هذا فكلما قدرنا أن نرد طبيعة "علم أصول الفقه" إلى النسق الذي صاغه السلف كنا أقرب إلى التجديد الصحيح[2].

2-عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخلق، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم "[3]. قصد بذلك تنقية القلب وتزكية النفس من رواسب طول الأمد وتراخي الرباط الإيماني، قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا؟ قال: "أكثروا من قول لا إله إلا الله "[4].

والمستفاد من هذه الآيات والأحاديث أن المقصود من لفظة "التجديد" كما يلي:

1- التأصيل: أي إعادة الأمر إلى أصله وإرجاعه إلى المصدر الأول كما أشار إليه قوله ﷺ: "إ ن الله يبعث لهذه الأمة..."

2- التنخيل: أي غربلة الشيء وتنقيته مما ليس منه ومما لا يليق بقاءه فيه لأنه يعوق سيره في سياق الجديد كما دل عليه قوله ﷺ في حديث تجديد الدين.

3- التشغيل: أي تفعيل العمل بالمقصود وتحريك الجوانب المعطلة فيه وهو ما فهمه العلماء من حديث: "فجددوا إيمانكم".

4- التكميل: أي التطعيم بشيء هو في حاجة إليه حتى يكون في مستوى الجدة[5].

---

[1]- ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وقال: متفق عليه، كتاب الشهادات، رقم الحديث:2130. ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1979م ج4، ص 490. وهو عند البخاري بلفظ "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"، كتاب أصحاب النبي ﷺ بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، رقم الحديث: 3651. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج5، ص 3.

[2] - عبد السلام بن محمد عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الاسلامية للنشر، القاهرة، ط3، 2007، ص 71.

[3] - أخرجه أبو عبد الله الحاكم (ت 405هـ) في مستدركه وقال:" هذا حديث لم يخرج في الصحيحين ورواته مصريون ثقات"، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 5، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1411هـ / 1990م، ج1، ص 45.

[4]- أخرجه أحمد (ت 241هـ) في مسنده، رقم الحديث: 8695. قال المحقق: إسناده حسن، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1416هـ / 1995م، ج8، ص 395.

[5] - الحسان شهيد، نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2012، ص 33.

5- التبديل: أي هو الاستبدال بما هو أجدر وبالأحسن منه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ابراهيم: 19] وهذا المعنى التبديل أو التغيير وإن وجد له أصل في المعنى اللغوي والاصطلاحي على وجه ما فلا محل له فيما نحن بصدده من حيث الإمكان.

وبعد هذا التخريج للغوي والاصطلاحي المتنوع المعاني لكلمة " التجديد " كيف يمكننا فهم التجديد في " علم أصول الفقه " على هذا التركيب الاضافي للمصطلحين؟

المطلب الثاني: مفهوم التجديد الأصولي

الفرع الأول: المقصود بالتجديد في علم أصول الفقه

بعد أن تطرقنا في المبحث السابق إلى تعريف "علم أصول الفقه"، وبعد عرض المعاني المندرجة تحت لفظة التجديد يمكننا بلوغ المعنى المقصود من التجديد في علم أصول الفقه كما يلي:

أولا: حينما نقول: تجديد "علم أصول الفقه" نقصد بذلك إلحاق فعل ما بما هو قديم أو موجود من النظر الأصولي ليأخذ منه الجدة فيصير بذاك جديدا.

ثانيا: ألا يخرج هذا التجديد عن المعاني المذكورة سلفا للفظة "التجديد" وهي: التأصيل والتنخيل والتكميل والتشغيل[1].

ثالثا: استثناء معنى التبديل؛ لأن تبديل وتغيير الأدلة لا ينسجم مع الطبيعة الخاصة "لأصول الفقه" وأدلته، لما لها من الرسوخ والثبات والعموم والدوام ما لا نزاع فيه ولا غبار عليه، اللهم إلا إذا قصد بذلك استبدال بعض القواعد والمبادئ المتغيرة والظنية بقواعد أخرى أكثر قطعا وثباتا وفق النظر، بالأصول العلمية قصد إنتاج أفضل مما كان، وأحسن منه في بيان الخطاب الشرعي وتنزيله على واقع الانسان.

[1] - الحسان شهيد، المرجع السابق، ص 36.

ولما تعذر هذا ولم يعد بمقدور الأصوليين الجدد التأسيس لأدلة جديدة أعرضنا عن إثبات هذا المعنى ضمن المعاني الاصطلاحية المرادة بالتجديد في علم أصول الفقه، وأبقينا على المعاني المتاحة كالتأصيل والتنخيل والتشغيل.

ونخلص إلى تعريف "التجديد في علم أصول الفقه" بالآتي: "هو إعادة النظر في علم أصول الفقه ابتداء من تأصيل الأصول حتى تكون قطعية، ومرورا بتنخيلها كي تخلص عملية، وتعليل النظر بها حتى تظهر قاصدة، وتكميل نقصها لتصبح وافية، وانتهاء بتشغيلها حتى تصير مفيدة، وتنزيل أحكامها لتبدو عملية"[1].

ولم تخرج تعريفات المعاصرين عن تلك المعاني، فمفهوم التجديد الأصولي عند رمضان البوطي – رحمه الله – هو: "تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتثبيت ما وهي من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشي عليه من غبار النسيان له والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهما"[2].

كما عرفه بعضهم بأنه: "إبراز القواعد الأصولية للمستفيد وتأصيلها بالأدلة الشرعية، وتصفيتها من كل ما علق بها مما ليس منها وكل ما اتصل بها ولم يثمر فرعا"[3].

الفرع الثاني: ملامح التجديد المنشود لعلم اصول الفقه

وهذه التعاريف ترى أن التجديد مرادف للتأصيل؛ أي العودة للأصول الثابتة، فالتجديد لا يأتي بالنسبة لهم إلا بتثبيت الدين بعقيدته وأصوله وثوابته، ولا يؤول النصوص تأويلا مخلا، ولا يعطل أحكاما منزلة، وإنما يعود "بعلم أصول الفقه" إلى صفائه وحيويته وقابليته لمواجهة مشكلات الحياة الإنسانية كما فعل الصحابة – رضي الله عنهم – والسلف الصالح والأئمة الكبار في التعامل مع الاجتهاد والتجديد.

---

[1]- نفسه، ص 39.

[2]- أبو يعرب المرزوقي ومحمد سعيد رمضان البوطي، إشكالية تجديد أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006، ص 156.

[3] - مقدودة مناري، المرجع السابق، ص 409.

كما نستكشف من هذه التعابير بعض ملامح التجديد المنشود لهذا العلم كما يلي:

1 – التجديد معناه إحياء ما اندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة والتصدي للبدع التي تظهر من حين لأخر ورد الناس إلى جوهر الاسلام الصحيح[1].

2 – التجديد معناه نخل "علم أصول الفقه" مما ليس منه فليس كل ما تناوله الأصوليون بالدراسة في مصنفاتهم ذا صفة أصولية[2]، بسبب الطبيعة الإستمدادية لـ "علم أصول الفقه"، وبسبب التكوين الموسوعي لعلماء "أصول الفقه".

3 – التجديد معناه التحري والتحقيق في مسائل هذا العلم بالدليل، فإذا كان منهج الأصوليين في عمومه يمتاز بالدقة في المعالجة والتحري، إلا أنه لا يخلو من عثرات منهجية وقف عندها المحققون كعدم التثبت في النقل خاصة عن الائمة المتبعين وكثيرا ما يحصل التتابع في الخطأ بسبب التقليد[3].

4 – ومن التجديد ربط المقاصد بالأصول لتغطي جميع مباحثه وليست جزءا منه، لأن النصوص جاءت لتحقيقها فلا يعني أن تفهم أو تؤول بعيدا عنها ولا أن تطبق بعيدا عنها.

5– والتجديد معناه التنمية والتوسع وإضافة أمور لها صلة وثيقة بالمجدَّد، فتضيف لدليله ما به يكتمل البنيان[4].

6 – التجديد معناه إعادة بناء هيكل أصول الفقه وإعادة بنائه من جديد بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، كما يتضمن التجديد في الصياغة والاسلوب وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل مبسط ميسر لطلاب العلم مع المحافظة على الجوهر، إلى غير ذلك من المعاني التي سنتعرض لها في بحثنا هذا.

---

[1] - مسفر بن علي القحطاني، أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر-بيروت، ط1، 2008م، ص 114.

[2]- مقدودة مناري، المرجع السابق، ص 413.

[3] - نفسه، ص418.

[4] - مسفر علي القحطاني، المرجع السابق، ص 118.

ملخص الفصل التمهيدي

خلاصة هذا الفصل أننا عرفنا أصول الفقه بأنه: "المصادر والقواعد الشرعية الكبرى التي يستمد منها الفقه، وعرفنا بعد ذلك علم أصول الفقه كعلم ولقب، وكان التعريف المختار بأنه: "هو معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل".

بعد ذلك تطرقنا لتعريف التجديد الأصولي لغة واصطلاحا، وخلصنا إلى تعريف التجديد في علم أصول الفقه بأنه: "إعادة النظر في علم أصول الفقه ابتداء من تأصيل الأصول حتى تكون قطعية، ومرورا بتنخيلها كي تخلص عملية، وتعليل النظر بها حتى تظهر قاصدة، وتكميل نقصها لتصبح وافية، وانتهاء بتشغيلها حتى تصير مفيدة، وتنزيل أحكامها لتبدو عملية"، وقمنا في كل مرة بشرح التعريف المختار.

الفصل الأول

نشأة "علم أصول الفقه" وتجدده

المبحث الأول: نشأة "علم أصول الفقه".

المبحث الثاني: تجديد علم أصول الفقه عند القدامى.

تمهيد:

إن علم أصول الفقه علم قديم قدم الفقه، وجد مع وجود الاجتهاد منذ عصر الصحابة، إذ لا يمكن أن يوجد فقه من دون أصول، ثم إن هذا العلم قد تطور وتممت مسائله وتعددت وكثرت فيه التصانيف، واختلفت مناهج أصحابها ومذاهبهم فيه، ومن ثم ظهرت مع هذا النمو أمور إيجابية خدمت علم الأصول وأرست دعائمه، وظهرت فيه أمور سلبية أثرت على مسيرته ووظيفته التي وجد لأجلها، تنبه لذلك الأصوليون القدامى كإمام الحرمين والرازي والغزالي فألفوا كتبا ومقالات تدعو إلى ضرورة تنقية علم أصول الفقه من العلوم الدخيلة عليه، ولتفصيل هذا كله جاء فصلنا هذا في مبحثين: المبحث الأول في نشأة علم أصول الفقه و تطوره، والمبحث الثاني في تجديد علم أصول الفقه عند القدامى.

المبحث الأول: نشأة علم أصول الفقه

نشأ علم أصول الفقه، ومر بعدة مراحل وأطوار، واختلفت فيه مناهج التأليف وللتفصيل في ذلك جاء مبحثنا هذا في مطلبين، المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه وتطوره، والمطلب الثاني: أصول الفقه عند المتكلمين، أما المطلب الثالث: أصول الفقه عند الفقهاء ،والمطلب الرابع: أصول الفقه عند المدرسة الجامعة.

المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه.

بعد التعرف على "علم أصول الفقه"، يجدر بنا في هذا المبحث أن نتحدث عن نشأة هذا العلم الذي من المنطقي أن ينشأ ملازما للفقه، فمادام هناك فقه فإن هناك منهج للاستنباط، إذ لا يعقل أن يكون استنتاج الأحكام الشرعية اعتباطا، دون الرجوع إلى أصل أو منهج، ومن الطبيعي أيضا أن ينشأ ملازما لوجود النصوص الشرعية ووجود الحاجة إلى تطبيقها على وقائع الحياة. ذلك أن ما نحتاجه لاستنباط الأحكام هو وجود المصدر (نصوص القرآن، السنة النبوية)، ووجود أدوات الاستنباط، ومعرفة قواعد الاستنباط اللغوية منها والشرعية، ولا شك أن القواعد اللغوية وجدت قبل مجيء الإسلام مع وجود اللسان العربي السليم، ولما جاء الإسلام أضاف لها قواعد شرعية فامتزجت في فهم واحد سمي بعلم "أصول

الفقه"، فهو المنهج الذي يعصم المستنبط من كل انحراف في فهم النص الشرعي، ويضبط السبل التي يتم بها الاستنباط من الأدلة، ومن ثم تنزيل الأحكام على مظانها فهو علم منهجي، وكغيره من العلوم لم يبدأ مرتبا ومصنفا على النحو الذي هو عليه الآن، وإنما مر بمراحل في تطوره.

الفرع الأول: في عهد النبي ﷺ.

استنباط الأحكام بدأ منذ بدأت الرسالة النبوية، فقد كان مما بلغ به النبي ﷺ أمته الأحكام الشرعية التي كان يأمرهم بها الله تعالى في كتابه الكريم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، فقد كان عليه الصلاة والسلام هو المبلغ والمفسر والمفتي والقاضي والإمام، مما جعل الفصل بين العلوم كمصطلح الحديث وأصول التفسير وأصول الفقه وتبويبها وتجديدها أمرا غير وارد، لعدم الحاجة إلى ذلك في عهده عليه الصلاة فالوحي مصدر التشريع[1]، لكنه كان إذا عرضت عليه قضايا لم يرد فيها نص قرآني، كما في أسرى بدر، فإنه يجتهد في إيجاد الحكم[2]، ويتبع المألوف من أساليب العرب في طرق الدلالة وكيفيتها. والناظر في أحاديثه عليه الصلاة والسلام وأقضيته وتعامله مع آي القرآن يستشف مجموعة من القواعد الأصولية الموجهة للتفكير، سار عليها الصحابة رضوان الله عليهم من بعده، فقد جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[3]، والأمثلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها. فالقرآن الكريم والسنة النبوية ليسا مصدرا للأحكام الشرعية العملية فقط، بل حويا منظومة من القواعد الأصولية هي النواة الأولى "لعلم أصول الفقه"، ففي القرءان الكريم ألفاظ مجملة، وفيه ما هو تفسير لذلك المجمل، وفيه ألفاظ عامة وفيه ما هو تخصيص لذلك العام، وفيه المطلق وفيه ما يقيد ذلك المطلق، وكذلك الأمر في نصوص السنة، والسنة

[1] هزاع بن عبد الله الغامدي، محاولات التجديد في اصول الفقه ودعواته، مكتبة الملك، فهد، الرياض (د ط) 1448هـ / 2008م، ج1، ص 34.

[2] كتاب حياة، التأليف الأصولي عند علماء الجزائر، دار نور للنشر، (د ط)، (د ت)، ص 44.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: 7352. صحيح البخاري، المرجع السابق، ج9، ص 108.

بدورها بيان لمجمل القرآن، وتخصيص للعام وتقييد للمطلق[1]، كما بينت السنة المنهج الذي يتبع في استخراج الأحكام، كالرجوع إلى الإجماع فيما لا نص فيه في القرءان ولا في السنة مع البدء بكتاب الله، فإذا لم نجد ففي سنة الرسول ، فإن لم نجد فالإجماع، ثم سائر أنواع الاجتهاد الأخرى لما جاء في قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه لما سأله: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم يرد فيه قرآن ولا سنة؟ قال ﷺ : "اجمعوا له العالمين، فاجعلوه شورى بينكم". فمن حفظ الله تعالى لهذه الشريعة كما وعدنا بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 09]، حفظ أصول هذه الشريعة من التحريف، وجعل معجزتها في كتاب يخاطب العقل، وجمعت هذه الشريعة بين ما هو ثابت لا يتغير، وبين ما هو متغير بحسب ظروف العباد ومصالحهم، فكانت النصوص بين ما هو قطعي في ثبوته، وما هو ظني في ثبوته ودلالته، يقبل الاجتهاد على أساس دلالات الألفاظ العربية أفرادا وتركيبا وهذا كله هو لب "علم أصول الفقه"[2].

الفرع الثاني: في عهد الصحابة رضوان الله عليهم

حتى في عهد الصحابة لم يكن هناك علم معروف باسم "علم أصول الفقه"، بل الموجود القواعد الأصولية التي كانوا على دراية وافية بها، وبالضوابط التي يسيرون عليها في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، ولكنهم ما كانوا يطلقون عليها أسماء اصطلاحية ولا عناوين فقهية، وإنما كانوا يعرفونها سجية وطبيعة وملكة فطرية أكسبتهم إياها الصحبة الطويلة لرسول الله ﷺ، وحثه لهم على الاجتهاد فيما لا نص فيه، فكشف الواقع على كفاءتهم في الاجتهاد، وقدرتهم على الاستنباط بعد وفاته ﷺ، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني: "نحن نعلم قطعا ان الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم، تزيد عن المنصوصات زيادة لا يحصرها عد، ولا يحوها حد، فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة، والوقائع تثرى والنفوس إلى البحث طلعة، وما سكتوا على واقعة صائرين إلى أنه لا

[1] يعقوب عبد الوهاب الباحسين، أصول الفقه النشأة والتطور، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1437هـ / 2017م، ص 19.

[2] البيضاوي، المرجع السابق، ص 8.

نص فيها، وعلى قطع تعلم أنه ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله، فإن لم يجدوها تشوروا ورجعوا إلى الرأي"[1] فقد ساروا رضوان الله عليهم في اجتهادهم على قواعد وضوابط، وقاسوا واستحسنوا، وتوخوا المصالح وراعوا الأعراف، وأخذوا بسد الذرائع، وعرفوا الإجماع وعلل الأحكام ومقاصد الشرع، فقد كان منهم القاضي والمفتي والمقرئ. والأعلم بالحلال والحرام والأفقة في الفرائض والمواريث.

ومن أمثلة القواعد الأصولية في زمنهم قاعدة "أخبار الآحاد ظنية" ودليلها: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – توقف في قبول قول فاطمة بنت قيس حين قالت: طلقني زوجي فأردت النقلة فأتيت رسول الله ﷺ فقال:

(انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن مكتوم فاعتدي فيه) فلو كان خبرها هذا قطعيا –مع أنها صحابية موثوقة –لما توقف عمر في قبوله.

– قاعدة "مراسيل الصحابة وكبار التابعين مقبولة": (فقد أجمع الصحابة والتابعون على قبولها فقبلوا مراسيل عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي هريرة)[2].

– قاعدة القياس حجة: كقياس على –رضي الله عنه –حد شارب الخمر على حد القاذف، ووصية عمر لأبي موسى الاشعري: "ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الامثال والأشباه".

– وقاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما". ودليلها حديث: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"[3].

– قواعد متعلقة بالنسخ فعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:8] قال: أنها محكمة وليست منسوخة.

[1]- نفسه، ص 8.
[2]- أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص 217.
[3]- الريسوني: التجديد الأصولي، المرجع السابق، ص30.

– قاعدة "الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية": منها أن ابن عباس –رضي الله عنه – سئل عن التيمم فقال: إنما هو الوجه والكفان. مقدما الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية من قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]، وقال تعالى في حد السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] فكانت السنة قطع الكفين[1].

هذا ومن أهم الملامح الأصولية الملاحظة في عهد الصحابة:

1. اتساع الأخذ بالقياس فيما لا نص فيه دون إنكار.
2. ظهور الاجماع كدليل شرعي.
3. استعمالهم التلقائي للقواعد.

وفي عهد الفقهاء من الصحابة –الذي يبدا من سنة 40هـ أي من نهاية عهد الخلفاء الراشدين–فقد كانت أهم الملامح ما يأتي:

1. الغوص في المعاني والتعمق فيما وراء النص.
2. تعذر تحقق الاجماع بسبب تفرق الفقهاء في الأمصار الاسلامية المختلفة[2].

نختم هذا الفرع بقول الجويني في البرهان: "إن الصحابة ما اضطروا إلى تمهيد القواعد، ورسم الفروع والأمثلة، لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب، ولم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات، أما المعاني فكانت عندهم قطعا"[3].

وذكر ابن رشد (ت 595هـ): "أن الصحابة لم يحتاجوا إلى الصناعة الأصولية، إلا أنهم كانوا يستعملون قوتها. هذه القوة الأصولية الفقهية الكامنة عند الصحابة هي التي جمعت

[1]- محمد حاج عيسى، منهجية البحث في علم أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2010/2009، ص 34.

[2] - هزاع بن عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 33.

[3] - الجويني، البرهان في أصول الفقه، المرجع السابق، ج2، ص 885.

ودونت فيما بعد في مصنفات الفقهاء والأصوليين. حيث يتبين كثيرا من المعاني الكلية الموضوعية في هذه الصناعة، إنما صحت بالاستقراء من فتواهم"[1].

الفرع الثالث: في عهد التابعين

يعتبر زمنهم امتدادا لزمن الصحابة فهم تلامذتهم، وأثنى عليهم الله عز وجل بقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: 100].

وأثنى عليهم رسوله ﷺ بقوله: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[2].

وكما كان رسول ﷺ يرسل الصحابة إلى البلاد المفتوحة ليفقهوا أهلها في الدين، فكذلك فعل الصحابة مع التابعين، إذ اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في زمنهم، وأصبح أهلها في حاجة إلى من يقرئهم القرآن، ويعلمهم أمور دينهم، فاضطلع فقهاء التابعين بما اضطلع به فقهاء الصحابة من تشريع وإفتاء وقضاء[3]، فبدأ الاستنباط يتسع لكثرة الحوادث، واتسعت دائرة التشريع واتضحت مناهجه أكثر، وكانت الحجاز والعراق أهم المراكز العلمية آنذاك، خاصة بعد أن رحل للعراق عدد كبير من الصحابة، ونتج عن ذلك وجود اتجاهين مختلفين وبروز مدرستي أهل الرأي في العراق وأهل الحديث في الحجاز، واهتمام أهل الحديث بالآثار واهتمام أهل الرأي بالعلل والمعاني، وربط الأحكام بها وجودا وعدما، ولربما قدموا الأقيسة المبنية عليها على بعض الأحاديث المعارضة لها، ومرد هذه الاختلافات في الاستنباطات بين أهل المدرستين راجع إلى اختلاف مآخذهم، فكل مصر أخذوا علمهم عن الصحابة الذين أقاموا بينهم، وتفقهوا على أيديهم، وتأثروا بمناهجهم في الاستنباط، ساعد ذلك في نمو واتضاح مناهج هؤلاء العلماء مع مرور الزمن، مما أدى إلى نمو المادة العلمية "لعلم أصول الفقه" وتحرير قواعده وأدلته، فأصبح هناك ما يسمى "إجماع أهل المدينة"

[1] - ابن رشد، الحفيد، أبو الوليد محمد (ت 595هـ) ، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ص 35، 36.
[2]- سبق تخريجه، انظر ص 30 من هذه المذكرة.
[3] - البيضاوي، المرجع السابق، ص 13.

و"قول الصحابي" و"الاستحسان"، وبالجملة فقد اتضحت وتميزت مناهج الاجتهاد وتحددت مصادر وأصول الفقه لكل فئة وعرفت ما تنادي به من مبادئ وما تتمسك به من مصادر[1].

وفي هذه المرحلة العلمية النشطة، والدرجة الحضارية التي وصل إليها المسلمون أين تميزت بتواتر العلماء ومبادرتهم، شرع العلماء في التأليف وسط فورة معرفية وتداعيات ومتطلبات بدأت معها أولى المسائل والاشكاليات المنهجية والأصولية في تاريخ الفقه وأصوله منها:

– رواية الحديث، ما شروط صحتها وقبولها؟ خبر الواحد هل حجة كافية؟

– ما حجية أقوال الصحابة؟ ما حجية الموقوف والمرسل من الحديث؟

– تفسير النصوص التي تبدوا متعارضة في الموضوع الواحد؟

حجية الرأي والقياس؟ تعليل الأحكام وحدود ذلك؟

من المقدم القياس أم الحديث الضعيف؟ [2]

فكان البروز الأول "لعلم أصول الفقه" كاستجابة مباشرة لاتساع المنازعات الفقهية والحديثة وتزايد التساؤلات المنهجية آنذاك، فكان بمثابة الميزان العادل الذي توزن به الأقوال وقائلوها، ويميز بين الآراء المختلفة المقبول منها من المردود وراجحها من مرجوحها، وخلاصة ما تميز به عصر التابعين عن عصر الصحابة أمرين اثنين:

الأول: زيادة وضوح القواعد الأصولية؛ فأهل المدينة أصبحوا يعتمدون على إجماع اهل المدينة، كما توسع أهل العراق في القياس فيما لم يرد فيه نص أو قول صحابي، ومن أمثلة القواعد الأصولية التي تميز بها عصر التابعين "أن سعيد بن المسيب كان يرى المصلحة في الاستنباط عند فقد النص. بينما كان إبراهيم النخعي يعتمد على القياس فيستخرج العلة في المسألة التي ورد فيها نص ويطبقها على الفروع وينقل حكم النص إلى تلك الفروع[3].

[1] - هزاع بن عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 34.
[2] - الريسوني، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، موقع الريسوني: https://raissouni.net/
[3] - أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص 229.

والثاني: بروز الخلاف وتجذره بين مدرستي أهل الرأي والحديث، وهذا الخلاف أسهم إسهاما كبيرا في إيجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية والاستنباطية، إذ لا يخفى مما للمناظرة والرد على المخالف من أثر في تبيان قواعد الاستدلال وتنقيحها[1].

وهكذا ازدادت المادة العلمية "لعلم أصول الفقه" بازدياد الاجتهاد وكثرة المسائل وتعمق الفكر الأصولي متبلورا في قواعد ودلائل.

الفرع الرابع: في عهد تابعي التابعين (عصر الائمة المجتهدين)

زادت المناهج الأصولية وضوحا وتميزت قواعد الاستنباط وظهرت بعبارات أكثر دقة ووضوح، وأصبح لكل إمام قواعد قد اعتمدها في الفتوى والاجتهاد.

فروي عن أبي حنيفة النعمان (ت 150هـ) من نصوص متفرقة في مسائل مختلفة كقوله "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحيحة التي فشت في أيدي الثقات، فما لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإن انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب –وعدد رجالا قد اجتهدوا –فإني أجتهد كما اجتهدوا"[2]، من هذا النص تتبين عدة قواعد أصولية للإمام أبي حنيفة كما يلي:

1. حجية الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.
2. ترتيب الأدلة في حال التعارض الظاهري، فيقدم كتاب الله فسنة نبيه ﷺ، فقول الصحابة يتخير منها ولا يخرج عنها ثم القياس وعدم ذكره له لتأخر مرتبته.

وهناك قواعد أخرى مخرجة له من فروعه كقاعدة: "الأصل أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص".

وما روي عن الإمام مالك بن أنس –رحمه الله – (ت 179هـ) من قواعد أصولية كثيرة نذكر منها:

[1] -محمد حاج عيسى، المرجع السابق، ص 38.
[2] - نفسه، ص 38

"إجماع أهل المدينة حجة "، ويدل عليه قوله رحمه الله: "لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا والزهو والرطب جميعا، قال وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا"[1].

وقاعدة: "دليل الخطاب معمول به"، وقاعدة "قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه"، وقاعدة "أن الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خصت به، وإن لم يكن في العقل تخصيصها فإنه يجور أن تخص بالآية الخاصة وكذلك بالسنة والإجماع وخبر الواحد والقياس".

ومن القواعد الأصولية للإمام مالك رحمه الله أيضا "القول بالعموم" فقد احتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: 178] وقال مالك: جمع الله المساجد كلها ولم يخص مسجدا عن غيره[2].

ومن الآثار الأصولية في زمن تابعي التابعين رسالة الإمام مالك–رحمه الله –لليث بن سعد عالم مصر وجواب الليث، وهاتان الرسالتان اللتان تضمنتا نقاشا حول عمل أهل المدينة، بين عمل مالك به واعتراض الليث خطوة عظيمة دنا بها "علم أصول الفقه" من التدوين.

فقد بدأ التدوين انطلاقا مما وجد منثورا بين المباحث الفقهية من "قواعد أصولية" فإنهم كانوا يذكرون الحكم ودليله وكيفية الاستدلال به، ويذكرون القواعد الأصولية لتأييد مذاهبهم وتعزيزها، وتأخر تدوين علم أصول الفقه نسبيا مقارنة مع تدوين السنة وآثارها لأنه ليس مجرد روايات تدون وتمحص وإنما هو استنباط وصياغة وترتيب وإنشاء[3].

ليظهر أول مؤلف مستقل لعلم أصول الفقه في هذا العصر مع كتاب الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله (ت 204هـ) كفاتحة للتأليف الأصولي، ويظهر معها التدوين في علم أصول الفقه كعلم مستقل يبحث في القواعد التي تعين المجتهد على

[1] - أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص232، 233.
[2] - نفسه، ص 238.
[3] -الريسوني، المرجع السابق، ص 31.

الاستنباط وكيفية الاستفادة منها، وتعتبر مدونة أصولية مستقلة لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها[1].

– أهم الخصائص العلمية التي ميزت رسالة الشافعي:

1. تميزت بمعالجة غير مسبوقة لمباحث الأصول الفقهية.
2. من أول البحوث التي كتبت في علم الدلالة عند الأصوليين على أساس منطق اللغة نفسها.
3. أجمل فيها الشافعي – رحمه الله –مجموع الموضوعات محل البحث في مقدمة كل موضوع قبل الشروع في تفصيلها[2].
4. القواعد الأصولية المدونة بالرسالة منها ما كان استخراجه من اجتهاده ومنها ما كان نقلا عن السابقين ومن أمثلة هذه القواعد الأصولية التي تضمنتها الرسالة ما يلي:

أ –"إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة ليست ناسخة للكتاب إنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا"

ب–قاعدة:" لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل به على المعنى، بريئا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقي مالم يسمع ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي".

ج–قاعدة "حرام على أحد ان يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر".

د–"لا يحل القياس والخبر موجود"[3]

وقال رحمه الله في ترتيب الأدلة: "إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن اعوزه فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس بل

[1] -هزاع بن عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 37.
[2] - شوقي الأزهر، موجبات تجديد أصول الفقه، دار المشرق، القاهرة، ط1، 2017، ص 52.
[3] - الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ) ، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، (د. ط) ، 1939م، ص 32.

يلتفت إلى ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصا حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجمعا عليها تبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعا خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولا، ويقدمها على الجزئيات، فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به وإلا انحدر إلى قياس مخيل..".[1]

وعلق الغزالي على هذا النص بأن هذا تدرج النظر عند الشافعي وإنما أخر الإجماع عن الاخبار، وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل[2].

كما كان منهج تصنيف الرسالة ملخصا فيما يلي:

1/ مركزية اللغة والبيان.

2/ غياب المسائل الكلامية، فلم يورد الحدود والتعريفات والماهيات كصنيع المؤلفات الأصولية اللاحقة.

3/ اجتنب التعرض للأصول الخلافية كعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة والعرف[3].

أما أهم الآثار الأصولية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) فذهب الباحثون إلى أن الدراسات الأصولية عند الحنابلة متميزة عن طريقة باقي المذاهب، وذلك لتأثرهم بعلوم القرآن وطول باعهم في علم الحديث ومن أهم القواعد التي ظهرت في زمن تابعي التابعين:

- قاعدة: "فرض الكفاية واجب على الجميع" والكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا، وبفروع الإسلام في الصحيح عن أحمد –رحمه الله–وقاعدة "الفرض والواجب مترادفان شرعا" والقراءة الشاذة لا يحتج بها"، وقاعدة "ألفاظ الجموع المتكررة (كمسلمين ومشركين) لا تفيد العموم"[4].

[1] - أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص 238.
[2] - أبو حامد الغزالي، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتوا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ، ج1، ص 466، 467.
[3] - الريسوني، المرجع السابق، ص 33.
[4] - أيمن عبد الحميد البدارين، المرجع السابق، ص 238.

وبهذا يمكننا القول أن عصر تابعي التابعين تميز باتساع الاستنباط واتضاح المناهج، وتميز أكثر واتضح في عصر الأئمة الأربعة في نهاية القرن 2هـ، ليستمر ازدهار وتطور "علم أصول الفقه" إلى غاية القرن الرابع للهجرة أين كثرت المؤلفات الأصولية، وتوجه اهتمام العلماء إلى تحرير مسائله وأبحاثه وتنظيمها وترتيبها وتبويبها وتنميتها، والإضافة عليها، وتميزت هذه المؤلفات بالشمولية لموضوعات أصول الفقه بعد أن اقتصرت على موضوعات جزئية سابقا[1].

كما اتسمت هذه المرحلة ببداية تسرب علم الكلام إلى علم "أصول الفقه"، فقد تأثر علماء الأصول في هذه المرحلة تأثرا واضحا بطريقة علماء المنطق، الأمر الذي لم يكن معهودا قبل هذا القرن، وكان من نتائج هذا التأثر اعتماد الأصوليين في توضيح المعاني والمصطلحات الأصولية على تلك المعايير والقوالب المنطقية.

وإذا كان القرن الرابع للهجرة قد مثل مرحلة التطور، فإن القرن الخامس والسادس قد مثلا مرحلة النضج والتقدم الكبير، وأحيط بكل مسائله وعظمت مؤلفاته واصبحت مصادر ومراجع أساسية لما ألف في أصول الفقه بعد ذلك.

-كما تميزت المرحلة بظهور التأليف المقارن حيث تعرض آراء المذاهب والاستدلال لها والترجيح بينها[2].

واهتم بالتأليف في هذه المرحلة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، فأصبح لكل مذهب فقهي كتبا مستقلة في "علم أصول الفقه" تركز على أصول إمام المذهب وتقرر رأيه ووجهة نظره ومدارك الاستنباط ومناحي الاجتهاد عنده....

وبالجملة فإن علماء الأصول في هذا العصر قد أنتجوا فيه أحسن إنتاج علمي واوسعه، ويعتبر عصره الذهبي زينته تلك الموسوعات العلمية الأصولية التي تركزت على منهجين: منهج المتكلمين ومنهج الحنفية.

[1] - شوقي الأزهر، المرجع السابق، ص 55.
[2] - عبد المجيد السوسوة، "تجديد أصول الفقه تاريخه ومعالمه"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، الشارقة، المجلد 3، العدد 2، 1427هـ / 2006م، ص 332.

المطلب الثاني: أصول الفقه عند المتكلمين:

بعد ما تعرفنا على أهم المراحل الزمنية التي مر بها "علم أصول الفقه" حتى وصل إلى مراحل تميزه، وظهرت مدارس أصولية يحسن بنا التعرف عليها وعلى خصائصها ومميزاتها، وأهم ما صنف فيها من كتب على وفق منهج كل واحدة منها، ليتبين لنا ما أضافته كل مدرسة من مسائل ومؤلفات في هذا الفن، وهذا ما يسهل علينا فهم المقصود بالتجديد في "علم أصول الفقه".

الفرع الأول: التعريف بمدرسة المتكلمين:

هذه الطريقة تتجه اتجاها عقليا نظريا في البحث عن القواعد الأصولية دون أحكام مسبقة، فهو منهج بحثي تجريدي يعتمد في تأصيل القواعد واستخراج القوانين الأصولية على الأدلة النقلية ومدلولات الألفاظ وأساليب اللغة والمعايير المنطقية، ولا ينظر إلى الفروع الفقهية وأقوال الفقهاء، ولا يتأثر بها في طلب القواعد الاستنباطية وأدلة الفقه الإجمالية، فهو منهج استنباطي يستنبط القاعدة الأصولية مباشرة من الدليل المجرد سواء كان ذلك الدليل من القرآن أو السنة أو أساليب اللغة، ثم تستنبط على ضوئها الفروع الفقهية وتخرج[1].

أوجز ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه أصول الفقه بقوله: "فأما علماء الكلام فتمتاز طريقتهم بأنهم حققوا قواعد العلم وبحوثه تحقيقا منطقيا نظريا، وأثبتوا ما أيده البرهان ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الائمة المجتهدون من الأحكام، ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء وافق الفروع الفقهية المذهبية أم خالفها.."[2].

وسمي هذا المنهج "بمنهج المتكلمين" لأن الكثير من علماء الكلام لهم بحوث في الأصول على هذا المنهاج النظري، كما سمي "منهج الشافعية" وفسروا ذلك بأن الشافعي هو أول من بين المناهج في دراسة نظرية مجردة، وهذه التسمية فيها حيف كبير لأن التعليل

[1] - شوقي الأزهر، المرجع السابق، ص 61.
[2] - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مطبعة المدني، مصر، (د ط)، (د ت)، ص 19.

المذكور في التسمية ينم عن خلط كبير في فهم المنهج الأصولي للشافعي، فمنهج أصول الفقه عند الشافعي لا يتجه اتجاها نظريا بل يسير في اتجاهات نظرية وعملية[1].

وهناك من قال: أن سبب تسميته بمنهج الشافعية هو أنهم أكثر من كتب فيه، وهذه تسمية سائغة إذا نسبنا المنهج إلى الشافعية وليس للإمام الشافعي، وإن كان هذا لا ينفى أن ترك هذه التسمية أولى لئلا يقع الخلط فينسب إلى الشافعي ما هو منه بريء كما تسمى طريقة الجمهور "لأن هذا الاتجاه يظهر عند الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية[2].

الفرع الثاني: أهم المصنفات الأصولية للمتكلمين

كانت النواة الأولى لمؤلفات المتكلمين في علم أصول الفقه في بداية القرن الثالث مع ابي بكر الاصم (ت200هـ) وبشر المريسي (ت 218هـ) وإبراهيم النظام (ت بضع وعشرين ومائتين) وأبو الهذيل العلاف (ت 235هـ) بكتابة هؤلاء العلماء لبعض المسائل التي مزجت بين "علم أصول الفقه" "وعلم الكلام"[3].

والمرحلة الثانية في منتصف القرن الثالث إلى بداية القرن الرابع مع أبي علي الجبائي (ت 303هـ) وابنه أبي هاشم، وأبي الحسن الأشعري إذ حدث تداخل كبير بين العلمين، فإسهامات الإمام أبي الحسن الأشعري في المزج بين علم الأصول وعلم الكلام من خلال ما ألفه من كتب أشهرها كتاب "إثبات القياس" وكتاب "اختلاف الناس في الأسماء والأحكام" وكتاب "مقالات الإسلامين" فعلى الرغم من كونه كتابا في علم العقائد غير أن صاحبه استعان بالقواعد الأصولية للإثبات والترجيح بين الأقوال[4].

المرحلة الثالثة: تم خلالها المزج التام بين علم الأصول والكلام مع أبي بكر الباقلاني (ت 403 هـ) وكتابه "التقريب والإرشاد" وأدخل فيه علم الكلام ردا على المعتزلة.

---

[1] - عبد السلام بن محمد، المرجع السابق، ص 520.
[2] - شوقي الأزهر، المرجع السابق، ص 64.
[3] - الريسوني، المرجع السابق، ص 30.
[4] - قطب مصطفى سانو، "المتكلمون وأصول الفقه"، مجلة إسلامية المعرفة، الو. م .أ ، السنة الثالثة، العدد التاسع، (د ت ن) ص 43.

-وكتاب العمد لقاضي القضاة عبد الجبار الهمذاني(ت 415هـ).

-ثم جاء كتابا "الورقات" و"التلخيص" لإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) تلميذ الباقلاني ثم كتابه "البرهان"، وكتاب "المستصفى" لأبي حامد الغزالي، وهي الكتب التي مثلت قواعد هذا الفن وأركانه[1].

-كتاب المحصول لفخر الدين الرازي (ت 606هـ)، وكتاب "الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (ت 631هـ)، وهما من المتكلمين المتأخرين، فلخص الرازي "المستصفى" للغزالي و"المعتمد" لأبي الحسين البصري و "البرهان" للجويني، وزاد على ذلك في كتابه "المحصول" الذي يعتبر من أبرز الكتب في أصول الفقه في القرن السادس بناه على طريقة الاستدلال ومعارضة الأدلة بعضها لبعض ليختصر المحصول بعد ذلك تاج الدين الأرموي (ت 653هـ) في كتابه "الحاصل من المحصول" وعلى هذا المختصر اعتمد البيضاوي (ت 685هـ) في كتابه "منهاج الوصول"[2].

أما الآمدي فقد لخص "المستصفى" و"المعتمد" في كتابه "منتهى السول والأمل".

ثم جاء كتاب "مختصر ابن الحاجب" لابن الحاجب (ت 646هـ) تلميذ الآمدي مختصرا فيه كتاب "منتهى السول"، لتتابع بعد ذلك المصنفات الأصولية بين شارح وناظم ومعلق لهذين الكتابين الأخيرين "منهاج الوصول" للبيضاوي و"مختصر ابن الحاجب".

لتكثر المؤلفات الأصولية خلال القرنين الثامن والتاسع هجري لتصل قرابة 133 مصنفا، وبذلك غدا علما الأصول والكلام علمين متداخلين في المباحث والموضوعات والمناهج، واصطبغت جل مباحث علم الأصول بصبغة الكلام، حتى أن اللغة الفصيحة البليغة التي أودعها الإمام الشافعي وقواعده، أمست منذ ذلك الحين سمة كلامية وعرة المصطلحات جافة المضامين والمحتويات.

[1] - الريسوني، المرجع السابق، ص 40.
[2] - الحاج علي عرباوي، المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثالث: العلاقة الرابطة بين علم الأصول وعلم الكلام

نقصد بهذا الفرع توضيح العلاقة التي دفعت بالمتكلمين على اختلاف توجهاتهم إلى التركيز على "علم أصول الفقه" دون غيره من العلوم الشرعية والتي يمكن إجمالها في الأسباب التالية:

-يظهر من خلال تعريف علم الكلام الذي اختاره ابن خلدون (ت 808هـ) في المقدمة عندما قال: "هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات من مذاهب السلف وأهل السنة"[1]، يظهر أن بين علم الأصول وعلم الكلام قواسم مشتركة خاصة على مستوى الهدف من العلمين، فكلامها يهدف إلى التوصل إلى الأحكام المرادة للشارع من النصوص، لكون علم الكلام يهدف إلى ذلك بطريقة تتمثل في تنقية الواقع من العقائد والتصورات المحرفة الباطلة، كما يشترك العلمان في سبب النشوء فيكاد الأمر يكون واحدا، إذ أن علم الأصول قد ظهر نتيجة الانحراف الذي بدأ يتسرب إلى فهم النصوص وتنزيلها، كما ظهر ليبعد الأفهام الخاطئة المنبثقة عن اجتهاد لم يستكمل شروطه، فكان بمنزلة علم ضابط لحركة الاجتهاد فهما للنصوص وتطبيقا للأحكام المستنبطة، فكذلك الأمر مع علم الكلام الذي ظهر هو الآخر للدفاع عن العقائد الإيمانية ضد الانحرافات في التصور والفكر[2].

ونخلص مما تقدم إلى أن طبيعة القواعد الأصولية -المتمثلة في كونها أداة الإفحام والإقناع -قد كان سببا من أسباب توجه علماء الكلام نحوها للاستفادة منها في مغالبة الخصوم ورد حججهم ودحض آرائهم.

كما أن التشابه بين العلمين من حيث طريقة البحث ومنهجية التفكير استهوى الكثير من علماء الكلام المعتزلة والأشاعرة لتماشيه مع ميولهم العقلية وطرقهم النظرية والاستدلالية، فوجدوا فيه مجالا لإشباع اتجاهاتهم العلمية، فأبدعوا في التطوير والتأليف فيه.

[1] - ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ / 1988م، ج1، ص580.

[2] - قطب سانو، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الثالث: أصول الفقه عند الفقهاء

الفرع الأول: التعريف بمدرسة الفقهاء

هي طريقة تقوم على محاولة ضبط فروع أئمة المذهب بقواعد جديدة تعتبر هي الأصول التي لاحظها أئمتهم عند تفريعهم الفروع، فترد فروعهم إلى تلك القواعد ثم تبنى عليها فروعا جديدة، فتجد الفروع هي الحاكمة على القواعد التي تستخرج منها، وبناء عليه فإن منهج الفقهاء منهج استقرائي؛ بحيث تستقرأ الفروع ثم تقرر القواعد على ضوئها، ويكون مسلك الوصف لما هو موجود في الفروع الفقهية المروية على أئمة المذهب، ثم يأتي بعد ذلك الاستدلال على تلك التقسيمات والسعي إلى بنائها[1].

فكتابة الفقهاء فيها أقرب للفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها كما عبر عن ذلك ابن خلدون بقوله: "إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية"[2].

وهي طريقة عملية أكثر من مدرسة المتكلمين؛ لأنها تربط الأصول بالفروع مباشرة، والذي حمل أصحابها على الانطلاق من الأحكام الفقهية إلى الأصول أنهم لم يجدوا لأئمتهم أصولا فقهية مدونة، فاضطروا إلى الرجوع إلى أقوال أئمتهم من قواعد فقهية وفتاوى فاستخرجوا منها طريقتهم في الاستدلال[3].

وسميت بطريقة الفقهاء لاشتغال أصحابها بالفروع الفقهية، وسميت مدرسة الحنفية لأن الحنفية هم أكثر الذين ساروا على هذا الاتجاه[4]، ومن مميزاتها:

*التطبيق العلمي وربط الفروع بالأصول.

*تخريج الفروع على الأصول ولذلك عدها الكثير من الباحثين بأنها هي التي

[1] - نعمان جغيم، المرجع السابق، ص 52.
[2] - ابن خلدون، المرجع السابق، ج1، ص 576.
[3] - الحاج علي عرباوي، المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 44.
[4] - شوقي الأزهر، المرجع السابق، ص 66.

مهدت لمدرسة تخريج الفروع على الأصول[1].

*الكشف عن قواعد المذهب مما مكنهم من التعرف على أحكام المستجدات، وكان لهم السبق في التأليف في القواعد الفقهية.

*سهولة الأسلوب لبعده عن القضايا الكلامية المنطقية.

الفرع الثاني: أهم المصنفات الأصولية للفقهاء

من أوائل الكتب المصنفة على هذه الطريقة كتاب "الغنية في الأصول" لمؤلفه أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد السجستاني (ت 290هـ)، ثم "رسالة أبي الحسن الكرخي" (ت 304هـ)، ثم كتاب "مآخذ الشرائع" لأبي منصور الماتريدي (ت 330هـ) يليه كتاب "أصول الجصاص" لأبي بكر الجصاص (ت 370هـ)، ثم جاء بعده كتاب "تأسيس النظر" لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت 430هـ)، ومما امتاز به أنه كان يشير إلى أصول باقي المذاهب، ثم كتاب "أصول البزدوي" لفخر الإسلام علي بن محمد البزودي (ت483هـ) المسمى "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، شرحه عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ) في كتابه "كشف الأسرار على أصول البزودي"، ليجيء كتاب "أصول السرخسي" لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 490هـ) ويسمى "المبسوط" للسرخسي، وكتاب "ميزان الأصول في نتاج العقول" لعلاء الدين السمرقندي (ت 490هـ)، وقد ألف على منهاج الفقهاء بعض من تصدى للتأليف من الشافعية والمالكية، فألفوا مؤلفات تهتم بتطبيق القاعدة الأصولية على الفروع الفقهية مثل "تنقيح الفصول" للقرافي المالكي (ت684هـ)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي الشافعي (ت 772هـ)[2].

[1] - الحاج علي عرباوي، المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 45.
[2] - هزاع بن عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الرابع: أصول الفقه عند المدرسة الجامعة

ظهرت في القرن السابع طريقة جمعت بين طريقتي المتكلمين والأحناف ولعلها جاءت تمحيصا وتحقيقا وتصحيحا لما حصل في الطريقتين اللتين استقر عليهما العلم.

الفرع الأول: التعريف بطريقة الجامعة

هي طريقة تجمع بين اتجاه المتكلمين واتجاه الحنفية، بحيث تذكر القواعد الأصولية وتقيم الأدلة عليها، ثم تقارن بين ما قاله المتكلمون وما قاله الحنفية، ثم تعقب على ذلك بذكر بعض الفروع الفقهية[1].

وإنما قصدها تحصيل فوائد الطريقتين معا، خدمة للفقه بتطبيق القواعد الأصولية على مسائله وربطه بها، وتحقيق هذه القواعد وإقامة الأدلة عليها، وليس الجمع بينهما هو الجمع بين الطريقتين في منهجية الوصول إلى القواعد الأصولية، فلا يتصور إثبات القاعدة الأصولية بالأدلة النظرية المجردة عن التأثير في الفروع الفقهية وباستقراء الفروع في الحين نفسه، فالقاعدة لا تثبت إلا بأحد الأمرين المذكورين دون الآخر[2].

وتميزت هذه المدرسة بـ: –تحقيق القواعد الأصولية نظريا وتخريج الفروع عليها تطبيقيا.

- ولأنها كانت تهدف إلى أن تجمع كل شيء فاستعملت الإيجاز في عباراتها حتى حد الألغاز، فتميزت كتاباتها بالتعقيد والإيجاز.
- وأغلب من ألف فيها من الأحناف[3].

الفرع الثاني: أهم مصنفات مدرسة الجمع بين المتكلمين والفقهاء

أول من كتب في ذلك الإمام مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي (ت 694هـ) حيث جمع في كتابه المسمى "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام" بين منهج الفقهاء من خلال كتاب "أصول فخر الإسلام البزدوي"، وبين منهج المتكلمين من

[1] - البيضاوي، منهاج الوصول، المرجع السابق، ص 30.
[2] - شوقي الأزهر، المرجع السابق، ص 70.
[3] - الحاج علي عرباوي، المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 47.

خلال كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لأبي حسن علي بن أبي علي الآمدي، ثم توالت المؤلفات على هذا النهج في القرون التالية[1]، أمثال عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت 747هـ) في كتابه "تنقيح الأصول"، ثم شرحه في "التوضيح" سعد التفتازاني (ت 793هـ) وهو من أئمة اللغة والبيان والمنطق، يليه كتاب "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي (ت 771هـ) الذي جمعه من زهاء مائة كتاب في علم أصول الفقه، والذي كثرت عليه الشروح، وكتاب "التحرير" للكمال بن الهمام الحنفي (ت 861هـ) وهو متن يغلب عليه الإيجاز إلى درجة بعيدة، ولهذا كثرت شروحه، وممن تولى شرحه محمد بن امير الحاج الحنبلي (ت 879هـ)[2]، إلى أن جاء مصنف "مسلم الثبوت" لمؤلفه محب الله بن عبد الشكور الحنفي (ت 1119هـ)[3].

المبحث الثاني: تجديد علم أصول الفقه عند القدامى

التجديد ليس وليد العصر بل جذوره ضاربة في أعماق تاريخ هذا العلم، فلم تخل منه مرحلة من مراحل تطوره طيلة القرون الماضية، بدأ مع اتساع رقعة البلاد الإسلامية وكثرة المستجدات، اخترنا في مبحثنا هذا ثلاث محطات تجديدية في ثلاثة مطالب، الأول: محطة تجديدية ظهرت في القرن الثالث مع ابن حزم، والثاني مع الشاطبي في القرن السابع، والثالث مع الإمام الشوكاني في القرن الثالث عشر.

المطلب الأول: دعوات التجديد

مصطلح التجديد في علم أصول الفقه مصطلح حادث، لعل رديفه في الاستعمال الأصولي هو الاجتهاد بكل ما يحمله من معنى، فقد ربط الأصوليون بين مفهوم التجديد ومفهوم الاجتهاد في الشريعة، فاستدلوا بالحديث المذكور على أن الأمة لا بد أن يوجد في علمائها مجتهد، فأحالوا مفهوم التجديد إلى مفهوم الاجتهاد المطلق، وبذلك يصبح معرفا

[1] - البيضاوي، المرجع السابق، ص 31.
[2] - عبد المجيد السوسوة، "تجديد أصول الفقه تاريخه ومعالمه"، المرجع السابق، ص 345.
[3] - الحاج علي عرباوي، المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 50.

برديف أشهر كما يقول المناطقة، فالمجدد بهذا الاعتبار هو المجتهد، قال (أي عبد الله العلوي) في مراقي السعود: والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد

حتى يجيء الفاطمي المجدد دين الهدى لأنه مجتهد[1]

ومن خلال نظرة تاريخية نرى أنه منذ كتابة الامام الشافعي للرسالة في أصول الفقه، أقبل العلماء على هذا الفن فأبدعوا في بحثه والتأليف فيه، وزادوا عليه الأصول التي اعتمدوها كالاستحسان والعرف عند الحنفية، وإجماع أهل المدينة والاستصلاح عند المالكية، فكان أهم مراجع البحث الأصولي بعد ذلك تدور على ثلاثة كتب هي:

الأول: كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار بن أَحْمد المعتزلي (ت 415هـ).

الثاني: كتاب "البرهان" لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني (ت 478هـ).

الثالث: "المستصفى" لحجة الإسلام أبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي (ت 505 هـ).

ثم انحسرت عملية الإبداع والابتكار إلا قليلا، واكتفى الأصوليون بشرح ما سبق والتوسع فيه مع إضافة قليلة لبعض المسائل، أو اختصار الشروح والاعتناء بتحقيق المسائل والاستدلال عليها، ثم جاء بعدهم من نقل علم الأصول إلى طور جديد، حيث حاول ربط الأصول بالفروع، ونقل الدرس الأصولي من التنظير والتجريد إلى التنزيل والتطبيق، غير أن التخلف الحضاري للأمة، وضعف الهمم عن الاجتهاد، والتفرغ لنصرة المذاهب، والقول بغلق باب الاجتهاد، أدخل هذا العلم وغيره من العلوم إلى دائرة الجمود، حتى قيض الله له رجالا دعوا إلى تجديده، والاجتهاد في إحيائه بما يحقق المقصود منه، أمثال الشاطبي والشوكاني وغيرهم.

فها هو الشاطبي في كتابه الموافقات يدعوا القارئ إلى طرح التقليد، والنظر في كتابه بعين المستبصر فيقول: " وَإِيَّاكَ وَإِقْدَامَ الْجَبَانِ، وَالْوُقُوفَ مَعَ الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ، وَالْإِخْلَادَ إِلَى مُجَرَّدِ التَّصْمِيمِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، وَفَارِقْ وَهد التَّقْلِيدِ رَاقِيًا إِلَى يَفَاعِ الِاسْتِبْصَارِ، وَتَمَسَّكْ مِنْ

[1]- عبد الله بن بيه، التجديد الدعوة والدعوى، مجلة الموطأ، ابو ظبي، العدد 2، رمضان 1439هـ / يونيو2018م، ص 25، 26.

هذْيِكَ بهمَّةٍ تَتَمَكَّنُ بها مِنَ الْمُدَافَعَةِ وَالِاسْتِنْصَارِ، إِذَا تَطَلَّعَتِ الْأَسْئِلَةُ الضَّعِيفَةُ وَالشُّبه الْقِصَارُ، وَالْبَسِ التَّقْوَى شِعَارًا، وَالِاتِّصَافَ بِالْإِنْصَافِ دِثَارًا، وَاجْعَلْ طَلَبَ الْحَقِّ لَكَ نِحْلَة، وَالِاعْتِرَافَ به لِأَهله مِلَّةً"[1].

أما الشوكاني فقد شنع على من قال بغلق باب الاجتهاد: "وَمعنى هذَا الانسداد المفترى وَالْكذب البحت أنه لم يبْق فِي أهل هذه الْملَّة الإسلامية من يفهم الْكتاب وَالسّنة، وَإِذا لم يبْق من هو كَذَلِك لم يبْق سَبِيل إليهمَا، وَإِذا انْقَطع السَّبِيل إليهمَا فكم حُكْم فيهمَا لَا عمل عليه وَلَا الْتِفَات إليه، سَوَاء وَافق الْمَذْهب أو خَالفه لِأنه لم يبْق من يفهمه وَيعرف مَعْنَاه إلى آخر الدَّهر"[2]

ولأن الشريعة جاءت لتكون منهاجا يحكم حياة الناس، فلا بد لها أن تجيب على تساؤلاتهم، وتساير تطورات حياتهم، ولن تكون كذلك إلا إذا اجتهد العلماء في استنطاقها، وتجديد البحث في نصوصها وأسرارها عن البيان الشافي لكل وافد مستجد في حياة الناس، وفي هذا المبحث سنشير إلى بعض المجددين، مع بيان بعض معالم التجديد عندهم.

المطلب الثاني: التجديد عند ابن حزم

الفرع الأول: التعريف بابن حزم

هو أبو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدٍ القُرْطُبِيُّ، الإِمَامُ الأوحَدُ، البَحْرُ، ذُو الفُنُوْنِ وَالمعَارِفِ الفَقِيْه الحَافِظُ، المُتَكَلِّمُ، الأَدِيْبُ، الوَزِيْرُ، الظَّاهرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَلد: بقُرْطُبَة فِي سَنَةِ 384هـ. نشَأَ فِي تَنَعُّمٍ وَرفَاهيَّة، وَرُزِقَ ذكَاء مُفرطاً، وَذِهناً سَيَّالاً، وَكُتُباً نَفِيْسَةً كَثِيْرَةً، وَكَانَ وَالِدُه مِنْ كُبَرَاء أَهل قُرْطُبَة؛ عَمل الوزَارَةَ فِي الدَّوْلَة العَامِرِيَّة، وَكَذَلِكَ وَزَرَ أبو مُحَمَّدٍ فِي شَبِيْبته، وَكَانَ قَدْ مَهر أولا فِي الأَدب وَالأَخْبَار وَالشّعر، وَفِي الْمنطق وَأَجزَاءِ الفلسفَة، وَكَانَ يَنهض بعلُوْمٍ جَمَّة، وَيُجيد النَّقل، وَيُحْسِنُ النّظم وَالنثر. وَفيه دِينٌ وَخير، وَمقَاصدُه جمِيْلَة،

[1]- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1997م، ج1، ص 11، 12.

[2]- الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط1، 1396هـ، ص 64.

وَمُصَنّفَاتُه مُفِيدَة، وَقَدْ زهد فِي الرِّئَاسَة، وَلَزِمَ مَنْزِله مُكِبّاً عَلَى العِلْم، وكان في لسانه حدة أعرض بسببها بعض العلماء عن تصانيفه، وأقبل عليها آخرون وَفَتَّشوها انتقَاداً وَاسْتفَادَة، وَقَدِ امتُحن لِتطويل لِسَانه فِي العُلَمَاء، وشُرِّد عَنْ وَطَنه، توفي سنة 456هـ، وله تصانيف كثيرة أشهرها المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام.[1]

وقد عده البعض مجتهدا مطلقا لم ينتسب إلى إمام ولا إلى مذهب معين، فهو قد وضع أصولا وحررها، ونهج منهاج الشافعي في أن حد منهاج استنباطه وطريق اجتهاده في أصول دونها وكتبها، وأسهب في بيانها، ووضعها في كتاب سمي "الإحكام في أصول الأحكام"[2]

الفرع الثاني: ملامح التجديد عند ابن حزم

ألف ابن حزم كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" وضمنه خلاصة فكره ورؤيته النقدية للموروث الأصولي، داعيا إلى الاجتهاد بالرجوع المباشر إلى نصوص الوحي كتابا وسنة، وترك التقليد والجمود على آراء السابقين، حتى شبهه بعض المحققين بالشافعي في نهجه الأصولي[3]، فمن مظاهر التجديد عند ابن حزم:

أولا: دعوته إلى الاجتهاد بالأخذ من الكتاب والسنة

دعا ابن حزم إلى الاخذ من الكتاب والسنة، والاجتهاد في الرجوع إلى المعين الأول، وشنع على المقلدين الذين يأخذون كلام الأئمة من غير دليل فيقدمون كلام العلماء على كلام الله فقال: "فلم يسمع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر على رسول الله ﷺ... وليعلم أن كل من قلد من صاحب أو تابع أو مالكا أو أبو حنيفة والشافعي وسفيان والأوزاعي وأحمد وداود رضي الله عنهم متبرئون منه في الدنيا والآخرة

[1]- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ،1405 ه، ج18، ص 148، 211.

[2]- محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ص 13، 275.

[3]- عبد السلام بن محمد، التجديد والمجددون، ص 122.

ويوم يقوم الأشهاد"[1]. وقد عقد بابا في إبطال التقليد أنكر فيه العمل بالقياس والمرسل والاستحسان وغيرهم مما يظن برهانا وليس برهانا[2]

ثانيا: وضع منهجا للاستدلال[3]

حرص ابن حزم على الاستدلال لكل رأي يقول به فتراه يحشد الدليل تلو الدليل سواء في نفي أمر أو اثباته، ورجح أن النافي يلزمه إقامة الدليل على ما ينفيه "فإذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئا ونفاه الآخر فعلى كل واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه"[4]، وإذ يعتمد ابن حزم على الكتاب والسنة فهو ينتهج في ذلك أمرين:

- التمسك بظاهر النص وتجنب كل تأويل يخرج به عن معناه الموضوع له حقيقة أو مجازا، يقول ابن حزم: "ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معاني لا يدل عليها لفظ الوحي فقد افترى على الله عز وجل"[5]
- استقراء المواضع التي وردت فيها تلك اللفظة أو النص محل الاستنباط ليتضح المقصود منها، وبذلك رد استدلال العلماء على القياس بلفظ الاعتبار "ونسألهم في أي لغة وجدوا ذلك وقد أكذبهم الله تعالى في ذلك" ثم حشد الآيات التي فيها هذه اللفظة مبينا عدم إفادتها للقياس.[6]

أما السنة فيراها قسيمة القرآن مبينة له فكلاهما وحي يجب اتباعه وطاعته كما أمر الله، ويعتبر خبر الآحاد إذا صح موجبا للعلم والعمل "خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا وبهذا نقول"[7]

ثالثا: نقد التراث الأصولي

لا يخفى على كل مطلع قارئ لكتب ابن حزم آراءه النقدية التي يصحبها أحيانا شدة في

[1]- ابن حزم، المرجع السابق، ج1، ص 99.
[2]- نفسه، ج6، ص 59، 60.
[3]- هزاع الغامدي، المرجع السابق، ج1، ص 162، 163.
[4]- ابن حزم، المرجع السابق، ج1، ص 76.
[5]- نفسه، ج3، ص 43.
[6]- نفسه، ج7، ص75، 77.
[7]- نفسه، ج1، ص 119.

القول، وغلظة وتعنيف لمن يخالفه، فقد كان –رحمه الله –صاحب لسان حاد وعبارات قاسية، غير أن هذه القسوة لا توجب طرح أفكاره ونبذها، بل حاول العماء الاستفادة منها أخذا وردا، انتصارا للحق وعملا بالإنصاف، ونحن نورد بعض آرائه لا تأييدا له ولكن لبيان رؤيته التجديدية لبعض المباحث الأصولية.

- اشتراطه بناء الأحكام على الصحيح المتواتر من الأدلة النقلية، ورد ما عداها كالمرسل والضعيف، والحكم ببطلان كل حكم أسس عليها حذار القول على الله ورسوله بغير علم، فكثيرا ما تراه يرد على استدلال المخالفين بأن الحديث ضعيف أو مرسل وفي هذا يقول: "وإن استدل المخالف بحديث مرسل أو نقل ضعيف لم نتبعه ولم نقطع على أنه مبطل عند الله عز وجل، بل نقول هذا الحق عندنا إلا أن نتيقن أن ذلك الخبر لم يأت قط مسندا من طريق يصح فنقطع حينئذ على أنه باطل عند الله تعالى"[1].
- انتقد التوسع في سد الذرائع والعمل بالاحتياط، واعتبره تضييقا على الناس وحكما بالباطل، لأنه يعتمد على الظن لا على اليقين "فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق"[2].
- نفيه لوجود التعارض بين نصوص الوحي كتابا وسنة، لأن أصلهما واحد، وليس أحدهما بأولى بالعمل به من الآخر، فالكل من عند الله "فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلا، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض، إذ كل شيء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل بضرورة الحس والمشاهدة"[3].
- إبطاله للاستحسان المبني على الرأي من غير دليل، لأنه يؤدي إلى الاختلاف المذموم وعدم ثبات الأحكام "لا يجوز أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على

[1]- نفسه، ج1، ص75.
[2]- نفسه، ج6، ص13.
[3]- نفسه، ج2، ص38.

قول واحد على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم؛ فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين وطائفة طبعها التصميم وطائفة طبعها الاحتياط ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها"[1].

رابعا: حذف الفضول مما لا صلة له بعلم الأصول

قصد ابن حزم من وضع كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" إلى استيعاب الدرس الأصولي واستيفاء مباحثه وبيان رأيه فيما ما اختلفوا فيه مستغنيا عن كثير من المباحث التي لا صلة لها بعلم الأصول فقال: "وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا عز وجل لنا موعبا للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول الأحكام في الديانة مستوفى مستقصى محذوف الفضول محكم الفصول"[2].

وعليه لم يعرج ابن حزم على كثير من المباحث الأصولية التي لا ثمرة لها، ولا فائدة من وراء بحثها لطالب العلم، اللهم إلا أن يتعلم الجدل وأصول المناظرة وهي غير علم الأصول، بل اجتهد في نقد الموروث الأصولي محاولا صبغه بصبغة التجديد المؤدي إلى تفعيل هذا العلم واستثمار مادته لتحقيق المقصود منه وهو الوقوف على الأحكام الشرعية والعمل بها.

المطلب الثالث: التجديد عند الشاطبي

الفرع الأول: التعريف بالشاطبي

الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًا مفسرًا فقيها، محدثًا لغويًا بيانيًا نظارًا، ثبتًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنيًا، إمامًا مطلقًا، بحاثًا مدققًا جدليًا، بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرًا وحديثًا وعربية وغيرها، مع التحري

[1]- نفسه، ج6، ص17.
[2]- نفسه، ج1، ص8.

والتحقيق، له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصًا على اتباع السنة، مجانبًا للبدع والشبهة، ساعيًا في ذلك مع تثبت تام، منحرف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل، وله تآليف جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة وانتقادات وتحقيقات شريفة، توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة تسعين وسبعمائة[1]،

من مؤلفاته "شرح على الخلاصة في النحو" في أسفار أربعة كبار، "الموافقات في أصول الأحكام"، "عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق"، و"الاعتصام".[2]

ويعد كتاب الموافقات ثورة تجديدية في علم الأصول أثنى عليه العارفون بهذا الفن، وحاز تقدير العلماء قديما وحديثا فقالوا في حقه: وكتاب "الموافقات" في أصول الفقه كتاب جليل القدر لا نظير له يدل على إمامته (أي الشاطبي)، وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول[3].

الفرع الثاني: ملامح التجديد عند الشاطبي

يعد كتاب الموافقات قفزة نوعية تجديدية في طريقة ومنهجية التأليف الأصولي، "لقد سلك المؤلف في كتابه هذا مسلكا فريدا لم يسبق إليه، فهو لم يسلك في مؤلفه هذا مسلك المؤلفين من ذكر للقواعد الأصولية تحت أبو اب معينة، ولكن عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة"[4]، ودعا الشاطبي من أراد النظر في كتابه إلى نزع عصابة التقليد لأن ما قرره في الكتاب يتسم بالجدة والابتكار والخروج عن المألوف فقال: "وَفَارِقْ وَهد التَّقْلِيدِ رَاقِيًا إلى يَفَاع الِاسْتِبْصَارِ، وَتَمَسَّكْ مِنْ هدْيِكَ بهمَّةٍ تَتَمَكَّنُ بها مِنَ الْمُدَافَعَةِ وَالِاسْتِنْصَارِ إِذَا تَطَلَّعَتِ الْأَسْئِلَةُ الضَّعِيفَةُ وَالشُّبه الْقِصَارُ" ثم قال: "فَإِنْ عَارَضَكَ دُونَ هذَا الْكِتَابِ عَارِضُ

[1]- التنبكتي: أحمد بابا بن أحمد التكروري السوداني (ت 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000م، ص 48.

[2]- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، (د ط)، (د ت)، ج1، ص 118.

[3]- التنبكتني، المرجع السابق، ص 49.

[4]- مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط1، 1404هـ / 1984م، ص 219.

الْإِنْكَارِ، وَعَمِيَ عَنْكَ وَجْه الِاخْتِرَاعِ فيه وَالِابْتِكَارِ وَغَرَّ الظَّانَّ أنه شَيْءٌ مَا سُمع بِمِثْله وَلَا أُلِّفَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الأصليَّةِ أو الْفَرْعِيَّةِ مَا نُسج عَلَى مِنْوَاله أو شُكل بِشَكْله،... فَلَا تَلْتَفِتْ إلى الْإِشْكَالِ دون اخْتِبَارٍ، وَلَا تَرْمِ بِمَظِنَّةِ الْفَائِدَةِ عَلَى غَيْرِ اعْتِبَارٍ"[1]، ويمكن تلخيص جوانب التجديد عند الشاطبي في النقاط التالية:

أولا: جعل المقاصد بابا أساسيا في علم أصول الفقه[2]: كان بحث المقاصد قبل الشاطبي يشكل جزءا بسيطا من موضوع أصول الفقه، يشير إليها الأصوليون في مؤلفاتهم فبين مقل ومكثر، فلما جاء الشاطبي أعطى لمقاصد الشرعية بعدا آخر يظهر في:

أ/ التوسع الكبير في بحثه للمقاصد: وهذا هو أظهر وأشهر ما تميز به الشاطبي عمن سبقوه، من المتكلمين في مقاصد الشريعة. فإذا كان للسابقين فضل الإشارة لهذا العلم فإن للشاطبي بعدهم فضل العمارة. حتى عد بعضهم صنيع الشاطبي في الموافقات، لا يقل أهمية عن صنيع الشافعي في الرسالة.

ب/ مقاصد المكلف: اهتم الشاطبي اهتماما بالغا بربط مقاصد المكلفين بمقاصد الشرع، وبين ما بينهما من تلازم وتكامل، ذلك أن الأعمال مرتبطة – كما بين الحديث– بالنيات، ونية المكلف وقصده لا تصح إلا بموافقة مقصود الشارع.

ج/ بماذا تعرف مقاصد الشارع: فقد بين الشاطبي المنهج القويم والطريق الصحيح الذي يسلكه المجتهدون للوصول إلى قصد الشارع، وبذلك فتح للعلماء الباب الحقيقي لولوج عالم المقاصد واستخراج كنوزه وخفاياه.

د/ تقديم ثروة من القواعد المقاصدية: اهتم الشاطبي بوضع قواعد عامة جامعة ضابطة لعلم المقاصد وفي هذا دليل على تبحره وفهمه واستيعابه لهذا العلم ومن هذه القواعد:

[1]- الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص11.
[2]- انظر: الريسوني، التجديد الأصولي، المرجع السابق، ص 54. الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط2، 1412هـ/ 1992م، ص 310- 323.

- اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- المقاصد العامة للتعبد هي: الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه.
- المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هو اه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا.
- مشقة مخالفة الهوى، ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها البتة.
- تخيير المستفتي مضاد لقصد الشريعة، لأنه يفتح له باب اتباع الهوى، وقصد الشارع إخراجه عن هواه.

ثانيا: بناء تأصيلاته على الاستقراء[1]

اعتمد الشاطبي في بناء مادة كتابه الموافقات على الاستقراء الكلي لأدلة الشريعة واعتبر الاستقراء دليلا قطعيا[2]، وابتدع في ذلك ما سماه "الاستقراء المعنوي" ثم عرفه بقوله: "الَّذِي لَا يُثْبَتُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، بَلْ بِأَدِلَّةٍ مضاف بَعْضُها إلى بَعْضٍ، مُخْتَلِفَةِ الْأَغْرَاضِ، بِحَيْثُ يَنْتَظِمُ مِنْ مَجْمُوعِها أَمْرٌ وَاحِدٌ تَجْتَمِعُ عليه تِلْكَ الأدلة، عَلَى حَدِّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْعَامَّةِ جُودُ حَاتِمٍ، وَشَجَاعَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه، وَمَا أَشْبه ذَلِكَ"[3]

وهذه أمثلة لتصريح الشاطبي باعتماده على الاستقراء في تقرير ما توصل إليه من أحكام وقواعد في كتابه الموافقات:

- وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هو أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أنها وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً لَا يُنَازِعُ فيه الرَّازِيُّ وَلَا غيره[4].
- كُلُّ مَسْأَلَةٍ لَا يَنْبَنِي عليها عَمَلٌ؛ فَالْخَوْضُ فيها خَوْضٌ فِيمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى استحسانه دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّا رَأَيْنَا الشَّارِعَ يُعرض عَمَّا لَا يُفِيدُ

[1]- عبد السلام بن محمد، التجديد والمجددون، ص 274.
[2]- الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص 19.
[3] - نفسه، ج2، ص 81.
[4] - الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص 12.

عَمَلًا مُكَلَّفًا به[1].

- الأصل فِي الْعِبَادَاتِ بِالنِّسْبَةِ إلى المكلَّف التَّعَبُّدُ دُونَ الِالْتِفَاتِ إلى الْمَعَانِي، وَأَصْلُ الْعَادَاتِ الِالْتِفَاتُ إلى الْمَعَانِي. أَمّا الأول، فَيَدُلُّ عليه أُمُورٌ: مِنْها الِاسْتِقْرَاءُ[2].
- العموميات إِذَا اتَّحَدَ مَعْنَاها، وَانْتَشَرَتْ فِي أبوابِ الشَّرِيعَةِ، أو تَكَرَّرَتْ فِي مَوَاطِنَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ؛ فَهيَ مُجْرَاةٌ عَلَى عُمُومِها عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالْمُنْفَصِلِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ[3].

ثالثا: تجديد البناء الهيكلي والموضوعي لعلم أصول الفقه[4]

تناول الامام الشاطبي المباحث الأصولية بمنهجية وتبويب يختلف عن سابقيه، مركزا

في طرحه للمباحث الأصولية على ما ينبني عليه العمل، مستندا ومنطلقا في تقريره للقواعد والأحكام الأصولية من الأدلة، مبتعدا عن التجريد والطرح النظري من خلال ربط الأصول بالفروع، فيقول في المقدمة الرابعة: " كُلُّ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أصول الفقه لَا يَنْبَنِي عليها فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ، أو آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أولا تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ؛ فَوَضْعُها فِي أصول الفقه عَارِيَةٌ"[5]، وعليه لم يعرج على كثير من مسائل الخلاف اللفظية واعتبر "كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِي أصول الفقه يَنْبَنِي عليها فِقْه؛ إِلَّا أنه لَا يَحْصُلُ مِنَ الْخِلَافِ فيها اخْتِلَاف فِي فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الفقه؛ فَوَضْعُ الأدلة عَلَى صِحَّةِ بَعْضِ الْمَذَاهبِ أو إِبْطَاله عَارِيَةٌ أَيْضًا"[6].

والملاحظ أن الشاطبي قسم كتابه إلى خمسة أقسام:

الأول: فِي الْمُقَدِّمَات الْعِلْمِيَّةِ الْمُحْتَاجِ إليها فِي تَمْهيدِ الْمَقْصُودِ.

وَالثَّانِي: فِي الأحكام وَمَا يَتَعَلَّقُ بها مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُها وَالْحُكْمُ بها أو عليها، كَانَتْ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ أو مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ.

---

[1]- نفسه، ج1، ص 43.
[2]- نفسه، ج2، ص 513.
[3]- نفسه، ج4، ص 69.
[4]- انظر: الريسوني، التجديد الأصولي، مرجع سابق، ص 54.
[5]- الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص37.
[6]- نفسه، ج1، ص 39.

وَالثَّالِثُ: فِي الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بها مِنَ الأحكام.

وَالرَّابِعُ: فِي حَصْرِ الأدلة الشَّرْعِيَّةِ وَبَيَانِ مَا يَنْضَافُ إلى ذَلِكَ فيها عَلَى الْجُمْلَةِ وَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَذِكْرِ مَآخِذِها، وَعَلَى أَيِّ وَجْه يُحكم بها عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ.

وَالْخَامِسُ: فِي أَحْكَامِ الِاجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ.

وفي كل هذه الأقسام أبدع الشاطبي في طرحه الأصولي نهجا لم سبق إليه، بل كان محل إشادة وتنويه وإكبار ممن جاء بعده.

المطلب الرابع: التجديد عند الشوكاني

الفرع الأول: التعريف بالشوكاني

عليّ بن مُحَمَّد الشوكاني ثم الصنعاني، نسبة إلى شوكان، وهي قرية من قرى السجامية إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم بالقرب من ذمار. ترجم لنفسه في كتابه البدر الطالع[1] هو خاتمة محدثي المشرق وأثريه، العلامة النظار الجهبذ، ولد رحمه الله بصنعاء اليمن 28 ذي القعدة عام 1172هـ، وبها نشأ وقرأ القرآن وجد واجتهد في الطلب، ثم تصدى للتدريس والفتوى والتصنيف فأتى بالعجيب الغريب زعامة وإقداماً وتحريراً واطلاعاً ونقداً. وقد كان رحمه الله شامة في وجه القرن المنصرم، وغرة في جبين الدهر، انتهج من مناهج العلم ما عمي على كثير ممن قبله، وأوتي فيه من طلاقة القلم والزعامة ما لم ينطلق به قلم غيره، فهو من مفاخر اليمن بل العرب، وكانت وفاته سنة 1250هـ، له تصانيف كثيرة أشهرها نيل الأوطار وإرشاد الفحول.[2]

[1]- الشوكاني: محمد بن علي (ت 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت) ج2، ص 214، 225.

[2]- الكتاني: محمد عَبْد الحَيّ (ت 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1982، ج2، ص 1082، 1088.

الفرع الثاني: ملامح التجديد عند الشوكاني

أولا: دعوته للاجتهاد ونبذ التقليد

أنكر الإمام الشوكاني الجمود على التقليد الذي وجده شائعا في زمانه، ودعا أهل الكفاية والاقتدار من العلماء إلى اطراح عباءة التقليد، وبذل الوسع في تحصيل مراتب الاجتهاد، لأنه "لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ له أَدْنَى فَهمٍ أَنَّ الِاجْتِهادَ قَدْ يسره الله لِلْمُتَأَخِّرِينَ تَيْسِيرًا لَمْ يَكُنْ لِلسَّابِقِينَ؛ لِأَنَّ التَّفَاسِيرَ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَدْ دُوِّنَتْ، وَصَارَتْ فِي الْكَثْرَةِ إلى حد لا يمكن حَصْرُه، وَالسُّنَّةُ الْمُطَهرَةُ قَدْ دُوِّنَتْ، وَتَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالتَّرْجِيحِ، وَالتَّصْحِيحِ، وَالتَّجْرِيحِ بِمَا هو زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إليه الْمُجْتَهدُ... فَالِاجْتِهادُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ أَيْسَرُ وَأَسْهلُ مِنَ الِاجْتِهادِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا يُخَالِفُ فِي هذَا مَنْ له فَهمٌ صَحِيحٌ، وَعَقْلٌ سَوِيٌّ"[1]، ولم تكن دعوة الشوكاني للاجتهاد كلاما نظريا، بل طبق هذا الأمر في كتبه وفتاويه، فكثيرا ما نقرأ في كتابه إرشاد الفحول ترجيحا لما يراه صوابا، أو نقدا وردا على المخالف مستعينا بالأدلة النقلية والعقلية، قاصدا بذلك الانتصار للحق "لِأَنَّ تَحْرِيرَ مَا هو الْحَقُّ هو غَايَةُ الطَّلَبَاتِ، وَنِهايَةُ الرَّغَبَاتِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هذَا الْفَنِّ الَّذِي رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُجْتَهدِينَ بِالرُّجُوعِ إليه إلى التَّقْلِيدِ، مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَوَقَعَ غَالِبُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالأدلة بِسَبَبه فِي الرَّأْيِ الْبَحْتِ وَهمْ لَا يَعْلَمُونَ"[2].

والذي يمعن النظر في كتاب إرشاد الفحول يرى الشوكاني متحررا من التقليد المذهبي، مستقلا بالترجيح، منتصرا للحق كيفما أدى إليه اجتهاده، قائلا أنه "الحق" أو "المختار".

ثانيا: حذف كثير من المسائل قليلة الجدوى

أدى التوسع في شرح المباحث الأصولية إلى ذكر تفاريع وتفاصيل لا علاقة لها بالدرس الأصولي، ولا ثمرة ترجى من البحث فيها لذلك قصد الشوكاني إلى حذف مثل هذه المسائل في كتابه فقال: "وَلَمْ أَذْكُرْ فيه مِنَ الْمَبَادِئِ الَّتِي يَذْكُرُها الْمُصَنِّفُونَ فِي هذَا الْفَنِّ إِلَّا

[1]- الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص 213، 214.
[2]- نفسه، ج1، ص 16.

مَا كَانَ لِذِكْرِه، مَزِيدُ فَائِدَةٍ، يَتَعَلَّقُ به تَعَلُّقًا تَامًّا، وينتفع به فيه انْتِفَاعًا زَائِدًا"[1]، وقد يجرُّه البحث إلى ذكر بعض هذه المسائل، لكنه يعطف عليها بأنها غير ذات جدوى، من ذلك:

قوله في مسألة جواز التكليف بما لا يطاق: "وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قُبْحَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ إلى اسْتِدْلَالٍ، وَالْمُجَوِّزُ لِذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِمَا يَنْبَغِي الِاشْتِغَالُ بِتَحْرِيرِه، وَالتَّعَرُّضُ لِرَدِّه....على أن الْخِلَافَ فِي مُجَرَّدِ الْجَوَازِ لَا يَتَرَتَّبُ عليه فَائِدَةٌ أَصْلًا"[2].

وفي مسألة التكليف بالمعدوم يقول: "وَتَطْوِيلُ الْكَلَامِ فِي هذَا الْبَحْثِ قَلِيلُ الْجَدْوَى"[3].

وعن إطالة الكلام في معاني الحروف قال: "فَلَا حَاجَةَ لَنَا إلى التَّطْوِيلِ بهذه الْحُرُوفِ، الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِتَطْوِيلِ الْكَلَامِ فيها كَثِيرُ فَائِدَةٍ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ قَدْ عرفت من ذلك العلم"[4].

ثالثا: تحقيق المسائل وتحرير محل النزاع فيها

بعد تحرير المحققين لمحل النزاع في كثير من المباحث الأصولية تبين أن الخلاف فيها يؤول إلى الاتفاق، وذكرها بعد ذلك في كتب الأصول إنما هو تطويل بما لا يغني ولا يفيد، وقد أبرز الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" أن كثيرا من الاختلافات بين الأصوليين مردها إلى عدم تحرير محل النزاع، وأن بعض المسائل طويلة الذيل توسعوا في الاحتجاج لها بما لا يصلح دليلا على محل النزاع، وبعضها كان الخلاف فيه لفظيا والمعنى واحد عند المختلفين، ونحن نورد جملة من كلامه في هذا الشأن:

- قال: "وَاخْتَلَفُوا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمَحْفُوفِ بِالْقَرَائِنِ، فَقِيلَ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَقِيلَ: لَا يُفِيدُه، وَهذَا خِلَافٌ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ الْقَرَائِنَ إِنْ كَانَتْ قَوِيَّةً بِحَيْثُ يَحْصُلُ لِكُلِّ عَاقِلٍ عِنْدَها الْعِلْمُ كَانَ من المعلوم صدقه، وإلا فَلَا وَجْه لِمَا قَاله الْأَكْثَرُونَ مِنْ أنه لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ به لَا بِالْقَرَائِنِ وَلَا بِغيرها"[5].

---

[1]- نفسه، ج1، ص 16.
[2]- نفسه، ج1، ص 32.
[3]- نفسه، ج1، ص 39.
[4]- نفسه، ج1، ص 82.
[5]- نفسه، ج1، ص 138.

- وقال: "وَقَدْ جَاءَ الْمَانِعُونَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَقْلِ بِشُبه مَدْفُوعَةٍ كُلها رَاجِعَةً إلى اللَّفْظِ، لَا إلى الْمَعْنَى، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِها"[1].
- وانتقد اعتماد بعض العلماء على الضعيف من الأدلة فقال: "وَيَا لَلَه الْعَجَبُ مِنْ جري أقلام الْعِلْمِ بِمِثْلِ هذه الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إلى عَقْلٍ وَلَا نَقْلٍ، وَلَا يُوجَدُ بَيْنَها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناه لِيَعْتَبِرَ بها الْمُعْتَبِرُ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الْقِيلَ وَالْقَالَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهلِ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنْ جِنْسِ الهذَيَانِ فَيَأْخُذُ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَه مِنَ التَّقْلِيدِ"[2].

[1]- نفسه، ج1، ص 384.
[2]- نفسه، ج1، ص 132.

ملخص الفصل الاول

هذا الفصل أن علم أصول الفقه نشأ منذ عهد النبي ﷺ على شكل قواعد أصولية موجهة للتفكير أثناء عملية الاستنباط، ورثها الصحابة والتابعون من بعده، فكانوا على دراية وافية بقواعد الاستنباط دون أن يطلقوا عليها أسماء اصطلاحية ولا عناوين فقهية، ثم زادت المناهج الأصولية وضوحا في عصر الأئمة المجتهدين، وأصبح لكل إمام قواعده التي اعتمدها في الفتوى والاجتهاد إلى أن بدأ التدوين مع كتاب الرسالة للإمام الشافعي –رحمه الله– واتسعت دائرة التأليف بعد ذلك على منهجين، منهج الفقهاء ومنهج المتكلمين الذين تسرب علم الكلام إلى علم أصول الفقه على أيديهم وامتزج به، حتى غلب على المباحث الأصولية التعقيد والتجريد والتنظير و الإجمال والتقسيم العقلي دون كبير التفات الى ما تقتضيه التفريعات الفقهية، وانحصر الإبداع و الابتكار، حتى قيض الله –عز وجل– رجالا دعوا إلى تجديد علم أصول الفقه وتنقيته مما علق به، أمثال الشاطبي والشوكاني وابن حزم وغيرهم .

الفصل الثاني

التجديد الأصولي، واقعه، ضوابطه و معالمه

المبحث الأول: واقع التجديد في العصر الحديث

المبحث الثاني: ضوابط ومعالم التجديد في "علم أصول الفقه"

تمهيد:

في هذا الفصل سنتناول واقع التجديد في العصر الحديث ضوابطه ومعالمه، وذلك في مبحثين، المبحث الأول عن واقع التجديد في العصر الحديث، والمبحث الثاني لضوابط ومعالم التجديد في علم أصول الفقه.

المبحث الأول: واقع التجديد في العصر الحديث

في هذا المبحث قمنا بتتبع لأهم دعوات التجديد في علم أصول الفقه على اختلاف تصوراتها واتجاهاتها، فتناولنا في المطلب الأول: التجديد البناء، وفي المطلب الثاني: خصصناه للتجديد الهدام.

المطلب الأول: التجديد البناء

يرى العلماء أن علم الأصول الموروث يحتاج إلى خدمة وإن اختلفوا في نوعها ومداها، فمنهم من حصرها في الجانب الشكلي، ومنهم من عدّاها إلى المضمون.

الفرع الأول: التجديد الشكلي لعلم أصول الفقه

لعل المقصود بالتجديد الشكلي لعلم أصول الفقه هو تخليصه من الأساليب المعقدة التي أَلِف الأصوليون القدامى الكتابة بها، فقاموا بنخل مباحثه وطرح ما لا صلة له بالأصول، وما لا جدوى منه فيما وضع له، وإعادة ترتيب أبوابه بشكل يسهل تعلمه واستيعابه، ولقد تمخضت هذه الدعوة على النقاط التالية:

أولا: منهجية حديثة في التأليف الأصولي

استجابة لمتطلبات العصر سلك المؤلفون الجدد في تصنيف كتاباتهم الأصولية طرقا تمتاز بالمحافظة إلى حد بعيد على مضامين الكتب القديمة لكن بتقسيم جديد ولغة سهلة جديدة ومناسبة[1].

[1] - نور الدين بوكرد يد، "اسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه"، مجلة البيان، السعودية، العدد 308، مارس 2013. https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2580، (دخول بتاريخ: 7 افريل 2022)

- ككتاب "أصول الفقه" للشيخ محمد الخضري بك، حيث جنح فيه إلى البساطة في التناول والإيجاز في ذكر الأقوال، إذ اعتمد على كتب المتقدمين في تحرير المسائل مع مطالعة كتاب الموافقات، ومزج ما يكتب بشيء منه ليضيف شيئا من علم المقاصد وأسرار التشريع[1].

- وكتاب "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف حيث قال فيه: "وهذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم، وإلقاء الضوء على بحوثه واقتصرت على ما تمس إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها..."[2].

- وكتاب "أصول الفقه" لمحمد أبو زهرة ميزه التقسيم العلمي الممنهج في شكل أبواب وأقسام، مع سهولة وتبسيط في العرض، وهذا هو التجديد في الشكل.

- وكتاب "النظرية العامة للشريعة الإسلامية" لجمال الدين عطية، أحدث به تجديدا في شكل وترتيب المادة الأصولية وذلك بوضع تقسيمات منهجية جديدة تتيح للفقيه التوسع في المسألة، واستعمال أفضل لآلة الاستنباط، فقسم مصادر الحكم الشرعي كما يلي:

مصادر أساسية متفق عليها، ومصادر ثانوية مختلف فيها.

وتبحث تحت الأقسام التالية:

- النقل: ويشمل الكتاب والسنة وشرع من قبلنا.
- أو لو الأمر: ويشمل الإجماع والاجتهاد.
- الأوضاع القائمة إذا كانت صالحة: وتشمل العرف والاستصحاب.
- العقل.
- البراءة الأصلية: فكانت دعوة عملية لتجديد الشكل في "علم أصول الفقه"[3].

[1] - عبد القادر بن خليفة مهوات، المرجع السابق، ص 45.
[2] - عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 9، 10.
[3] - علي جمعة محمد، قضية تجديد أصول الفقه، دار الهداية، القاهرة، (د ط)، 1414هـ / 1993م، ص 22.

وهذه المؤلفات على سبيل الذكر لا الحصر، فضرب الأمثلة بهذه النماذج الأربعة لا يعني إقصاء غيرها، ففي معاهد العلم والبحث اجتهادات قيمة، كان لها أثرها على من جاء بعدهم بالاتجاه إلى معالجة ما يحتاجه هذا العلم من تجديد وتطوير.

ثانيا: نخل "علم أصول الفقه" مما ليس منه

والمقصود بذلك: ما اختصره الشاطبي بقوله: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أولا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية".[1]

وبهذا يخرج من "علم أصول الفقه" الكثير من المسائل التي تكلم عنها الأصوليون، وأدخلوها في هذا العلم، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، وكالمسائل الخلافية مع المعتزلة في الواجب المخير، ومسألة تكليف الكفار بالفروع، إلى غير ذلك من المسائل التي لا ثمرة لها في الفقه.[2]

كما تناول الأصوليون بالدراسة في مصنفاتهم ما هو من علوم أخرى:

- كمسائل اللغة العربية المحضة، والتي لا صلة مباشرة لها بعلم أصول الفقه، وإنما محلها كتب اللغة، كحقيقة الوضع اللغوي وسببه والموضوع والموضوع له، والطريق التي يعرف بها الوضع، وتعريف الاسم والفعل والحرف، ومعاني الحروف وفي ذلك قال الجويني: "فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربية مع اعترافنا بأن حقائقها تتلقى من فن النحو"[3].

- وكعلم الكلام فعرفوا به كعلم في كتب "الأصول"، وتحدثوا عن ماهية العلم وحقيقته وأقسامه، والنظر وحقيقته، ومسألة التحسين والتقبيح، ومسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع[4]، وحد العقل والظن والجهل والوهم، والفرق بين الدليل وبين الأمارة.

---

[1] - الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص 37.
[2] - قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص 70.
[3] - الجويني، البرهان، المرجع السابق، ج1، ص 196.
[4] - مقدودة مناري، المرجع السابق، ص 415.

- وكمسائل الخلاف اللفظي:[1] والمقصود بتنقية علم الأصول من مسائل الخلاف اللفظي أي من دراستها والتوسع فيها، لا من ذكرها وبيان المراد منها، يقول الشاطبي:" كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية"[2]. ومن أمثلتها الاختلاف في إثبات الواجب الموسع وعدمه، وأين يتعلق الإيجاب في الواجب المخير؟ فقد حضرت هذه المسائل بكم كبير ضمن المباحث الأصولية، وكان يلزم في هذا المقام التمييز بين ما يلزم الأصولي المجتهد من العلوم الضرورية التي تساعده على القيام بوظيفته الاجتهادية، وبين علم أصول الفقه المتميز بقضاياه المفيدة إفادة مباشرة لصناعة الفقه وتنزيله.

ثالثا: التحري والتحقيق في مسائل "علم أصول الفقه"

مع أن "علم أصول الفقه" امتاز بالدقة في المعالجة والتحرير في المسائل، إلا أن المحققين –بعد البحث المتأني والفحص الناقد–وقفوا على بعض العثرات المنهجية التي تحتاج إلى المراجعة، مثال ذلك:

1- **عدم التثبت في النقل خاصة عن الأئمة المتبوعين:** فقد اتضح أن بعض الآراء الواردة في كتب الأصول لم تكن نسبتها إلى أصحابها صحيحة بسبب عدم التبين من صحة النص من مصادره، أو بسبب خطأ في فهم النص أو تحريف أو تصحيف، ثم يتم تناقل الخطأ بعد ذلك بسبب التقليد[3]. أشار إلى ذلك المرداوي (ت 885هـ) بقوله: "وقد انتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالا إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنه خلافه"[4]. مثال ذلك: ما نسبه الإمام الغزالي (ت 505هـ) للإمام مالك – رحمه الله – من أنه يحصر الإجماع في إجماع أهل المدينة وعبارته في المستصفى: (مسألة إجماع أهل المدينة عند مالك) قال

[1] - حقيقة الخلاف اللفظي: هو اختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم، انظر: عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي، المرجع السابق، ص17.
[2] - الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص 44.
[3] - مقدودة مناري، المرجع السابق، ص 418.
[4]- علاء الدين المرداوي، التجبير في شرح التحرير، المرجع السابق، ص 130.

مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط"، وهو ما نفاه الكثير من المحققين. كما عبر عنه ابن رشيق المالكي (ت 632هـ) بقوله: "وكيف يجوز أن ينسب إلى هذا الإمام أو غيره مالا يثبت نقله من طريق صحيح"[1]، فلا بد من التثبت في صحة النقل، وفهم المراد ومقارنته بأقوال أخرى ومعرفة المتقدم من المتأخر، والإحاطة بأسباب اختلاف الأقوال[2]، وهذا يحتاج إلى المراجعة والدراسة في هذا العلم.

2- **ذكر مذاهب من لا يعتد به وذكر مذاهب بلا صاحب:** دعا المجددون إلى ضرورة التمييز بين الخلاف المعتبر والخلاف الذي لا اعتبار به، إما لكونه صادرا عمن لا اعتبار له أصلا ولا يعتد برأيه وخلافه كالجهمية والرافضة والخوارج وغيرهم من أرباب البدع، وخلافات النظام والكرخي فذكرهم الأصوليون حتى بالغوا، كما ذكروا مذاهب اليهود والنصارى والسفسطائية والسمنية[3] والبراهمة[4] والملاحدة وغيرهم. وإما لكون الآراء المخالفة لا قائل بها حقيقة وإثبات قول بلا قائل، وهذا في الحقيقة يخرج علم الأصول عن غرضه ويبعده عن غايته[5]، وهو شغل للعقول برد شبههم، ومناقشة ترهاتهم وإبعادها عن هدف "علم أصول الفقه".

رابعا: تقنين أصول الفقه

من بين المحاولات التجديدية المعاصرة في شكل "علم أصول الفقه" دعوة الدكتور محمد زكي عبد البر[6]، إذ يعد مثالا بارزا للتجديد في الشكل، حيث بوب فيه المادة الأصولية في

---

[1] - مقدودة مناري، المرجع السابق، ص 419.
[2] - محمد حاج عيسى، منهجية البحث في علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 319.
[3] - السمنية: فرقة تعبد الأصنام.
[4] - البراهمة: هم الذين لا يجوزون على الله بعث الرسل.
[5] - مقدودة مناري، المرجع السابق، ص 419.
[6] - محمد زكي عبد البر من مواليد 1919 بمصر أحد أعلام القانون والفقه والأصول، أتم دراسته بكلية الحقوق بالقاهرة عمل بمجلس الدولة والتحق بسلك القضاء وتدرج فيه حتى صار نائبا لرئيس محكمة النقض، ثم شغل مناصب قضائية عديدة كنائب رئيس محكمة النقض وأستاذا للشريعة والقانون المدني بالأزهر وبالعديد من الجامعات العربية كالعراق وسوريا وليبيا والسودان والجزائر، من أشهر مؤلفاته تقنين الفقه الإسلامي، وكتاب تحفة الفقهاء، وبذل النظر في الأصول انتقل إلى جوار ربه بتاريخ 24 جانفي 1998. انظر: أحمد رمضان حارس، من أعلام الفكر الإسلامي والقانون،
[https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=5504028782990055&id=100001489647372]
(دخول بتاريخ 8جوان 2022)

شكل مواد، ومع كل مادة مذكرة إيضاحية، يوضح فيها أقوال العلماء في المسالة ويذكر الخلاف إن وجد[1]. ويرى أن من أيسر الوسائل لتقريب مادة أصول الفقه وربطها بواقع الناس هي تقنين هذه الأصول، أي تحويلها إلى مجموعة بنود قانونية كمقدمة لتقنين "الفقه"، متبعا المنهج التالي:

1- قدم لكل باب وفصل إن لزم الأمر بمذكرة إيضاحية تبين موضوعه وترتيبه واتجاه القول فيه عموما.

2- تحت كلمة "المادة" صاغ بعبارة مختصرة دقيقة رأي عامة العلماء وعند الاختلاف عمد إلى تقنين الرأي الغالب، والإشارة في المذكرة الإيضاحية إلى الرأي الأخر، فإن لم يتبين له الرأي الغالب عمد إلى تقنين الرأيين جميعا، مفصولا بينهما بكلمة "أو" أي هذا النص أو ذاك على سبيل الاختيار لواضع التقنين التشريعي فيما بعد.

3- ثم اتبع كل مادة بمذكرة إيضاحية سرد فيها الأقوال المختلفة في موضوعها دون ذكر الأدلة والحجج، فذلك موضعه الشرح، والشرح يتناول المادة ومذكرتها الإيضاحية والشرح والتعليق، وعرض حجج كل رأي ونقد ما يستحق النقد. مثال ذلك:

المادة 01: الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين... ويعرف من الأدلة الشرعية بالطرق المقررة.

المذكرة الإيضاحية:

- الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو (ويذكر تعريفه عند الأصوليين وعند الفقهاء، والأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ثم أركانه) وهكذا[2].

- ولتقنين أصول الفقه فوائد تظهر في:

1- تقديم تصور واضح لمسائل العلم وقواعده، يتناسب وجمهور الخطاب (قضاة ومحامون) وهو أمر يصعب تحقيقه بالأخذ مباشرة من كتب الأصوليين.

[1] - عبد القادر بن خليفة مهوات، المرجع السابق، ص 50.
[2]- محمد زكي عبد البر، تقنين أصول الفقه، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1409هـ / 1989م، ص 28.

2- توثيق الصلة بين الفقه وأصوله مما يساعد على إبراز الجانب التطبيقي لعلم الأصول، وذلك باستخدام قواعده في تفسير مواد التقنين الفقهي، وفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي بمنهجية منضبطة[1].

خامسا: إعادة صياغة "علم أصول الفقه" صياغة تفعيلية

دعا أصحاب هذه الدعوة إلى إعادة صياغة "علم أصول الفقه" وتطويره بشكل يجعله يمثل "النظرية العامة للفقه الإسلامي"، لتسمح بتفعيله في مجال الفقه والقانون فيستعيد بذلك وظيفته كمنهج يمد الفقيه والقانوني بآليات الاجتهاد في استنباط الأحكام وتفسير النصوص.

ومن أصحاب هذه الدعوة: الدكتور عمران احسن نيازي، وهو يرى أن الطريقة التقليدية في عرض أصول الفقه، إضافة إلى قصور منهجية تدريسه قد أديا إلى عجز دارسي القانون عن استيعاب هذا العلم والاستفادة منه[2]، حيث قسم الإطار الذي يقترح أن يدرس فيه "علم أصول الفقه" أو "النظرية العامة للقانون الإسلامي" إلى محورين:

المحور الأول: الجانب المفاهيمي: ويشمل مفهوم القانون الإسلامي والحكم الشرعي تقسيماته وطبيعته وقواعده، والمحكوم فيه ويشمل مباحث الحقوق والواجبات، والمحكوم عليه ويشمل الأشخاص العاديين زيادة على الأشخاص القانونيين والمعنويين، ثم الفقه ويشمل جملة مفاهيم أساسية مثل الملكية والأهلية.

المحور الثاني: ويشمل الجانب المعياري وهي مجموعة من النظريات:

كنظرية الاجتهاد، ونظرية التخريج والقضاء، ونظرية التكليف، ونظرية تطبيق القانون، على

أن يكون عمل هذه "النظرية العامة للقانون الإسلامي" في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية والمحافظة على الكليات[3].

---

[1] - جميلة بوخاتم، المرجع السابق، ص 102.

[2] - انظر: نعمان جغيم، تجديد المنهج في دراسة أصول الفقه، المرجع السابق، ص 34. نعمان جغيم، "إعادة صياغة علم أصول الفقه اتجاهات ومقترحات"، مجلة المسلم المعاصر، العدد (125، 126)، القاهرة، 1428هـ / 2007م، ص 199. جميلة بوخاتم، المرجع السابق، ص 103.

[3] - نعمان جغيم، تجديد المنهج في دراسة أصول الفقه، المرجع السابق، ص 199.

سادسا: الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية

الأحكام هي الثمرة المطلوبة، والمثمر هي القواعد الأصولية التي يقوم عليها "علم أصول الفقه"، وعليه لن تتحقق غاية هذا العلم إلا بالربط بين الثمرة والمثمر لذا يجب طلب "علم أصول الفقه" بما يحقق هذه الغاية ويخدمها، كما ينبغي أن تكون التطبيقات العملية للقواعد الأصولية متعددة ومتنوعة، فتعددها يعمق فهمها ويثريها ويخرجها من الأمثلة التراثية المتكررة في غالب كتب الأصول، وكأن قواعد الأصول لا يوجد لها أثر غير تلك الأمثلة. ويحسن أن تكون الأمثلة مما يتصل بالقضايا المعاصرة، لأن في ذلك بيان لواقعية الأصول واتصالها بالواقع، ولا يجب أن تدرس القواعد الأصولية وكأنها غاية في حد ذاتها[1].

سابعا: التجديد من خلال مسألة أو مبحث معين

التجديد من خلال مسألة أو مبحث معين أو ما يسمى التجديد من خلال الدراسات الأصولية المنفردة، والمقصود بها تلك الكتب والمصنفات الأصولية التي يخصصها أصحابها لموضوع واحد من مباحث "علم أصول الفقه"، حيث يتم اشباع ذلك الموضوع بحثا وتنقيبا من سائر وجوهها المرتبطة بها، استجابة للنزعة المنهجية التخصصية، لما لها من إيجابيات حيث تمكن الباحث من السيطرة على الموضوع المعين[2].

ونقصد بها أيضا الدعوات التي تجاوزت الشكل وطريقة العرض إلى جانب من جوانب لب وجوهر هذا العلم، وإلى إعادة النظر في مواضيع أصولية مخصوصة خصها أصحابها بالبحث والتفصيل، فهي تبحث جزئية من جزئيات هذا العلم من أمثلتها:

1 – تجديد موضوع السنة:

فقد دعا الشيخ عبد المنعم النمر إلى تقسيم جديد للسنة، وصنفها إلى تشريعية وغير تشريعية، وتحدث عن مدى إلزامية اجتهاد النبي ﷺ[3]، وانتقل إلى بحث نقطتين مهمتين هما:

[1] - عبد المجيد السوسوة، "تجديد أصول الفقه تاريخه ومعالمه"، المرجع السابق، ص 255.
[2] - نور الدين بوكرديد، المرجع السابق.
[3] - عبد القادر بن خليفة مهوات، المرجع السابق، ص 52.

- هل يجوز لنا أن نجتهد في الأحكام التي اجتهد فيها الرسول ﷺولو أدى ذلك إلى حكم غير الحكم الذي حكم به؟
- وما الحكم فيما ورد عن النبي ﷺ في شؤون الدنيا من طب وأدوية وما شابه ذلك من الأمور العادية والجبلية؟ هل كانت عن وحي فنلتزم بها كما جاءت، أم كانت تصرفات من الرسول ﷺ البشرية بمقتضى معارفه وخبرته الدنيوية؟ فلا نلتزم بها، ويمكن وضعها في مقام الاختبار من جديد. فنأخذ منها ما نأخذ ونترك، وقد انتهى فيها إلى رأي له أدلته ومقدماته المنطقية والواقعية وهو:

إعادة النظر في الاستدلال بجزء من السنة النبوية، وهو أمر له أهميته، لاسيما وأنه يتعلق بالمصدر الثاني للتشريع من خلال كتابه "السنة والتشريع"[1]. فبعد أن قدم فيه كلام القدماء في تقسيماتهم للسنة ومدى حجية كل قسم حتى وصل إلى قسم المعاملات في الفقه الإسلامي طرح سؤالا: فماذا عن أحاديث المعاملات؟ ويتساءل هل كل الأحاديث التي صدرت عن النبي ﷺ بناء عن وحي؟ أم كانت بناء على نظرة تحقيق مصالح العباد، خاصة وأن النصوص متناهية وأحداث الحياة لا تتناهى، ولا يمكن أن ينزل الوحي بكل المعاملات، وبناء عليه أخذ النبي ﷺ بالتصرف في أمور الحياة من حوله على ضوء هذه القواعد.[2]

كما أتى الشيخ محمد الغزالي –رحمه الله –لينحو منحا آخر، وهو تطبيق مساحة من علوم الحديث تعد مهجورة في العمل وإن كانت مقررة في النظر، –وهذا هو البحث بتأن وفهم–وبحث في المتون لمعرفة الشاذ المردود..."[3].

–اما الدكتور سليم العوا فقد دعا بمقاله: "السنة التشريعية وغير التشريعية" إلى وجوب إعادة النظر في تطبيقات "علم أصول الفقه" والتخيير لما قد تبين لنا مع مرور العصور أنه مراد الله[4].

2 –بحث دليلية الإجماع وإمكانية تحققه في العهود التالية لعصر الصحابة: فالإجماع بالصورة التي رسمها له الأصوليون: "هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه

[1]- علي جمعة، المرجع السابق، ص 16.
[2] - علي جمعة، المرجع السابق، ص17.
[3]- نفسه، ص 16.
[4]- نفسه، ص 21.

وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي أو ديني"[1]. فالإجماع بهذا المعنى صعب التحقيق، إن لم يكن متعذرا لاسيما إذا اشترط فيه انقراض العصر، وهو في الماضي أكثر تعذرا مما هو في العصر الحالي. فمالت طائفة من علماء هذا العصر إلى عدم إمكان انعقاده، وبهذا قال الشيخان محمد الخضري بك وعبد الوهاب خلاف –رحمهما الله –يقول الشيخ محمد الخضري بك في إجماع الصحابة إن أكثر ما يمكن الحكم به في مسالة اجتهادية حكموا فيها: هو أننا لا نعلم فيها خلاف بينهم. أما دعوى أنهم أفتوا جميعا بآراء متفقة والتحقق من عدم المخالف فهي دعوى تحتاج إلى برهان يؤيدها[2].

أما بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وانتشار الصحابة في الأمصار وظهور فقهاء جدد لا يحصرهم عد، فلا نظن دعوى وقوع الإجماع. كما أشار إلى ذلك أحمد بن حنبل بقوله: "من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه"[3].

أما الشيخ عبد الوهاب خلاف فيقول: "والذي أراه الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه

المبينة، لا يمكن انعقاده إلا إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي يجب توفرها ليبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه الشروط، وبهذا تحصر كل حكومة مجتهديها وآراءهم في أي واقعة، فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديها في واقعة واتفقت آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد كان هذا اجماعا"[4].

وعلق على ذلك الباحسين –رحمه الله–بقوله: " وإذا كنا نرى أن الإجماع غير ممكن بالصورة المطلوبة في كتب الأصول، فإنه يمكن رد ذلك للمجامع الفقهية في البلاد

[1] - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، "أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، المرجع السابق، ص 16.
[2] - نفسه، ص 15.
[3] - الزركشي، المرجع السابق، ج6، ص 383.
[4] - عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 49.

الإسلامية، واعتماد الآراء الصادرة عنهم سواء كانت بالإجماع أو بالأغلبية، ولهذا فإني أرى أن رأي الشيخ عبدالوهاب خلاف رأي سديد وعملي"[1].

ورغم أهمية هذه الدراسات التجزيئية لمباحث علم أصول الفقه، إلا أنها لا تغني عن الدراسة الشمولية لمباحثه التي لا تقبل التجزئة باعتبار أن "علم أصول الفقه" منهج علمي متكامل يقوم بوظائف التفسير والاستنباط[2].

3 – ضبط بعض المصطلحات وتوحيدها

في علم أصول الفقه وضع المتقدمون من الأصوليين مصطلحات هذا العلم ولم يزد المتأخرون شيئا مهما على ذلك، مع أنه لا ينبغي الجمود في أي حركة علمية كيفما كانت، فيرى دعاة هذا الاتجاه أنه ينبغي ألا تراعى مقتضيات المذاهب الكلامية التي فرضت على أصحابها تفسير ألفاظ اصطلاحية على وفق أسسها التي بنيت عليها[3]، مثال ذلك:

- فسر الأشاعرة السبب بأنه: "ما يضاف الحكم إليه لتعلق الحكم به من حيث أنه معرف للحكم أو غير معرف له"[4] وهذا نفي لأي تأثير للسبب على المسبب وهذا جري على مذهب الأشاعرة من أنه لا مؤثر إلا الله تعالى، وبذلك ضعفت العلاقة عندهم بين السبب والمسبب. أما المعتزلة فهم على خلاف ذلك، حيث ذهبوا إلى أن السبب مؤثر بذاته[5]. وهكذا افترق أهل المذهبين في تفسير هذا اللفظ الاصطلاحي وكل ما أشبهه لافتراق أصول مذهبيهم.

وكان الأصل أن ينظر إلى ذاتية الشيء المبحوث فيه عند تعريفه دون الالتفات إلى أي شيء آخر.

---

[1] -الباحسين، "أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، المرجع السابق، ص18.
[2] - نورالدين بوكرديد، المرجع السابق.
[3] - أبو الطيب مولود السريري، تجديد "علم أصول الفقه"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ / 2005م، ص 165.
[4] - نفسه، ص 165.
[5] - حسن محمدين محمود العطارات، (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت)، ج1، ص 132.

كذلك بالنسبة للاتفاق على المعنى والاختلاف في المصطلح الذي يطلق عليه بسبب الاختلاف في المذهب: مثال ذلك المصطلحات الموضوعة للتعبير عن "المفهوم" بشقيه: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. فقد كان المصطلح الذي سار عليه الإمام الشافعي هو هذا. إلى إن جاء ابن فورك (ت 406هـ) فأحدث فرقا لفظيا بين قسمي المفهوم فقال ما دل على الموافقة فهو مفهوم الخطاب، وما دل على المخالفة فهو دليل الخطاب[1]، ثم قسم بعد ذلك مفهوم الموافقة إلى قسمين: فحوى الخطاب[2] ولحن الخطاب[3]، ووقع اختلاف شديد بين العلماء بعد ذلك في شأن هذا المصطلح، وهذا لا يخفى ضرره على طلاب "علم أصول الفقه" في أمر كان توحيد المصطلح فيه منجاة من ذلك كله، فأول درجات التجديد إزالة الإبهام وما يوقع في اللبس.

الفرع الثاني: التجديد من حيث المضمون "لعلم أصول الفقه"

اقترح العماء والباحثون نقاطا واضحة المعالم في تجديد مضمون علم أصول الفقه، رغبة منهم في تفعيل هذا العلم وتحقيق الهدف الذي وضع لأجله.

أولا: تطوير البحث الأصولي بالربط بين الدراسات الأصولية والمقاصدية

وإن كان قد اكتمل بنيان المقاصد عند الشاطبي، إلا أن الواقع العملي غير ذلك، فلا تزال الفجوة موجودة ولم تُضَف مقاصد الشريعة إلى "علم أصول الفقه" إلا أننا نلمس ونلاحظ صحوة مهمة في عصرنا الحاضر، وانتعاشا للدراسات المقاصدية انطلاقا من قيام الشيخ عبد الله دراز (ت 1351هـ) بتحقيق الموافقات[4].

ثم توالت الدراسات بعد ذلك تباعا ومن أبرزها:

– كتاب مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – (ت 1393هـ)، و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" لعلال الفاسي (ت 1394هـ)، ثم "مقاصد الشريعة"

[1] - نفسه، ج1، ص 132.
[2] - فحوى الخطاب: المفهوم الموافق الذي يكون أولى بالاعتبار من المنطوق به.
[3]- لحن الخطاب: المفهوم الموافق المساوي في الاعتبار للفظ المنطوق به. انظر: السريري، المرجع السابق، ص 166.
[4]- نور الدين بوكرديد، المرجع السابق.

لمحمد أنيس عبادة و"المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" لتلميذه يوسف حامد العالم (ت 1408هـ) وليس انتهاء بكتاب "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" لأحمد الريسوني و"نظرية المقاصد عند محمد بن عاشور" لمؤلفه اسماعيل الحسني.

واعتبر دعاة هذا الاتجاه أن المقاصد ليست جزءا من "علم أصول الفقه" بل هي أساس النظر الأصولي[1]، وأن المقاصد ليست دليلا مستقلا عن الأدلة الشرعية، وإنما هي تابعة لها ولصيقة بها ومتفرعة عنها[2]، في منهج تكاملي بين المقاصد و"علم أصول الفقه" ويرون أن علم أصول الفقه كله يمكن أن نطعمه بنظر مقاصدي فتخرج مباحثه خاصة مباحث علم الألفاظ من جفافها وشكليتها ونتعامل معها بالمقاصد، لأن مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[3] كما عرفها الشيخ ابن عاشور بذلك.

وكما أقر ذلك علال الفاسي بقوله: "إن المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" في حين نجد أن الحديث عن المقاصد في كتب الأصوليين يأتي ضمن الحديث عن الشروط التكميلية التي ينبغي أن تتوافر في المجتهد[4].

أما ما تلاقت عليه دعوات التجديد المقاصدي وعلاقته "بعلم أصول الفقه" فنجملها فيما يلي:

1. الدعوة إلى فقه المقاصد وربط الاستنباط به: لأن كل الأدلة النصية والعقلية تتوخى المقاصد وتهدف إليها، ودليل ذلك ومظهره أن الأحكام تتغير بتغير الأعراف والزمان

[1]- مقدودة مناري، المرجع السابق، ص 420.
[2]- عبد المجيد محيب، "التجديد في علم أصول الفقه"، الواضحة، الرباط، العدد الأول، 2022
https://www.edhh.org/wadiha/index.php/renouvellement-dans-les-principes-fondamentaux-de-la-jurisprudence-ses-causes-et-sa-realite
(8جوان 2022)
[3] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 1425هـ / 2004م، ج2، ص 121.
[4] - مقدودة مناري، المرجع السابق، ص 420.

والمكان، ولأن الله –عز وجل –لا يشرع لمجرد الرغبة في التشريع، ولا يشرع عبثا وإنما يشرع لخير يعود على عباده في الدارين، ولتحقيق المصالح وإبطال المفاسد[1]، كما دعوا إلى تجديد المقاصد ذاتها لأنه لم يحدث ذلك مذ حددها الغزالي في القرن الخامس للهجرة[2].

2–الدعوة إلى وجوب الاهتمام بالمقاصد وتنمية دراستها، والعمل على وضع قواعد أو ضوابط لها، لأن الكثير من المزالق في الاجتهادات الفقهية المعاصرة مردها إلى علم

الأصول التقليدي الذي خلا من البيان الوافي للقواعد التي توضح علاقة الحكم بمقصده[3].

3 – الدعوة إلى الاجتهاد في دلالات الألفاظ وربطها بالمقاصد، فالدلالة المقصودة من ملفوظات الشريعة هي أهم غرض علمي انصب عليه اهتمام الأصوليين لفهم مقاصد الخطاب[4].

4 –ضرورة فقه الواقع وملابساته وكل ما يتعلق به من مشكلات اجتماعية واقتصادية وفكرية ونفسية ليسهل التنزيل السديد للحكم على واقعات الواقع[5].

5– ويرون أن مجالات الاجتهاد المقاصدي يجب أن تتجه إلى مستويين رئيسيين:

– مستوى الفهم السليم لمقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام.

– مستوى التنزيل السديد لهذه الاحكام على الواقع .[6].

وتعمق ابن بية أكثر في دراسته لمناحي النظر المقاصدي ليشمل النظر في مقاصد العمومات والمخصصات والمجملات والمبينات وظواهر النصوص والترجيح بينها ومفاهيم الموافقة والمخالفة والمطلقات والمقيدات وغيرها. [7]

[1]- محمد الدسوقي، نظرية نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، دار الكاتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط1، 2004م، ص 114.

[2]- هزاع الغامدي، المرجع السابق، ص 936.

[3] - عبد القادر بن خليفة مهوات، تجديد أصول الفقه، المرجع السابق، ص 65.

[4] - اسماعيل الحسني، "التجديد والاجتهاد المقاصدي"، مجلة الموطأ، الإمارات العربية، العدد2، رمضان 1439هـ / جويلية 2018م، ص 116.

[5]- انظر: محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 116، اسماعيل الحسني، المرجع السابق، ص 118.

[6] - اسماعيل الحسني، المرجع السابق، ص 118.

[7] - نفسه، ص 123.

والقول الفصل في علاقة "علم أصول الفقه" بمقاصد الشريعة ما قاله ابن بية: "إن للمقاصد أصولاً كبرى فوق "علم أصول الفقه"، وأصولا عامة مشتبكة بمباحث الأصول وأخرى أخص من ذلك إلا أنها في خدمتها مفصلة لها مبينة تارة ومكملة تارة أخرى، فمنظومة الشريعة لا يعزب عنها حكم ولا تغيب عنها حكمة..."[1]

ويرى الريسوني أن: "طرق إثبات المقاصد بيان مراتبها وضوابطها التي تمنع من إساءة فهمها، وذاك حديث آخر حين يوضع المنهج الجديد للأصول. وتكفي اليوم الإشارة إلى أن استقراء نصوص الشريعة من أهم الطرق للوقوف على هذه المقاصد"[2].

ثانيا: صياغة مباحث "علم أصول الفقه" في شكل نظريات

من الدعوات التي مست مضمون هذا العلم نجد الدعوة إلى إعادة صياغة مباحثه في شكل نظريات،[3] تمكن من تعميق دراسة قضاياه التي تحتاج إلى نظر وتفعيل[4]، وذلك لما للنظريات الأصولية من فوائد تتمثل في:

– أنها إطار منهجي كلي يمكن من خلاله دراسة وتحليل المادة الأصولية وفهم أبعادها بعمق.

– وأنها تضبط المفاهيم والقواعد الأصولية المتناثرة في الأبواب والمباحث المختلفة وتنظمها في سلك واحد.

– كما أنها تقرب "علم أصول الفقه" إلى غير الأصوليين للاستفادة منه وتفعيله في مختلف العلوم[5].

---

[1]- عبد الله بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1427هـ / 2006م، ص 134.

[2]- الريسوني، المرجع السابق، ص 119.

[3] - المقصود بالنظريات: تلخيص المسائل في مقولة جامعة معبرة عن القضية الأم تدور حولها المسائل الفرعية لهذه القضية، أما النظريات الأصولية فهي الصيغة الجامعة للقواعد والمفاهيم الأصولية والفروع الفقهية ذات الوحدة الموضوعية. انظر: علي جمعة، الطريق إلى التراث الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، ط4، 2009، ص 107.

[4]- مقدودة مناري، "تجديد منهج علم أصول الفقه"، المرجع السابق، ص 424.

[5] - مقدودة مناري، المرجع نفسه، ص 424.

ومن أهم النظريات الأصولية التي يعتقد أن "علم أصول الفقه" ينبني عليها نجد "نظرية الحجية" التي تجمع كل ما يتعلق بالكتاب والسنة من كونهما حجة تثبت بهما الأحكام (كقضية التواتر، القراءات العشر، النسخ...) و"نظرية الثبوت": التي يراد بها ثبوت حجية القرآن والسنة والإجماع.

-"نظرية الدلالة" و"نظرية القطعية والظنية" و"نظرية الإلحاق" و"نظرية الاستدلال" و"نظرية الإفتاء"، وهذه النظريات هي التي سيطرت على العقل الأصولي فأنتج ما أنتج، وبالتالي فالعودة إليها تمكن من استيعاب الأصول بطريقة قوية[1].

الفرع الثالث: مشاريع نظرية تجديدية "لعلم أصول الفقه"

ونقصد بذلك تلك المشاريع النظرية التي دعا أصحابها إلى تجديد "علم أصول الفقه" بشكل عام دون تقديم مشروع ملموس، أو تجديد معالم واضحة وعملية للتجديد المقترح ونكتفي بتقديم نماذج من هذه الدعوات:

أولا: مشروع الدكتور محمد طه جابر العلواني[2]: والذي كانت له جهود في بيان علاقة "علم أصول الفقه" بالعلوم الاجتماعية، ومدى إمكانية استفادة علم الأصول منها ومدى استفادة هذه العلوم من "علم أصول الفقه" أو ما يسمى بإسلامية المعرفة[3].

ويكون ذلك بإثراء مناهج العلوم الاجتماعية بإدخال عناصر من "علم أصول الفقه"، كموضوع استخراج العلة، وموضوع مباحث الركن والسبب والشرط والأمارة والمانع وتطبيقها على العلوم الاجتماعية، كما يمكن الاستفادة من مسائل القياس الخفي أو الاستحسان في تحليل الظواهر الاجتماعية، كذلك من علم الفروق الفقهية الذي يحاول البحث لمعرفة السبب

---

[1] - علي جمعة، الطريق إلى التراث الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، ط4، 2009، ص 107.

[2] - طه جابر فياض العلواني، ولد عام 1935م في العراق، تقلد منصب رئيس المجلس الفقهي بأمريكا منذ عام 1988م، رئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية، فرجينيا، حصل على الدكتوراه في أصول الفقه بجامعة الأزهر عام 1973، شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الو.م.أ، كان عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة، ترأس جامعة قرطبة الإسلامية في الو.م.أ، من مؤلفاته أصول الفقه الإسلامي، منهج بحث ومعرفة، وكتاب: إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، حاكمية القرآن، الأزمة الفكرية، ومناهج التغيير، وغيرهم، توفي 04 مارس 2016. انظر سيرته على موقع أكاديمية طه العلواني للدراسات القرآنية: https://alwani.org/?p=3078

[3]- علي جمعة، المرجع السابق، ص 33.

أو الفرق الذي يؤدي إلى اختلاف الحكم رغم تشابه الحالتين[1]. فهو يرى أن العلوم الاجتماعية والإنسانية تعاني اليوم من قصور ومن محدودية، وأنها تقف عاجزة أمام ظواهر كثيرة دون أن تتمكن من إيجاد حل لها، فهو إذ يدعوا إلى استعمال منهجية "علم أصول الفقه" في النظر في سائر ما يحيط بنا[2]، واتخاذ الوحي مصدرا للمعرفة من خلال منهج "علم أصول الفقه" فقط علينا أن نفحصه ونجتهد فيه بأن لا ندع دليلا من أدلته إلا وبحثنا ماذا قيل فيه؟ ومتى؟ وما الظروف؟ وهل ينطبق أو لا؟ ولا يشترط أن نتقيد بالمحاور التي ذكرها الأصوليون، مع إعادة النظر في شروط المجتهد، وفي حقيقة الاجتهاد ووسائله وأدواته.

- وأن الأصولي بإمكانه الاستفادة من المنهج التجريبي المطبق في باقي العلوم في معرفة العرف، والعادات ومعرفة المصلحة والضرر والحاجة ليتحقق بذلك التكامل بين المنهج الأصولي والمنهج العلمي التجريبي فنغطي المساحات الفارغة في العلوم الأخرى، ونقضي على إشكالية تحويل القضية الفقهية إلى قضية جزئية بسبب التقنين الشديد للقضية الفقهية.
- ويضيف العلواني في الأخير أن هذا العمل ينبغي أن يناقش ويدرس بين علماء متخصصين على أعلى درجات التخصص في هذه العلوم ومناهجها وعلماء أصول الفقه[3].

ويمكن تلخيص دعوته فيما يلي:

1/ إعادة النظر في شروط وكيفية الاجتهاد وكذلك الإجماع.

2/ استخدام الأصول لأدوات المنهج التجريبي المطبق.

3/ استخدام العلوم الاجتماعية والإنسانية لأدوات أصول الفقه الموروث[4].

---

[1]- نفسه، ص 32.

[2]- نفسه، ص 34.

[3]- علي جمعة، المرجع نفسه، ص 38.

[4] - محمد الطاهري، "اتجاهات نظرية تجديدية لعلم أصول الفقه"، موقع الاجتهاد، http://ijtihadnet.net/

ثانيا: مشروع الدكتور محمد الدسوقي[1]

من خلال دراسته المقدَّمة بعنوان "منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه" خلص الدكتور إلى ضرورة تأسيس منهج أصولي جديد يرتكز على:

- اجتناب الاجترار والتقليد.
- الفقه الدقيق بمصادر الأحكام.
- الربط بين قضايا "علم أصول الفقه" وعلم القانون.
- الربط بين قضايا الأصول ومناهج البحث.[2]

أما من خلال دراسته المقدَّمة بعنوان "نظرة نقدية في الدراسات الأصولية" فإنه يرى: أن الدراسات الأصولية المعاصرة من الناحية المنهجية عرضت للنص الشرعي قرآنا أو سنة على نحو غير أصولي بل على نحو علوم القرآن أو علوم السنة فهو يدعوا إلى:

- ضرورة تطرق الدراسات الأصولية للنص الشرعي من جهة منهجه في بيان الأحكام، ووسائل فهمه والاستنباط منه، دون إسراف في الحديث عن تاريخ هذا النص أو أوجه إعجازه وبلاغته.
- وضبط ماهية التجديد لعلم أصول الفقه بأنها دعوة إلى الاجتهاد على أسس ومبادئ تلبي حاجات العصر دون أن يعني ذلك هدما لجهود السابقين؛ وإنما يعني عدم الخروج عن القطعيات وحصر مجاله في الظنيات بما يكفل للاجتهاد قيادة الأمة في مختلف المجالات[3].

وخلص الدكتور محمد الدسوقي إلى أن التجديد في علم أصول الفقه يشمل عدة قضايا هي:

---

[1] - هو محمد السيد علي الدسوقي ولد في 1934/10/25 بمصر، درس بالأزهر وحصل على درجة ماجستير سنة 1965 في التأمين وموقف الشريعة منه، ثم الدكتوراه سنة 1972 بعنوان "الامام محمد الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي"، وحصل على الأستاذية سنة 1987، من أشهر مؤلفاته " تجديد فهم الدين"، "مدخل لعلم الأصول". انظر ترجمته على موقع ويكيبيديا: https://ar.m.wikipedia.org/

[2] - نور الدين بوكرديد، المرجع السابق.

[3] - محمد الدسوقي، نظرة نقدية في الدراسات الأصولية، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ط1، 2004، ص107.

1 – إلغاء ما ليس من علم الأصول، فالتجديد عنده لا يقتصر على ما هو محل نزاع بين العلماء من الأدلة والمبادئ وإنما يشمل أيضا النظر في تحديد ما يعد من علم الأصول وما لا يعد منه[1].

2 –تدرس المقاصد الشرعية بصورة وافية[2] لأن المنهج الأصولي الذي يخلو من إفاضة القول في المقاصد لا تتوفر فيه كل الخصائص العلمية للاجتهاد الفقهي، فدراسة المقاصد من ألزم الضرورات لتجديد هذ العلم.

3 –تطوير مفاهيم بعض الأدلة كالقياس والإجماع بتحديد مجاله... وبإلغاء الإجماع السكوتي وإجازة نسخ الإجماع بالإجماع[3].

4 –ربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن، حتى لا تصبح دراسة تلك القواعد غاية في ذاتها فيُلِم بها من يدرسها دون أن يعرف كيف يستثمرها، فمازالت مؤلفاتنا المعاصرة تذكر من الفروع التطبيقية ما ورد منها في كتب السلف، وكأن الواقع الذي تعيشه الأمة الآن لا يعرف نوازل مختلفة لها أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[4].

ويختم –الدسوقي–بأن تجديد هذا العلم ليس أمرا هينا علميا ونفسيا؛ أما علميا فإن الجهود يجب أن تتضافر لوضع منهج جديد يخلص الأصول مما ليس منها، ويعطي المقاصد حقها من الاهتمام والدراسة، وأما نفسيا فإن هناك لونا من الخشية في الإقدام على تجديد كل ما له علاقة بالدين، والانتصار على هذا الخوف يحتاج إلى شجاعة وثقة وإيمان بأن الإسلام الذي ارتضاه الله دينا للناس كافة يحض على إعمال العقل ومحاربة الجمود والعمل الدؤوب[5].

---

[1]- نفسه، ص 111.
[2] - نفسه، ص 112.
[3]- نفسه، ص 118، 119.
[4]- نفسه، ص 129.
[5] - نفسه، ص 131.

ثالثا: مشروع الدكتور يوسف القرضاوي[1]

فالشيخ ينطلق من كون تجديد الدين أمرا مشروعا بصفة عامة.

ولأن الفقه هو الجانب العملي المرن المتحرك الذي يطلب منه مواجهة المستجدات بالحكم والفتوى والبيان، فتجديد علم أصول الفقه من باب أولى ويرى أن يخضع هذا التجديد إلى منهج واقعي يرتكز على[2]:

– مراعاة فقه الموازنات وفقه الأولويات في الاستنباط والتطبيق.

– مراعاة جانب التيسير والتخفيف في الأحكام والفتاوى، ومراعاة ظروف العصر وضغط الواقع.

– إضفاء الواقعية على ملامح التجديد الفقهي المنشود من خلال المطالبة بتقنين أحكامه وجعلها في نظريات كلية عامة[3].

وإن كان المجال لا يتسع لبسط المشاريع كلها إلا أننا نستطيع تلخيص الخطوط العريضة للاتجاهات والكتابات الرامية إلى تجديد هذا العلم، والتي انحصرت في:

1–إلغاء ما ليس من علم الأصول، وإخراج المباحث التي لا تنتمي إلى علم أصول الفقه.

2–الربط بين علم أصول الفقه والمقاصد الشرعية ليتم التوفيق بين الكليات والجزئيات.

3–تطوير مفاهيم بعض الأدلة كالقياس والإجماع والاستحسان وغيرها.

4 –ربط قضايا هذا العلم بمناهج البحث وبعلم أصول القانون.

---

[1] - الدكتور يوسف القرضاوي: ولد عام 1926 نشأ في مصر، حفظ القرآن الكريم وأتم تعليمه في الأزهر بحصوله على درجة الدكتوراه عام 1973، حاضر ودرس في جامعات إسلامية عديدة، وشارك في مؤتمرات وندوات داخل العالم الإسلامي وخارجه، عضو في عدد من المؤسسات والمجامع العلمية والدعوية، من أهم مؤلفاته: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الحلال والحرام .وغيرها. انظر سيرته على موقعه https://www.al-qaradawi.net/

[2] - محمد الطاهري، " اتجاهات نظرية تجديدية لعلم أصول الفقه "، مرجع سابق.

[3] - هزاع بن عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 639.

5-دراسة النص الشرعي دراسة أصولية تكشف عن خصائص ذلك النص من حيث منهجه في تقرير الأحكام لا دراسة تاريخية.

6-ربط القواعد بالفروع التطبيقية، وتحلية علم الأصول بالأمثلة والفروع والجزئيات والتطبيقات التي تنميه وتوسع مراميه، حتى ترتبط الأصول بالقضايا المعاصرة.

7 -ضرورة الاستدلال لكل قاعدة أصولية استدلالا صحيحا من حيث الدلالة ومن حيث الثبوت، وضرورة تدريب الدارس على كيفية استخراج الفروع الفقهية من القواعد الأصولية.

8 -التناول الجديد للمسائل القديمة وتجنب التقليد والجمود على ما قد قيل دون تحرير وترجيح[1].

9 -تدعيم القواعد الأصولية بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين.[2] فقد أصبح القارئ يمر بالصفحات العديدة في المصنفات الأصولية ولا يعثر على أثر من الآثار لكثرة التركيز على إقامة الأدلة العقلية والطرق الكلامية.

المطلب الثاني: التجديد الهدام

شغلت قضية التجديد في علم أصول الفقه الكثير من رواد الفكر الإسلامي المعاصرين، كما سبق معنا في بحثنا هذا، ولكن للأسف كانت هناك دعوات ومشاريع وصفت بأنها تبديد لهذا العلم وليس تجديدا، ولاقت رفضا شديدا من الغيورين على هذا الدين وثوابته، فما هي المحددات التي اعتمدها العلماء في التفريق بين التجديد والتبديد في "علم أصول الفقه".

الفرع الأول: تعريف التبديد لغة واصطلاحا

أولا: التبديد لغة: من بدد الشيء.

ومادة [بدد] بده بدا: فرقه والتبديد: التفريق ويقال شمل مبدد، وبدد الشيء فتبدد: فرقه فتفرق.

[1] - انظر: نورالدين بوكردید، المرجع السابق. هزاع بن عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص 639، عبد الرحمن السديس، التجديد في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 71، محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 118، 119.

[2] - عدنان محمد امامة، المرجع السابق، ص 50.

وتبدد القوم إذا تفرقوا، وجاءت الخيل بدادا أي متفرقة. وفي الدعاء المأثور: "اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا" أي: متفرقين في القتل الواحد تلو الآخر[1].

وجاء في مختار الصحاح: أن معنى التبديد هو التفريق[2].

وإذا كان التبديد بمعنى التفريق فإن من معاني التفريق: الفصل بين الشيئين، فقد جاء في المعجم الوسيط أن فرَق معناها: فصل وميز أحدهما عن الآخر[3].

وفي الصباح المنجر: فرقت الشيء فرقا: فصلت أبعاضه وفرقت بين الحق والباطل[4] كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: 25].

ثانيا: التبديد اصطلاحا: عرفه عدنان امامة بقوله: "هو التجديد الذي ينكر الأصول والقواعد الواردة عن السلف، معتمدا أصولا جديدة ومناهج فاسدة"[5].

ويمكن من خلال التعريف اللغوي أن نعرف التبديد اصطلاحا بأنه: "العمل الذي يفصل "علم أصول الفقه" عن أصوله وقواعده، ويخضعه لأصول وقواعد جديدة تحت دعوى التجديد تؤدي إلى إضعافه أو هدمه"[6].

ثالثا: معايير التفريق بين التجديد والتبديد

هناك بعض المعايير إذا تحققت في الدعوة إلى التجديد أصبح تبديدا وهدما لهذا العلم ومنه إلى هذا الدين.

1- أن يستهدف العمل التجديدي إحداث تغيير جذري في أصول الفقه، ويعمل على حذف كل أو بعض قواعده، أو استبدالها بقواعد أخرى لا تنسجم مع مصادر الشريعة ومقاصدها

[1] - ابن منظور، المرجع السابق، ج3، ص 78.
[2] - زين الدين الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م، ج1، ص 30.
[3] - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج2، ص 685.
[4] - الفيومي ، المرجع السابق، ج2، ص 470.
[5] - عدنان محمد امامة، المرجع السابق، ص 358.
[6] - خالد عبد الله العون، "محددات التفريق بين التجديد والتبديد في علم أصول الفقه"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، المجلد 30، العدد 02، رمضان 1443هـ / 2022م، ص 121.

المعتبرة[1] التي بني عليها "علم أصول الفقه"، فقد سبق وذكرنا في تعريف أصول الفقه أنها الأصول والمصادر والقواعد الشرعية الكبرى التي يستمد منها الفقه، وأن لها من الرسوخ والثبات والعموم والدوام ما لا نزاع فيه ولا غبار عليه، ولا ينبغي أن يطالها التغيير والتبديل.

2 – أن يكون منهج العمل التجديدي مختلفا وبعيدا عن منهج عمل أهل الاختصاص[2]، وصادرا من الذين لم يستوفوا الشروط المطلوبة لخوض غمار الاجتهاد والتجديد، من المتطفلين على اختلاف اتجاهاتهم، لأن العلم بأصول الفقه والإحاطة بأدلة الشرع المعتبرة المثمرة للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، والعلم بكيفية استثمارها هو أساس "علم أصول الفقه" ودون معرفتها لا يكون المرء أصوليا، ولا يمكنه أن يتولى مقاليد التجديد في هذا العلم.

3 – أن تكون الدعوة بإخضاع الثابت للمتغير كإخضاع أصول الفقه لمتغيرات الحياة والظروف الطارئة ويجعلها تتبدل تباعا[3].

الفرع الثاني: دعوات التبديد

أخذت هذه الدعوات أشكالا متنوعة لكنها اشتركت في الهدف وهو تبديد "علم أصول الفقه" من خلال:

1– الدعوة إلى التشكيك في "أصول الفقه" القطعية، والتعرض لها بالتشكيك كالقرآن الكريم، وهذا ما دعا إليه محمد أركون[4] الذي يرى أن القرآن الكريم ينبغي أن يخضع للمنهج النقدي التاريخي العربي، كما خضعت له التوراة والإنجيل في الغرب؛ لأن القرآن في زعمه لم يجمع في عهد النبي ﷺ ، بل فرض المصحف النهائي في زمن عثمان[5] وسماه القرآن الرسمي[6]

---

[1] - نفسه، ص 126.
[2] - نفسه، ص 127.
[3] - نفسه، ص 127.
[4]- محمد أركون: مفكر جزائري ولد سنة 1928 بتاوريرت ميمون أتم دراسته بالسوربون، ونال منها الدكتوراه حول الإنسية العربية في القرن 4 هجري، من مؤلفاته: تاريخية الفكر العربي، محاولات في الفكر الإسلامي، توفي في سبتمبر 2010. انظر: أحمد بوزيان، تجديد أصول الفقه عند الحداثيّين –عرض ونقد-، ص 6. منتديات الإبانة السلفية https://elibana.org/vb/node/161099
[5] - أحمد بوزيان، نفسه، ص 9.
[6] - محمد أركون: من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، دار الساقي، بيروت، ط1، 1991، ص 34.

الذي اعتمدت آياته بعد طول نقاش من قبل التفسير الكلاسيكي، ثم فرضت في المصحف الرسمي مع الطبري على الأقل، وهو مختلف في قراءته بين أولئك الذين يحفظون القرآن عن ظهر قلب ملكة وموهبة، كما يسميها "الكفاءة القواعدية" التي تتوفر للمرء – في نظره – بمجرد لسانه العربي، ويستدل بالآية العاشرة من سورة النساء "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت" فهو يرى أن الفعلين "يورث" و"يوصي" مقروآن بشكل مبني للمجهول بفعل الطبري، وهي قراءة مخالفة للقراءة الطبيعية المناسبة للفطرة العربية السليمة والملكة اللغوية للناطقين بالعربية[1].

2–التشكيك في السنة فهم يرون أن علماء الحديث اعتنوا بالأسانيد دون المتون، فنحن بحاجة اليوم إلى استعمال المناهج الحديثة في توثيق النصوص فما قبلته المناهج قبلناه وما ردته رددناه.[2]

وسنذكر بعضا من هذه الدعوات الهدامة، التي هي في الحقيقة دعاوى لا تقوم على أسس علمية صحيحة:

أولا: دعوة محمد أركون

فقد قلل من شأن الإجماع وقال أن الإجماع ما هو إلا مبدأ نظري لم يحدث في الواقع إلا قليلا، ثم يتساءل أي إجماع؟ هل المطلوب إجماع الأمة أم الفقهاء؟ وفي أي زمان؟ وأي مكان؟ أما القياس عندهم فلا ينتج كثير فقه لأنه تقليدي ضيق النطاق لا يستوعب حاجات اليوم[3]، وأنه حيلة كبرى ليشيع ذلك الوهم الكبير بأن الشريعة كلها ذات أصل إلهي ليتم تقديس كل القانون المخترع[4]، وقد رد على ذلك كله الشيخ يعقوب الباحسين بقوله: "من الصعب أن يعد هذا الطرح داخلا في مجال تجديد الأصول إذ هو لا يعتد بهذه الأصول حتى يجددها"[5].

---

[1]- نفسه، ص 35.
[2] - احمد بوزيان، المرجع السابق، ص 11، 12.
[3] - عدنان محمد امامة، المرجع السابق، ص 41، 42.
[4] - أركون، المرجع السابق، ص297.
[5] - الباحسين، " أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، المرجع السابق، ص 27.

ثانيا: دعوة الدكتور حسن حنفي[1]

الذي دعا من خلال كتابه "التراث والتجديد" إلى محاربة الإيمان التاريخي أو ما يسميه "الإيمان الفلسفي"، والدين عنده منتج حضاري، والعقائد ليست علما مقدسا، وكل ظروف تفرض اختياراتها، وعليه فيمكن تطوير الدين وتجديده[2].

وانطلق في دعوته من كون العقل أساسا للنقل، وعليه فإن حكم العقل هو حكم النقل، فمنع تقليد السلف مطلقا؛ لأن التقليد إنكار لدور العقل ومهمة الإنسان في التجديد والتطوير، حتى حرم تقليد النبي ﷺ باعتباره فردا، ويرى أن الإجماع ليس حجة عقلية بل مجرد حجة تعتمد على السلطة (سلطة الجماعة)، ولا يوجد إجماع مطلق بل يوجد إجماع منقوص[3].

ثالثا: دعوة محمد عابد الجابري[4]

حيث دعا إلى تجديد الشريعة للتوافق مع تطورات العصر، وأُسس مشروعه هي:

– إعادة تأصيل الأصول وتجديد قواعد التفكير في الشريعة، وإعادة بنائها لا مجرد استئناف الاجتهاد في الفروع.

– توسع في إعمال المقاصد فهو يرى أنها لا تنحصر فيما ذكره الفقهاء، وأن لكل زمان مقاصده الضرورية، فالوضعية الاجتماعية إذا تغيرت تغير معها المقصد والحكم، مثل حد السرقة كان في مجتمع بدوي لم يكن فيه ممكنا عقاب السارق بالسجن وعصرنا اليوم عصر العمران فالقطع غير ملائم، والمناسب هو السجن[5].

---

[1] - حسن حنفي: باحث ومفكر مصري ولد سنة 1935، نال الدكتوراه في الفلسفة من جامعة السوربون له مصنفات منها: سلسلة موقفنا من التراث القديم، التراث والتجديد، من النقل إلى العقل، انظر: أحمد بوزيان، المرجع السابق، ص 7.

[2] - أحمد بوزيان، المرجع نفسه، ص 7.

[3] - هزاع الغامدي، المرجع السابق، ص 913.

[4] - الجابري: محمد عابد، مفكر وكاتب مغربي ولد بالمغرب سنة 1936، حصل على دكتوراه دولة في الفلسفة سنة 1970 من كلية الآداب بالرباط، وعمل أستاذا للفلسفة والفكر العربي الإسلامي في الكلية نفسها من مصنفاته: الخطاب العربي المعاصر، بنية العقل العربي، وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، توفي في ماي 2010، انظر أحمد بوزيان، المرجع السابق، ص 5.

[5] - نفسه، ص 5.

– ويرى أن إجماع الصحابة يمثل نوعا من استبداد السلف بالمعرفة[1].

فدعوة هؤلاء جميعا تدعو إلى إعادة النظر في الإسلام أصولاً وفروعا، وتطبيق منهجية نقدية غربية تؤدي إلى زعزعة الثوابت والتشكيك فيها تمهيدا لنسفها، وإن تباينت مداخلهم، فحنفي يسعى لزعزعة أكثر البديهيات ثباتا في العقل المسلم، وأركون يستهدف بالنقد الجانب القدسي (القرآن والسنة)، أما الجابري فإنه يستبعد خطاب الوحي من مجال النقد لأن أوانه لم يحن بعد، ويكتفي بنقد الخطابات التي نشأت وانتظمت حول نصوص الوحي (القرآن والسنة)[2].

ولإجمال القول في دعاة التجديد الهدام ـ لعدم اتساع المقام لذكر آرائهم بالتفصيل ـ نذكر أهم معالم التجديد الهدام، وهو أنهم يدعون إلى التجديد بمفهوم يناقض ويصادم الشريعة، فجعلوه مسلكا لتجديد قائم على تبديد الأصيل وتلميع الدخيل، ولهؤلاء أصول فكرية مشتركة في الجملة هي:

- تعظيم العقل وتمجيده، وجعله مهيمنا على النصوص وحاكما عليها، ومن ثم وصفوا المتمسكين بالنصوص بالجمود والتحجر.
- نظرتهم النقدية للنصوص قائمة على استحداث تأويل جديد لها، وتجاوز الفهم القديم للنص الديني إلى فهم عصري متطور في نظرهم[3].
- دعوا إلى "تجديد أصول الفقه" "لأنه في نظرهم لم يعد نافعا، ولا خادما لحاجاتنا المعاصرة، وأن أصوله وقواعده تأثرت بالظروف التاريخية التي نشأ فيها، وهي من اجتهادات بشر لا مانع من اعتماد قواعد أخرى من شأنها تحقيق الحكمة في زماننا"[4].

ويرد الواقع على مثل هؤلاء بأن علم أصول الفقه لم يكن وليد مرحلة، بل نتاجا علميا مبدؤه في عصر النبوة، وقواعده كانت معلومة بالسليقة وإن تأخر تدوينها، لأنه لا يقبل عقلا

[1]- هزاع الغامدي، المرجع السابق، ص 916.
[2] - نفسه، ص 862.
[3]- أحمد بوزيان، المرجع السابق، ص 7.
[4]- محمد عابد الجابري، وجهة نظر نحو إعادة بناء الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، جويلية 1992، ص 62.

أن يكون هناك فقه بغير منهج استنباط، وحيث كان المنهج كان "علم أصول الفقه".

أما قولهم أنه علم عقيم لا يولد فقها فالواقع يتساءل: من أين جاءت كل تلك القواعد الاصولية والفقهية العظيمة التي يعجزون هم عن ضبطها فضلا عن استنباطها؟ وهل بإمكانهم أن يضعوا معشار ما وضعه علماء الأصول من قواعد وأصول؟

المبحث الثاني: ضوابط ومعالم التجديد في "علم أصول الفقه"

في هذا المبحث نتناول أهم ضوابط التجديد في "علم أصول الفقه" وأهم معالمه، وذلك في مطلبين، المطلب الأول تضمن ضوابط التجديد الأصولي، والمطلب الثاني خصصناه لأهم معالم التجديد في "علم أصول الفقه".

المطلب الأول: ضوابط التجديد الأصولي

إذا كان التجديد في "علم أصول الفقه" مطلبا له دواعيه، فإن الأمر ليس على إطلاقه، بل ينبغي أن ينضبط بضوابط مقررة ومعتبرة، حتى يحقق مقاصده التي قام لأجلها، وهي ضوابط متعلقة بالمجدد وأخرى متعلقة بالعملية التجديدية في حد ذاتها.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمجدد الأصولي

أمر التجديد لعلم "كعلم أصول الفقه" لا ينبغي أن يخوض غماره أي أحد، وذلك لما فيه من المحاذير والمخاطر المترتبة على الحذف منه أو الإضافة فيه، لذلك فإن أسلم الضوابط ما وضعه علماؤنا من شروط للمجدد الأصولي.

وقبل الاستفاضة في هذه الضوابط تجدر الإشارة إلى أن علماء الشريعة حينما تحدثوا عن شروط المجتهد الفقهي كان من ضمنها شروط المجتهد الأصولي، وذلك بدلالة التضمن لأنهم لم يفرقوا ولم يفصلوا بين مهمة كل واحد منهما، لمدى التلازم العلمي والتناسب المنهجي بين الفقه وأصوله، ولأن المجتهد الفقهي يشتغل بالضرورة على أدلة الأصول وقواعده[1]، فبالإضافة إلى شروط المجتهد الفقهي يمكن تحديد ضوابط المجدد الأصولي في:

[1]-الحسان شهيد، نظرية التجديد الأصولي، المرجع السابق، ص 101.

أولا: الإحاطة "بعلم أصول الفقه" وأدلته

وذلك بضبطه واستيعابه للتراكم المعرفي لعلم أصول الفقه منذ بداية نشأته إلى حين المرحلة التي وصل إليها، ليعرف مراحل تطوره وتشكل أصوله وأسسه، كما عليه الإحاطة بأدلة الشرع المثمرة للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والعلم بكيفية استثمارها، إذ أنها العنصر الأهم في منظومة الأصول، ودونها لا

يكون المرء أصوليا ولا يمكنه أن يتولى مقاليد التجديد في هذا العلم[1].

ثانيا: التمييز بين القطعي والظني والثابت والمتغير

ما دام التجديد الأصولي يطول المسائل الظنية لا القطعية فإنه حقيق أن يكون المجدد على وعي بالقضايا الأصولية القطعية من جهة، والظنية من جهة أخرى، ومعرفة ذلك يعتبر المدخل الأساس والسليم في نجاح مهمة التجديد[2]، كما فعل ذلك الشاطبي في عمله التجديدي، حيث حسم ذلك الخلاف في قطعية المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع باتباع منهج الاستقراء ليصل إلى التفريق بين القطع العملي والقطع العلمي، وما أحوج المجدد المعاصر لذلك بانتهاج سبل جديدة للقطع في المسائل المختلف فيها ما أمكنه ذلك[3].

ثالثا: فقه المقاصد الشرعية وقواعدها

والمقصود خاصة قاعدة "النظر في المآل" في التصرفات الشرعية والتكاليف الإنسانية، والتي تعتبر من صلب الاستدلال المقاصدي، حيث تدعو الضرورة اليوم وتسارع الأحداث التي لا حد لها إلى اعتبارها في الاجتهاد الفقهي بصورة آلية ومتوازنة، ولابد للمجدد أن تكون المقاصد الشرعية بين عينيه في كل خطوة يخطوها[4].

---

[1]- خالد عبد الله العون، محددات التفريق بين التجديد والتبديد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، المجلد 30، العدد 02، 1443 هـ/ 2022م، ص 124.

[2]-الحسان شهيد، المرجع السابق، ص 105، 106.

[3]- نفسه، ص 111.

[4]- نفسه، ص 111.

رابعا: دقة النظر وبذل الوسع في التقصي والتحري في سبيل الاستنباط

لأنه هو الثمرة المرجوة، أو كما صاغها بعض العلماء باشتراط الملكة الفقهية والأمانة.

هذا بالنسبة إلى المجتهد المطلق، أما تجزؤ الاجتهاد فإن للمجتهد في مجال معين إذا أحاط بموضوعه وعلم بدقة تفاصيله وضرورياته وغاياته فله أن يجدد في بابه.

خامسا: العلم بظروف الواقع: إذ لا يمكن تصور التجديد ممن لا يدرك الظروف المحيطة به[1].

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالعملية التجديدية.

إن عملية التجديد المنشود ينبغي أن تخضع لجملة من الضوابط المنهجية، من أهمها:

أولا: الالتزام بالأدلة النقلية وتعظيمها: فالكتاب والسنة أصل لما سواهما، ولا ينبغي تقديم عقل أو عرف عليهما، لأن تقديم العقل على النقل سبب للخروج عن الدين كما عبر عن ذلك الشاطبي بقوله: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع"[2].

ثانيا: اقتفاء منهج السلف في فهم النصوص: ينبغي أن يكون التجديد موافقا لفهم السلف وطرق استنباطهم ومناهجهم فيه، لأنهم أفضل ممن بعدهم لما تهيأ لهم من ظروف كصحبة النبي ﷺ وقربهم من زمن الوحي، وهذا ليس من التقليد في شيء ولا مجرد استحسان لطريقتهم، وإنما طاعة لله ولرسوله فهم خير القرون، وأن الله رضي عنهم ورضوا عنه، واجتماع كلمة أئمة الهدى على أنهم أفقه الأمة بعد نبيها، كما اجتمعت لهم صحة الفهم ونور البصيرة[3]، ولأنهم رضي الله عنهم قد تميزوا بالتسهيل والتيسير في علمهم، مع جودة

[1]- خالد عبد الله العون، المرجع السابق، ص 125.
[2]-الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص 27.
[3]-عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص 341.

التحقيق والسلامة من التعقيدات الشكلية التي سدت على غيرهم مسالك الاستنباط الصحيح[1].

ثالثا: إحياء المبادئ الأساسية التي قام عليها "علم أصول الفقه": بمضمونه الصحيح لتكون منارة يهتدي بها الأصولي إلى غايته، والتي بدونها قد يحيد عن هدفه، ومن أهم تلك المبادئ:

-وجوب موافقة الكتاب والسنة في كل أصل أو قاعدة.

-ضرورة الاستدلال لكل قاعدة أصولية.

-الاشتراط في كل قاعدة أصولية أن تسوق إلى تحصيل ثمرة العلم وغايته[2].

رابعا: أن تسلك العملية التجديدية سبيل الحجة والبرهان في الإثبات والنفي: فلا يجوز أن يسمع عندها إلا صوت الدليل، ولا يسلم إلا لسلطان الحجة، ولا يعتد إلا بالدليل الصحيح من حيث الثبوت والصحيح من حيث الدلالة، فلا يحمل ما لا يحتمل من الدلالة ولا يصرف عن دلالته الصحيحة بتأويل فاسد[3].

خامسا: أن يحقق التجديد المنشود الغاية من علم "أصول الفقه": لأن الغفلة عن الغاية الأصلية لهذا العلم، وعن دوره الوظيفي الذي من أجله وجد، والذي من أجله أضيف إلى الفقه بأن يكون خادما له ومحققا للاجتهاد فيه، فالغفلة عن هذا يدخل لهذا العلم ما ليس منه، وما لا ينتج فروعا فقهية، وما لا ثمرة فيه[4]، فلابد أن تكون كل مسألة أصولية وسيلة لتحقيق الغاية الحقيقية لعلم الأصول؛ وهي بناء منهج اجتهادي صحيح يكفل لمن قام به حسن الفهم والاستنباط من الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: معالم التجديد في "علم أصول الفقه"

[1]-عبد الرحمن السديس، المرجع السابق، ص 59.
[2]- نفسه، ص 59.
[3]-عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص 344.
[4]- الحاج علي عرباوي، المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 107.

لأكثر من ثلث قرن يستمر النقاش حول قضية "تجديد علم أصول الفقه"، وفي خضم هذا النقاش الذي يطفو ويخبو ثم يطفو كتبت أبحاث ومؤلفات، وتبلورت مختلف الآراء والمواقف والاتجاهات، وأصبحت معروفة لدى المختصين بهذا الشأن، تخيرنا زبدتها ولبها وما اقترب إلى الإجماع عليها بينهم كما يلي:

الفرع الأول: حذف المسائل الدخيلة وما لا ثمرة له

نقصد بالدخيل كل مسألة بحثت في "علم أصول الفقه" وليست أصلية فيه، ولم يعقد لها أصلا وإنما ذكرت استطرادا أو مناسبة[1]، إما لكونها غير منتجة ولا ينبني عليها عمل، أو لأنها منتجة لأحكام غير فقهية[2].

إضافة إلى المسائل التي لا يترتب عليها ثمرة فقهية، أو أدبا شرعيا يعين على ذلك، وقد نبه على ذلك معظم علماء الأصول في مؤلفاتهم، وكانت هذه هي بداية الدعوة إلى تنقية علم الأصول مما ليس منه وبدايتها من:

أولا: المسائل التي نص عليها الشاطبي في الموافقات:

– المسألة الأولى: مبدأ اللغات (هل وضعها توقيفي من عند الله أم اصطلاحي بشري) .

–المسألة الثانية: هل الإباحة تكليف؟

–المسألة الثالثة: أمر المعدوم، قال عنها الرحيلي: "أنها مسألة فلسفية ليس لها أدنى فائدة عملية في أصول الفقه"[3].

–المسألة الرابعة: هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع من قبله؟

–المسألة الخامسة: لا تكليف إلا بفعل.

[1]- راضي بن صياف الحربي، "الدخيل في أصول الفقه دراسة تطبيقية"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، الأردن، العدد 71، ص 249.
[2]- الحاج علي عرباوي، المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 103.
[3]-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1985، ص 162.

ثانيا: المسائل الدخيلة التي نص عليها باقي العلماء:

– المسألة الأولى: ذكر خلاف اليهود في مسائل أصول الفقه.

–المسألة الثانية: الكلام النفسي (المراد من هذه المسألة هل أن كلام الله هو معنى قائم بذاته مجردا عن الألفاظ والحروف أم لا؟)

–المسألة الثالثة: التحسين والتقبيح العقليين[1].

–المسألة الرابعة: معاني الحروف[2].

–المسألة الخامسة: شكر المنعم هل يجب عقلا أم لا؟

–المسألة السادسة: هل يجوز تفويض الحكم إلى النبي ﷺ أو إلى المجتهد؟

–المسألة السابعة: إجماع العترة (آل البيت) أي: عترة النبي ﷺ هل شرط في انعقاد الإجماع أم لا؟

–المسألة الثامنة: الأسئلة الواردة على القياس، والتي ذكروها على أنها من مكملات القياس ومكمل الشيء من ذلك الشيء.

–المسألة التاسعة: التقليد في أصول الدين، فمحلها هو أصول الدين لا أصول الفقه.

وهكذا دعا العلماء إلى تنقية علم الأصول من هذه المسائل، إما بإفراد ذكرها مستقلة، أو بتصفية قواعد الاستنباط مع أدلتها وأمثلتها ليسهل الوصول إليها[3].

ثم اتسعت الدعوة إلى تنقية "علم أصول الفقه" من كل مسألة لا تنضبط بالآتي:

1– أن تكون المسألة أصلية دليلها إجمالي غير تفصيلي، فتخرج بهذا المسائل الفقهية الفرعية والأدلة التفصيلية[4].

---

[1]- الحسن ما يلائم الفطرة الإنسانية والقبح ما ينافرها.
[2]- المراد بالحروف ما يحتاجه الفقيه من معاني الألفاظ المفردة لا الحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل.
[3]- راضي بن صياف الحربي، المرجع السابق، ص 307.
[4]- سبق ذكره في الفصل التمهيدي.

2- أن تكون المسألة منتجة وينبني عليها عمل، فتخرج بهذا كل المسائل السابقة المذكورة، إضافة إلى الفصول الكثيرة من النحو كمعاني الحروف وأقسام الاسم والفعل والحرف والكلام على الحقيقة والمجاز والمشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك[1]، كما تخرج المسائل الخلافية خلافا لفظيا، فقد ذكر عبد الكريم النملة 94 مسألة الخلاف فيها لفظي[2]، كالاختلاف في تقسيم الحكم الشرعي والاختلاف في إثبات الواجب الموسع، وكمسألة تكليف الكفار بالفروع، وهذا لا ينبني عليه أي عمل، وكالمسائل الأصولية المتفرعة عن المسائل الكلامية، كاختلافهم في تعريف الحكم وتعريف القرآن وصيغ الأمر والنهي وصيغ العموم، ومسألة الأمر هل يتوقف على الإرادة أم لا؟، وجواز النسخ وتعريف العلة وربطه بتعليل أفعال الله تعالى وأحكامه، والتكليف بما يطاق وهل كل مجتهد مصيب أم لا؟ وغيرها. [3]

3- أن تكون المسائل حقيقية واقعية، فتخرج بذلك المسائل الافتراضية التي يستحيل وقوعها ولا ثمرة من ورائها، كمسألة الإجماع في عهد النبي ﷺ، وإجماع العوام عند خلو العصر من المجتهد، والإجماع على خلاف الإجماع، وكل هذه المسائل التي لا وقوع لها في الشريعة، كما يخرج بذلك ذكر الملل المنقرضة والنحل، والأقوال التي لم يعرف أصحابها في أرض الواقع، وفي هذا يقول طاهر الجزائري: " وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض وهي ليست داخلة فيه، وكثيرا ما أو جب ذلك حيرة المطالع النبيه حتى يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجد والاجتهاد ولم يحظ بمثال واحد، فينبغي الانتباه لهذا الأمر، ولما ذكره بعض العلماء وهو أن كل مسألة تذكر في أصول الفقه ولا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فهي غير داخلة في أصول الفقه"[4].

هذا وشملت تنقية "علم أصول الفقه" من الدخيل أيضا مسائل خاصة بعلم الحديث، فعلم الحديث علم مستقل بذاته لا ينبغي خلط مسائله بمسائل أصول الفقه، كشروط الراوي

[1]- الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص 38.
[2]- انظر: عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي، المرجع السابق.
[3]-الحاج علي عرباوي، المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، ص 101.
[4]- الطاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات، حلب، ط1، 1416هـ / 1995م، ج1، ص544.

وشروط صحة الحديث، والعدد الذي يقع به التواتر، وتعارض الجرح والتعديل، والخلاف في تعريف الصحابي.

وكذلك المسائل المنطقية: فالمنطق أيضا كان له نصيب في كتب الأصول فلم تسلم منه الحدود حيث بالغ بعضهم في شرح هذه التعريفات وبيان قيودها ومحترزاتها، كما فعل الآمدي والشوكاني وحتى ابن حزم لم يسلم من ذلك[1].

حيث عرف الآمدي الخبر في سبع صفحات، وعرف الحقيقة والمجاز وفرق بينهما في ثمان صفحات[2]، وذكر الشوكاني ثلاثة عشر تعريفا للعلم في كتابه "إرشاد الفحول"[3]، ولخص الغزالي مباحث المنطق كله في مقدمة كتابه "المستصفى"[4].

فهذا وغيره تحتاج كتب الأصول تنقية منه ليبقى "هذا العلم خالصا نقيا واضحا سهلا.

الفرع الثاني: ما يقترح إضافته إلى "علم أصول الفقه"

أولا: صياغة المباحث الأصولية بأسلوب سهل: قريب المأخذ وعرضها بطريقة مبسطة يخرجها من شوائب الإيجاز المخل، والجدل اللفظي الممل، وعرضه بأسلوب شيق وطريقة سهلة، كما يجب تخليصه من كثير من المصطلحات القديمة التي استصعبها أهل العصر، ولتكون مادة هذا العلم في متناول الفئات الواسعة من الطلبة والمثقفين وعموم المهتمين، كالعاملين في المجال القانوني وغيرهم، بما يمكِّنهم من استخدام "علم أصول الفقه" في التحليل والاستنباط، وذلك بتصنيف مؤلفات مصاغة بأسلوب علمي وأدبي رصين، تدرس النصوص بتعمق وتحليل علمي دقيق، وعرض أدبي شيق مدعما بالآثار الفقهية والقواعد الأصولية، ومناقشة أقوال العلماء بدقة وتمحيص[5].

[1]- عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص 411.
[2]- الآمدي، المرجع السابق، ج2، ص 3، 10.
[3]- الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج1، ص18، 21.
[4]- الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج1، ص 19.
[5]-عبد المجيد السوسوة، "تجديد أصول الفقه تاريخه ومعالمه"، المرجع السابق، ص 351.

ثانيا: الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية المترتبة عليها: أي المزج بين أصول الفقه والتخريج على هذه الأصول لأن ذلك أدعى إلى الفهم، وتفعيل القواعد الأصولية والجمع بين علمين نظر إليهما على أنهما منفكان عن بعضهما طوال قرون[1].

كما ينبغي أن تكون التطبيقات للقواعد الأصولية متعددة ومتنوعة؛ لأن تعددها يعمق فهمها، أما تنوعها ففيه إثراء لها وإخراج من الأمثلة التراثية التقليدية التي غالبا ما تتكرر في كتب الأصول، بالإضافة إلى ضرورة ربطها بالقضايا المعاصرة، حتى نربطه بواقعنا اليومي ولا نترك الفرصة لاتهام هذا العلم بأنه لا يحقق مقتضيات العصر الحاضر[2]، ولتكون برهانا عن واقعية الأصول واتصالها بحياة الناس وشاهدا على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، فالغاية من تخريج الفروع على الأصول ما يلي:

- تحقيق الفائدة من "علم أصول الفقه".

- إكساب الفقيه ملكة الاستنباط.

- قلة الخطأ والاضطراب في الاستنباط.[3]

ثالثا: التوسع في مفاهيم بعض الأدلة: مما يجعل تطبيقها في واقعنا اليوم أكثر يسرا وأكثر إمكانا ومن ذلك:

1- الاجماع: مسألة الشروط والضوابط التي وضعها العلماء للإجماع حيث جعلت منه أمرا غير ممكن التطبيق واقعا، مما عطل الاستفادة منه في استنباط أحكام شرعية تعالج قضايا هي أشد ما تكون حاجة الأمة إلى الاتفاق فيها[4]، وفي ذلك يقول الريسوني: "إن الأصوليين استعملوا الإجماع في مفاهيم ثلاث:

- **المفهوم الأول:** اتفاق المسلمين جيلا بعد جيل على إسناد قول أو فعل أو هيئة إلى النبي ﷺ، والإجماع بهذا المفهوم وظيفته هي وحدة فهم النص وانتقاله من ظنية الدلالة إلى

[1]-الباحسين، "أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، المرجع السابق، ص 29.
[2]-السديس، المرجع السابق ، ص 62.
[3]-عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة للنشر، الرياض، ط1، (د ت ن)، ص76.
[4]- السوسوة، "تجديد أصول الفقه تاريخه ومعالمه"، المرجع السابق، ص 357.

قطعيتها، ودخول النص بذلك "منطقة مغلقة" لا تقبل التطور وتغير الاجتهاد.

– **المفهوم الثاني:** اتفاق مجتهدي أحد عصور الإسلام على حكم لدليل، وهذا خيالي وغير واقعي لذا كان دوره ضعيفا جدا في تراثنا الأصولي.

– **المفهوم الثالث:** سكوت العلماء في أحد هذه العصور على قول أو فعل أو ما يسمى الإجماع السكوتي، فقد كان له أثر مهم جدا في نمو الفقه الإسلامي وتوسيع دائرة أحكامه المتفق عليها[1].

فالأصوليون لم يختلفوا في أصل حجية الإجماع، وإنما وقع الخلاف في حجية صور من الإجماع تبعا للخلاف في مفهوم بعض أركانه، أو في تحقيق بعض شروطه، وكان الأهم من الاستماتة في تقرير حجية الإجماع الأصولي هو البحث عن صيغة أخرى للإجماع أكثر جدوى وواقعية وتواؤما مع مقاصد الشريعة في نبذ الفرقة والاختلاف[2]، كحلول الاجتهاد الجماعي محل الإجماع، وذلك بتطوير مفهوم الاجماع بأن لا يظل مقصورا على اتفاق جميع المجتهدين في كل الأقطار الإسلامية، وإنما يدخل فيه اتفاق أغلبية العلماء، إذ أنه ليس من اليسير في القضايا الظنية أن يتفق فيها جميع المجتهدين، وإنما يكفي فيها اتفاق الأغلبية لتصير بذلك حجة[3]، في ضمن حدود مرحلة زمنية معينة من دون أن ينسحب ذلك على أهل الأعصار التالية لتلك المرحلة، أو ما سموه بالإجماعات المرحلية[4].

ويمكن تحقيق الاجتهاد الجماعي اليوم من خلال المجمع الفقهي العام الذي يضم ممثلي المجامع الفقهية المتعددة في العالم الإسلامي[5].

وعبر عن ذلك الباحسين بقوله: "إضافة مجمع فقهي موحد يضم المؤهلين من الفقهاء والعلماء من الاختصاصات المتنوعة المحتاج إليها في فهم ودراسة الوقائع والنوازل المحتاجة إلى الإفتاء بها واتخاذ قراراته مصدرا إضافيا من مصادر الاستنباط"[6]

---

[1]- الريسوني، المرجع السابق، ص 304.

[2]- أيمن صالح، "التجديد الأصولي المعاصر: كتاب "التجديد الأصولي نموذجا"، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، الأردن، العدد93، 1493هـ/2018م، ص567.

[3]- السوسوة، "الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي "، كتاب الأمة، قطر، العدد 62، 1418هـ، ص96.

[4]-أيمن صالح، المرجع السابق، ص567.

[5]-السوسوة، "تجديد أصول الفقه تاريخه ومعالمه"، المرجع السابق، ص 358.

[6]-الباحسين، "أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، المرجع السابق، ص 31.

2-القياس: هو كذلك بحاجة إلى تطوير؛ لأنه قد وضع له من الشروط ما جعله محصورا في دائرة ضيقة، وهي دائرة تعدية حكم الأصل إلى الفرع بجامع العلة المنضبطة، فهو بهذه الصورة يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة منصوص عليها[1]، ولكن مع تطور الحياة وجدت وقائع بعيدة كل البعد عن الاشتراك في العلة، ومن هنا بدأ التفكير في صورة جديدة من القياس أطلق عليها أصحابها القياس الكلي، أو القياس المصلحي أي: جعل تحقيق المصلحة أو عدمها معيارا لصلاحيتها أو فسادها، والقياس المرسل، والقياس الواسع، والقياس الإجمالي، وقياس المصالح المرسلة إلى غير ذلك من الأسماء التي يجمعها جميعا محاولة التحرر من الشروط التقليدية للقياس خاصة موضوع العلة، وأن يستعاض عنها بالحكمة[2].

رابعا: الاهتمام بمقاصد الشرع: وذلك ببيان ماهيتها وأنواعها ومراتبها وطرق إثباتها ومسالك الكشف عنها، والضوابط التي تمنع إساءة فهمها وإدخال ما ليس منها فيها، فقد اعتبرها الشاطبي-لأهميتها-الركن الثاني للاجتهاد[3]، ولأهميتها قال عنها ابن عاشور-رحمه الله-: "حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة"[4].

خامسا: الاعتناء بدراسة المقدمة التاريخية "لعلم أصول الفقه": وذلك لأن المقدمة الحالية في تاريخ أصول الفقه لا تزيد عن ذكر نشأة هذا العلم والمؤلفات فيه، مع أن الأمر يتطلب دراسة أطواره التاريخية المختلفة، ومناهج التأليف فيه، ليتم من خلال ذلك المتابعة التاريخية الدقيقة لمسيرة هذا العلم ومراحل تطوره وسمات كل مرحلة، والخروج بتوجيهات عامة تدفع بحركة تطوير هذا العلم[5].

---

[1]-السوسوة، "تجديد أصول الفقه تاريخه ومعالمه"، المرجع السابق، ص 358.
[2]-علي جمعة، المرجع السابق، ص 46.
[3]- الشاطبي، المرجع السابق، ج4، ص 105.
[4]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 76.
[5]- السوسوة، "تجديد أصول الفقه تاريخه ومعالمه"، المرجع السابق، ص 356.

سادسا: إعادة ترتيب الموضوعات الأصولية: ودراستها ضمن مجموعات متجانسة كمباحث الأدلة، ومباحث الأحكام والمباحث اللفظية، وإجراء مناقلة بين بعض المباحث على سبيل المثال: جعل مباحث التعارض والترجيح مع الأدلة وفي نهايتها، أولى من جعله بعد مباحث الاجتهاد والتقليد[1].

سابعا: التناول الجديد للمسائل القديمة: مع التمحيص والتحرير وتجنب التقليد والجمود على ما قد قيل دون تحرير وترجيح[2]، مثال ذلك ما ذكره الشاطبي في إحدى مسائل العموم حيث ذكر أن للعموم طريقين أحدهما الصيغ وهذا هو المشهور عند الأصوليين، والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل في الذهن أمر كلي عام[3]، وهذا النوع لم يتعارف عليه الأصوليون ويحتاج إلى دراسة وتفعيل.

ومثاله أيضا ما جاء في مسألة الفرض الكفائي من قولهم: "إذا لم يقم به أحد أثم الكل" وقرر الشاطبي أن: من يأثم من فيهم الأهلية للقيام بالأمر[4].

ثامنا: مراجعة الأحكام المنسوبة إلى الأئمة: عن طريق التخريج، فقد اتضح أن بعض الآراء لم تكن نسبتها صحيحة بناء على خطأ في التخريج، ويعرف ذلك من فقه الأئمة أنفسهم سواء بكتاباتهم أو بنقل تلاميذهم عنهم[5]

تاسعا: تسجيل استقراء للقواعد الأصولية الذي تم عبر التاريخ:

فمن القواعد الأصولية نجد مثلا قاعدة: "الأمر للوجوب"، وقاعدة: "المشترك لا يعم"،

لكننا لا نجد الاستقراء الذي قام به العلماء من أجل الوصول إلى هذه القواعد، فكون "الأمر للوجوب" يعني أن الأصولي قد استقرأ وتتبع جميع صيغ الأمر، إما في النصوص العربية من شعر ونثر وإما في القرآن والسنة الصحيحة، فوجد أغلبها للوجوب فحكم بتلك القاعدة،

[1]- الباحسين، "أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، المرجع السابق، ص 30.
[2]- السديس، المرجع السابق، ص 62.
[3]- الشاطبي، المرجع السابق، ج3، ص 290.
[4]- السديس، المرجع السابق، ص 62.
[5]- الباحسين، "أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، المرجع السابق، ص 31.

وأنها لا تنصرف إلى الندب أو الجواز إلا بزيادة تقترن بصيغة الأمر، وكذلك تخصيص العام أو تقييد المطلق، كل ذلك لم يكن ليتم إلا باستقراءات واسعة[1].

[1]- علي جمعة،" تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح"، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد(125-126)، 1428هـ/2007م، ص 31.

ملخص الفصل الثاني

خلصنا من هذا الفصل إلى أن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في مسألة التجديد من حيث المبدأ إلى فريقين؛ فريق يرى أن قواعد أصول الفقه قطعية لا ظنية، ومن ثَمَّ فلا مجال للاجتهاد فيها، فدعوا إلى تجديده شكلا كإعادة صياغة مباحثه وتبويبه تماشيا مع متطلبات العصر، ومن هؤلاء عبد الوهاب خلاف وجمال الدين عطية ومحمد زكي عبد البر الذي دعا إلى تقنينه، وفريق آخر يرى إمكانية تجديد مضمونه باعتبار أن معظم مسائله ظنية، فاقترحوا تطوير البحث الأصولي بالربط بين الدراسات الأصولية والمقاصدية، ودعوا إلى صياغة مباحث الأصول في شكل نظريات ليسهل تعميق دراسة قضاياه، وضبط مفاهيمه المتناثرة في الأبواب والمباحث المختلفة.

كما أشرنا إلى أهم المشاريع التي طرحت فكرة التجديد الأصولي، مثل مشروع الدكتور محمد طه جابر العلواني المسمى بإسلامية المعرفة، ومشروع الدكتور محمد الدسوقي ومشروع الدكتور يوسف القرضاوي.

هذا وتناولنا دعوات التجديد الهدام من خلال دعوة محمد أركون ودعوة الدكتور حسن حنفي ودعوة محمد عابد الجابري، وحددنا معالم التجديد التي طرحوها.

وختمنا هذا الفصل بالإشارة إلى ضوابط التجديد المنشود وأهم معالمه.

الخاتمة

بعد البحث في موضوع " **تجديد علم أصول الفقه** "تم التوصل إلى جملة من النتائج ، نذكر أهمها في ما يلي :

1- "علم أصول الفقه" من أجَلَ العلوم وأشرفها، ومن أعظم ما أنتج العقل الإسلامي وبه انفردت الأمة الإسلامية عن باقي الأمم.

2- "علم أصول الفقه" هو الآلة التي يستعملها المجتهد لاستنباط الأحكام الشَرعية من أدلتها التفصيلية، وغايته هي التوصل إلى الحكم الشرعي بطريقة منهجية وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام، ويبعد عملية الاستنباط عن الأهواء والميولات.

3- "أصول الفقه" يراد بها الأصول والمصادر والقواعد الكبرى التي يستمد منها الفقه، وهذه لها من الرسوخ والثبات والعموم والدوام مالا نزاع فيه ولا غبار عليه. أما علم أصول الفقه فيشمل مجمل القضايا والمسائل والتعريفات والنظريات والآراء والقواعد المنهجية القابلة للنظر والاجتهاد والتجديد.

4- التجديد في "علم أصول الفقه" معناه الرقي بهذا العلم ليكون عند مستوى تحديات العصر، وذلك بتحقيق وتمحيص قواعده الفعالة، وربطها بالفقه والواقع وتنقيتها من العوالق والعوائق وصبها في قالب يجذب الطلاب إليه.

5- استنباط الأحكام بدأ منذ بدأت الرسالة النبوية، وقواعد أصول الفقه كانت موجودة منذ عهد النبي ﷺ، وسار عليها الصحابة من بعده والتابعون وإن لم تخصص بالتأليف والتدوين.

6- مر علم أصول الفقه بمراحل مختلفة؛ كانت البداية مع ظهور أول مؤلف أصولي مستقل "الرسالة" للإمام الشافعي، التي تميزت بمعالجة غير مسبوقة لمباحث الأصول

الفقهية، يحاول المجددون اليوم التأليف في علم أصول الفقه على منوالها لخلوها من التعقيد والدخيل على هذا العلم.

7- التجديد في علم أصول الفقه والدعوة إليه ليست وليدة العصر؛ بل ظهرت قديما منذ زمن ابن تيمية وابن القيم والشاطبي والشوكاني –رحمهم الله –وكانت بمثابة محاولات تاريخية استندت إليها المحاولات المعاصرة.

8- بالنسبة للإمام الشاطبي كانت نظرية المقاصد أهم الدراسات الأصولية التي برز فيها تجديده، واتضح منهجه وإسهاماته فيها، وأظهر العلاقة بين المقاصد وبين النصوص المتضمنة للأحكام التي تم استقراء المقاصد منها، وجعل الطريق الأهم للتعرف على المقاصد هو الاستقراء لا مجرد الافتراض العقلي والضرورة المعاصرة، ولم يجعل الاستنباط مستندا للمقاصد فقط دون بيان طرق التعرف عليها أو تحديد معناها.

9- اختلفت آراء علماء الأصول المعاصرين في قضية التجديد إلى رأيين، فريق يرى أن بناء هذا العلم قد اكتمل واستقرت قواعده فلا زيادة فيه للمستزيد، وكل محاولة يراد بها تجديده سوف لن تتجاوز نطاق الشكل كعرض المادة الأصولية عرضا مبسطا، أو بتقسيمات ومصطلحات عصرية. وفريق يرى أن الاقتصار على التجديد الشكلي لا يكفي ولابد من معالجة أوجه القصور في المضمون؛ فمعظم مسائله ظنية حدث فيها اختلاف بين العلماء.

10- محاولات الكيد لهذا الدين لم ولن تنتهي وإن تغيرت أشكالها وألوانها، فهناك من يسعى لتبديد هذا الدين بدعوى التجديد.

11- من معالم التبديد لهذا العلم تعظيم العقل وتمجيده وجعله مهيمنا على النصوص، وتجاوز الفهم القديم للنصوص الشرعية إلى فهم جديد، وكذلك دعوى تاريخية وظرفية القواعد الأصولية وحاجة عصرنا لقواعد أخرى.

12-للتجديد هذا العلم ضوابط علمية اتفق العلماء قديما وحديثا على مراعاتها.

13-للتجديد المشروع معالم كثيرة مستقرأة من جهود علماء الأصول تنتظر من يخرجها إلى حيز الفعل والتنفيذ.

التوصيات

- هناك محاولات جادة ومشروعة لإعادة النظر في أسلوب التأليف الأصولي وربطه بقضايا العصر والواقع، وهي محاولات جديرة بالاهتمام والدراسة والتطوير.

- محاولات التجديد فردية ومتفرقة، تحتاج إلى لم شمل علماء الأمة وجمعهم حولها لتزول هواجس الخوف من التجديد في هذا العلم.

- ضرورة إعادة مراجعة المناهج التدريسية لمادة أصول الفقه في الجامعات الإسلامية، ووضع برامج تؤهل الطالب لفهم هذه المادة وتوظيفها في أرض الواقع.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. القرآن الكريم
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، (د ط)، (د ت).
3. ابن العربي، المحصول، تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، (د ت).
4. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1979م.
5. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت، (د ت).
6. ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ / 1988م.
7. ابن رشد، الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.
8. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ / 1979م.
9. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999م.
10. ابن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ / 1999م.
11. أبو اسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية، بيروت، ط1، 1434هـ / 2013م.
12. أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، (د ط)، 1384هـ / 1964م.

13. أبو الطيب مولود السريري، تجديد "علم أصول الفقه"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2005م.
14. أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ / 2003م.
15. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ / 1997م.
16. أبو حامد الغزالي، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ.
17. أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط)، (د ت).
18. أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1411هـ / 1995.
19. أبو منصور: محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج2، ص 254.
20. أبو يعرب المرزوقي ومحمد سعيد رمضان البوطي، إشكالية تجديد أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006.
21. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1416هـ / 1995م، ج8، ص 395 .
22. الآمدي: علي بن محمد (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، 1424هـ / 2003م.
23. أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ / 2006م.
24. البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
25. بن زكري التلمساني، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، تحقيق: محمد مشنان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ / 2005م.

26. البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ / 2008م.
27. التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000م.
28. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن محمد آل ثان أمير قطر، ط1، 1399.
29. الحسان شهيد: نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2013.
30. حسن محمدين محمود العطارات، (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت)، ج1، ص 132 .
31. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.
32. الريسوني: التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، ط1، 1435هـ/ 2014م.
33. الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/ 1992م.
34. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر عبد العالي، دار الصفوة، الغردقة، ط2، 1413هـ / 1992م.
35. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م.
36. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان بن محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1401هـ / 1981م.
37. الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1997م.
38. الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، (د. ط)، 1939م.

39. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.
40. شوقي الأزهر، موجبات تجديد أصول الفقه، دار المشرق، القاهرة، ط1، 2017.
41. الشوكاني: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط1، 1396هـ.
42. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ/ 2000م.
43. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة – بيروت، (د ط)، (د ت).
44. الطاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات، حلب، ط1، 1416هـ / 1995م.
45. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن).
46. عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط3، 1428هـ / 2007م.
47. عبد القادر بن خليفة مهوات: تجديد أصول الفقه، سامي للطباعة والنشر، الوادي، ط1، 2020.
48. عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ / 1999م.
49. عبد الله بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1427هـ / 2006م، ص 134 .
50. عبد المجيد السوسوة، "الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي"، كتاب الأمة، قطر، العدد 62، 1418هـ.
51. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت).
52. عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، دار الطيبة للنشر، الرياض، ط1، 1998م.

53. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415هـ / 1979م.
54. علاء الدين المرداوي، التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ / 2000م.
55. علي جمعة، الطريق إلى التراث الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، ط4، 2009.
56. علي جمعة، قضية تجديد أصول الفقه، دار الهداية، القاهرة، (د ط)، 1414هـ / 1993م.
57. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، (د ط)، (د ت).
58. فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ / 1992م.
59. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، 1431هـ.
60. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ / 1964م.
61. قطب مصطفى سانو، "المتكلمون وأصول الفقه" مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثالثة، العدد التاسع، (د ت).
62. كتاب حياة، التأليف الأصولي عند علماء الجزائر، دار نور للنشر، (د ط)، (د ت).
63. الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1982.
64. محمد أبو زهرة: ابن حزم حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت).
65. محمد أركون: من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، دار الساقي، بيروت، ط1، 1991.
66. محمد الدسوقي، نظرة نقدية في الدراسات الأصولية، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ط1، 2004.

67. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 1425هـ / 2004م.
68. محمد الطاهري، "اتجاهات نظرية تجديدية لعلم أصول الفقه"، موقع الاجتهاد،
69. محمد العروسي عبد القادر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد، (د ط)، (د ت).
70. محمد حامد عثمان: القاموس المبين، دار الزاحم، الرياض، ط1، 1423هـ /2001م.
71. محمد خالد منصور، أصول الفقه ومعالمه عند ابن تيمية، دار التراثية، عمان، ط1، 2008.
72. محمد زكي عبد البر، تقنين أصول الفقه، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1409هـ / 1989م.
73. محمد عابد الجابري، وجهة نظر نحو إعادة بناء الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، جويلية 1992.
74. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ط1، (د ت).
75. مسفر بن علي القحطاني: أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر–بيروت، ط1، 2008م.
76. مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط1، 1404هـ / 1984م.
77. مقدودة مناري: تجديد منهج علم أصول الفقه، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 4، 2012.
78. نعمان جغيم، إعادة صياغة علم أصول الفقه اتجاهات ومقترحات، مجلة المسلم المعاصر، العدد (125، 126)، القاهرة، 1428هـ / 2007م.
79. نعمان جغيم، تجديد المنهج في دراسة أصول الفقه، دار النفائس، الاردن، ط1، 1441هـ/ 2020.
80. نور الدين بوكرديد، اسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه، مجلة البيان، السعودية، العدد 308، مارس 2013.

81. هزاع بن عبد الله الغامدي، محاولات التجديد في علوم الفقه ودعواته، مكتبة الملك، فهد، الرياض (د ط) 1448هـ/ 2008م.
82. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1985.
83. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: "أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، ورقة بحثية بتاريخ 1423/01/8هـ، 03/22/ 2002م، (د ط).
84. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، أصول الفقه النشأة والتطور، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1437هـ/ 2017م.
85. يوسف القرضاوي: من أجل صحوة راشدة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م.

ثانيا: المجلات

1. اسماعيل الحسني، "التجديد والاجتهاد المقاصدي"، مجلة الموطأ، الإمارات العربية، العدد2، رمضان 1439هـ / جويلية 2018م.
2. أيمن صالح، "التجديد الأصولي المعاصر: كتاب التجديد الأصولي نموذجا"، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، الأردن، العدد93، 1493هـ/2018م.
3. الحاج علي عرباوي: "الضوابط الفاصلة بين الأصيل والدخيل في أصول الفقه"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الامير قسنطينة، المجلد 24، العدد 49، 2020م.
4. خالد عبد الله العون، "محددات التفريق بين التجديد والتبديد في علم أصول الفقه"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، المجلد 30، العدد 02، رمضان 1443هـ / 2022م.
5. راضي بن صياف الحربي، "الدخيل في أصول الفقه دراسة تطبيقية"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، الأردن، العدد 71.
6. عبد الله بين بية: التجديد الدعوة والدعوى، مجلة الموطأ، العدد 2، رمضان 1439هـ- يونيو2018م، ص 25، 26.

7. عبد الله يوسف الأنصاري: "التجديد في أصول الفقه الإمام الشاطبي أنموذجا"، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، مصر، المجلد35، العدد10، يناير2017.
8. عبد المجيد السوسوة، تجديد أصول الفقه تاريخه ومعالمه، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 2، 1427هـ / 2006م.
9. علي جمعة، "تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح"، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد(125-126)، 1428هـ/2007م.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1.جميلة بوخاتم، التجديد في أصول الفقه دراسة نقدية، دكتوراه أصول الفقه، جامعة الأمير عبد القادر كلية أصول الدين، 2005م.
2. الحاج علي عرباوي: المسائل غير الأصولية المدرجة في أصول الفقه، دكتوراه فقه وأصول، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2017.
3. محمد حاج عيسى، منهجية البحث في علم أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2014/2009.

ثالثا: المقالات والمواقع الالكترونية

1.أحمد بوزيان، تجديد أصول الفقه عند الحداثيّين –عرض ونقد–، منتديات الإبانة السلفية.
2.أحمد رمضان حارس، من أعلام الفكر الإسلامي والقانون محمد زكي عبد البر، صفحة فايسبوك.
3.الريسوني، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، موقع الريسوني.
4. السيرة الذاتية للدكتور طه جابر العلواني –أكاديمية طه العلواني للدراسات القرآنية.
5. السيرة الذاتية للدكتور يوسف القرضاوي، موقع الشيخ يوسف القرضاوي.
6.عبد الحليم أيت أمجوض، "جديد دعاة تجديد أصول الفقه في ميزان المنهج الأصولي" موقع الواضحة.
7.عبد المجيد محيب، "التجديد في علم أصول الفقه"، موقع الواضحة.
8. محمد السيد الدسوقي – ويكيبيديا.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ﴾	101	التوبة	20
﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ﴾	51	يوسف	21
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾	10	الممتحنة	21
﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾	46	البقرة	21
﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	78	النساء	24
﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾	91	هود	24
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	43	البقرة	32
﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ﴾	282	البقرة	32
﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾	3	الجن	34
﴿وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ۚ﴾	10	السجدة	35
﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾	19	ابراهيم	35-38
﴿وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾	49	الاسراء	36
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	9	الحجر	36-45
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾	44	النحل	44
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ...﴾	8	النساء	46
﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	6	المائدة	47
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	38	المائدة	47
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ...﴾	100	التوبة	34
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾	178	البقرة	51
فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾	25	المائدة	100

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"	**36**
"خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"	**37-48**
"إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخلق، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم"	**37**
"أكثروا من قول لا إله إلا الله "	**37**
"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"	**44**

فهرس الموضوعات

مقدمة .....أ
الفصل التمهيدي 19
مفهوم "علم أصول الفقه" وتجديده 19
المبحث الأول: تعريف "علم أصول الفقه" 20
المطلب الأول: تعريف العلم 20
الفرع الأول: تعريف العلم لغة 20
الفرع الثاني: تعريف العلم اصطلاحا 21
المطلب الثاني: تعريف "أصول الفقه" كمركب إضافي.....22
الفرع الأول: تعريف الأصل 23
الفرع الثاني: تعريف الفقه.....24
الفرع الثالث: تعريف المركب الإضافي "أصول الفقه" 25
المطلب الثالث: تعريف علم أصول الفقه 26
الفرع الأول: تعريف " علم أصول الفقه" 26
الفرع الثاني: شرح قيود التعريف.....32
المبحث الثاني: تعريف التجديد الأصولي. 33
المطلب الأول: تعريف التجديد. 33
الفرع الأول: تعريف التجديد لغة 33
الفرع الثاني: التجديد اصطلاحا.....35
المطلب الثاني: مفهوم التجديد الأصولي 38
الفرع الأول: المقصود بالتجديد في علم أصول الفقه.....38
الفرع الثاني: ملامح التجديد المنشود لعلم اصول الفقه.....39
ملخص الفصل التمهيدي 41
الفصل الأول 42
نشأة "علم أصول الفقه" وتجدده 42
المبحث الأول: نشأة علم أصول الفقه.....43
المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه. 43
الفرع الأول: في عهد النبي ﷺ.....44
الفرع الثاني: في عهد الصحابة رضوان الله عليهم 45
الفرع الثالث: في عهد التابعين 48

الفرع الرابع: في عهد تابعي التابعين (عصر الائمة المجتهدين) 50
المطلب الثاني: أصول الفقه عند المتكلمين 55
الفرع الأول: التعريف بمدرسة المتكلمين: 55
الفرع الثاني: أهم المصنفات الأصولية للمتكلمين 56
الفرع الثالث: العلاقة الرابطة بين علم الأصول وعلم الكلام 58
المطلب الثالث: أصول الفقه عند الفقهاء 59
الفرع الأول: التعريف بمدرسة الفقهاء 59
الفرع الثاني: أهم المصنفات الأصولية للفقهاء 60
المطلب الرابع: أصول الفقه عند المدرسة الجامعة.....61
الفرع الأول: التعريف بطريقة الجامعة.....61
الفرع الثاني: أهم مصنفات مدرسة الجمع بين المتكلمين والفقهاء 61
المبحث الثاني: تجديد علم أصول الفقه عند القدامى.....62
المطلب الأول: دعوات التجديد.....62
المطلب الثاني: التجديد عند ابن حزم 64
الفرع الأول: التعريف بابن حزم.....64
الفرع الثاني: ملامح التجديد عند ابن حزم.....65
المطلب الثالث: التجديد عند الشاطبي 68
الفرع الأول: التعريف بالشاطبي.....68
الفرع الثاني: ملامح التجديد عند الشاطبي 69
المطلب الرابع: التجديد عند الشوكاني 73
الفرع الأول: التعريف بالشوكاني.....73
الفرع الثاني: ملامح التجديد عند الشوكاني 74
ملخص الفصل الاول.....77
الفصل الثاني.....78
التجديد الأصولي، واقعه، ضوابطه ومعالمه.....78
المبحث الأول: واقع التجديد في العصر الحديث 79
المطلب الأول: التجديد البناء.....79
الفرع الأول: التجديد الشكلي لعلم أصول الفقه 79
أولا: منهجية حديثة في التأليف الأصولي 79
ثانيا: نخل "علم أصول الفقه" مما ليس منه 81
ثالثا: التحري والتحقيق في مسائل "علم أصول الفقه" 82

رابعا: تقنين أصول الفقه.....83
خامسا: إعادة صياغة "علم أصول الفقه" صياغة تفعيلية.....85
سادسا: الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية.....86
سابعا: التجديد من خلال مسألة أو مبحث معين 86
الفرع الثاني: التجديد من حيث المضمون "لعلم أصول الفقه".....90
أولا: تطوير البحث الأصولي بالربط بين الدراسات الأصولية والمقاصدية.....90
ثانيا: صياغة مباحث "علم أصول الفقه" في شكل نظريات.....93
الفرع الثالث: مشاريع نظرية تجديدية "لعلم أصول الفقه" 94
أولا: مشروع الدكتور محمد طه جابر العلواني.....94
ثانيا: مشروع الدكتور محمد الدسوقي 96
ثالثا: مشروع الدكتور يوسف القرضاوي 98
المطلب الثاني: التجديد الهدام 99
الفرع الأول: تعريف التبديد لغة واصطلاحا.....99
أولا: التبديد لغة.....99
ثانيا: التبديد اصطلاحا.....100
ثالثا: معايير التفريق بين التجديد والتبديد 100
الفرع الثاني: دعوات التبديد.....101
أولا: دعوة محمد أركون 102
ثانيا: دعوة الدكتور حسن حنفي.....103
ثالثا: دعوة محمد عابد الجابري 103
المبحث الثاني: ضوابط ومعالم التجديد في "علم أصول الفقه".....105
المطلب الأول: ضوابط التجديد الأصولي.....105
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمجدد الأصولي.....105
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالعملية التجديدية. 107
المطلب الثاني: معالم التجديد في "علم أصول الفقه".....108
الفرع الأول: حذف المسائل الدخيلة وما لا ثمرة له.....109
الفرع الثاني: ما يقترح إضافته إلى "علم أصول الفقه".....112
ملخص الفصل الثاني 118
الخاتمة.....119
قائمة المراجع 122
فهرس الآيات.....130

فهرس الأحاديث.....131
فهرس الموضوعات.....132
ملخص البحث 136

ملخص البحث

يعد موضوع **" التجديد في علم أصول الفقه"** من المواضيع الراهنة المطروحة على الساحة العلمية والفكرية، فقد كتب فيه الكثير من العلماء، وهذه الدراسة تحاول جمع شتات هذا الموضوع،وطرح زوايا النظر المختلفة فيه، حيث بينت المقصود من التجديد الأصولي وأهم دعاوى التجديد عند القدامى الذي صاحب علم أصول الفقه منذ نشأته، فمنذ تأليف الشافعي للرسالة ، والعلماء ـ كابن حزم والشاطبي والشوكاني وغيرهم ـ يضيفون لهذا العلم مباحث يرونها من صميمه، ويحذفون منه مباحث يرونها دخيلة عليه، ويبدعون في طرحه وفق مناهج مختلفة تخدم الهدف من هذا العلم، وفي العصر الحديث ارتفعت الدعوات منادية بتجديد علم أصول الفقه، ذكرنا في هذه الدراسة بعضها، منها محاولات ومشاريع يطرحها علماء متخصصون كالعلواني والقرضاوي، ومنها آراء لغير المختصين في هذا العلم كمحمد أركون وحسن حنفي، وأشرنا في بحثنا إلى أهم معالم التجديد سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، مع ذكر جملة من الضوابط التي ينبغي أن يراعيها من يريد التجديد في هذا العلم.

الكلمات المفتاحية: التجديد ،علم أصول الفقه، ضوابط التجديد ، معالم التجديد.

Abstract

The topic of **“Renewal in jurisprudence principles science**” is one of the current topics on the scientific and intellectual scene, many scholars have written about it. This study attempts to collect the scattered pieces of this topic, and put forward the different angles of view on it, as it clarified the purpose of fundamental renewal and the most important claims for renewal by the ancients who accompanied the science of jurisprudence since its inception., since al-Shafi’i’s authorship of his book –Eressala- the scholars such as Ibn Hazm, al-Shatibi, al-Shawkani and others , add to this science investigations that they see from its core, and remove from it topics that they see as alien to it, and innovate in its presentation according to different approaches that serve the purpose of this science, and in the modern era There have been calls for the renewal of the science of jurisprudence. In this study, we mentioned some of them, including attempts and projects proposed by specialized scholars such as Al-Alwani and Al-Qaradawi, and opinions for non-specialists in this science such as Muhammad Arkoun and Hassan Hanafi. With mentioning a number of conditions that should be taken into account by those who want to renew in this science.

Keywords: renewal ,jurisprudence principles science, renewal controls, renewal parameters.